جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

# المسؤولية التأديبية للقاضي:
# دراسة مقارنة الأردن – العراق – مصر

إعداد
صدام محمد عيد

إشراف
الأستاذ الدكتور مصلح الصرايرة

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الحقوق/ قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2022

**الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تعبر**
**بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة**

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتــة
كلية الدراسات العليا

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر اجازة الرسالة المقدمة من الطالب صدام محمد عيد عيد

والموسومة بـ: المسؤولية التأديبية للقاضي ( دراسة مقارنة )

استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

التخصص: الحقوق في تاريخ 2022/11/17

من الساعة 11 إلى الساعة 13 قرار رقم

| أعضاء اللجنــة: | التوقيــع | |
|---|---|---|
| أ.د مصلح ممدوح عبد الصرايره | | مشرفا ومقررا |
| د. د.سالم العضايله | | عضوا |
| د. د.عبدالرؤوف الكساسبة | | عضوا |
| د.محمد حسين مجلي المجالي | | عضو خارجي |

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د مخلد سليمان الطراونة

٢/١/٢٠٢٣

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

**الإهداء**

**إلى الذي أشرقت السموات والأرض بنور مولده رسول الله (صلى الله عليه وسلم).... اليك يا سيد الخلق.**

**وإلى الشهداء وزملائي أبطال وزارة الداخلية.**

**وإلى والدي و والدتي حفظكم الله.**

**وإلى سندي إخوتي وأخواتي حفظكم الله.**

**إلى من كان معي زوجتي وأبنائي تكبرهم أماني ويتوسطهم فهد وسرمد وتصغرهم شذر الذين كان لهم بصمة في عملي.**

**إلى الشموع التي أضاءت لي طريق العلم أساتذتي الأفاضل اعترافاً بفضلهم جميعاً....**

**أهدي ثمرة جهدي المتواضع.**

**صدام محمد عيد عطيري**

## الشكر والتقدير

استهلُ جزيل الشكر وعظيم الامتنان والعرفان إلى من لا يتوانى أحد عن شكره: أستاذي الفاضل الدكتور (مصلح الصرايرة) الذي أشرف على إعداد هذه الرسالة، فلولا توجيهاته القيمة وخبرته العلمية والعملية لما ظهرت على هذا النحو ولا يفوتني هنا تقديم شكري إلى عميد كلية الحقوق في جامعة مؤتة والأساتذة الأفاضل جميعاً وملاكها الإداري لما قدموه من تسهيلات ورعاية أخوية سهلت علي مهمه إنجاز بحثنا هذا.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الدكتورأحمد سرحان سعود الحمداني الذي رفدني بالمصادر والنصائح لإ نجازها.

فإلى كل هؤلاء أكرر آيات شكري وامتناني ودعائي لهم بالحفظ من مكروهات الأحوال وجزاهم الله عن العلم وأهلة خير الجزاء.

**صدام محمد عيد عطيري**

## فهرس المحتويات


| الموضوع | الصـفحة |
|---|---|
| الاهداء | أ |
| الشكر والتقدير | ب |
| فهرس المحتويات | ج |
| الملخص | هـ |
| الملخص باللغة الانجليزية | و |
| المقدمة | 1 |
| مشكلة الدراسة | 1 |
| أهمية الدراسة | 2 |
| أهداف الدراسة | 2 |
| أسئلة الدراسة | 2 |
| منهجية الدراسة | 3 |
| صعوبات الدراسة | 3 |
| الدراسات السابقة | 4 |
| خطه الدراسة | 6 |
| **الفصل الأول: ماهية "المسؤولية التأديبية" للقاضي** | **7** |
| 1.1 مفهوم "المسؤولية التأديبية" | 9 |
| 1.1.1 تعريف "المسؤولية التأديبية" | 10 |
| 2.1.1 تمييز "المسؤولية التأديبية" للقاضي عن غيرها | 17 |
| 2.1 مفهوم القاضي والسلطة المختصة بتأديبه | 36 |
| 1.2.1 مفهوم القاضي | 37 |
| 2.2.1 السلطة المختصة بتأديب القاضي | 45 |
| **الفصل الثاني: أحكام "المسؤولية التأديبية" للقاضي** | **59** |
| 1.2 إجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي | 60 |
| 1.1.2 إجراءات سير الدعوى التأديبية ضد القاضي | 60 |

2.1.2 العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي 72
2.2 الضمانات القانونية والقضائية لتأديب القاضي 86
1.2.2 الضمانات القانونية للعقوبات التأديبية 87
2.2.2 ضمانات الطعن في القرارات التأديبية 94
3.2 الخاتمة **104**
1.3.2 النتائج 104
2.3.2 التوصيات 106
**المراجع** 108

## الملخص

## المسؤولية التأديبية للقاضي: دراسة مقارنة الأردن – العراق – مصر

**صدام محمد عيد عطيري**

**جامعة مؤتة، 2022**

لاشك ان السلطة والمسؤولية يدوران في فلك واحد، فاينما وجدت السلطة تحققت المسؤولية، وان التوازن بينهما أمر غاية في الاهمية ذلك لان التساوي في الثواب والعقاب هما ما تستقيم بهم الحياة، وان القاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم بين المتنازعين وفقاً لاحكام القانون، وان وظيفة القاضي هي من اعقد الوظائف لانها تستلزم وجوب توافر مواصفات معينة، ودقيقة في من يتولى هذه الوظيفة بسبب تعلقها في مسالة العدالة وثقل الامانة في مجال عمل القضاء.

وقد قطعت الدول المتقدمة اشواطاً في تطبيق مبدأ التوازن بين السلطات والمسؤولية، لذا تناولت هذه الدراسة المسؤولية التأديبية للقاضي، وذلك من خلال المقارنة بين تأديب القاضي في الأردن والعراق ومصر وقد سعت هذه الدراسة الى بيان العلاقة بين تأديب القاضي واستقلاله، كون استقلال السلطة القضائية وما يتمتعون به من حصانة لا تعني عدم مساءلتهم ومحاسبتهم عن الخطأ سوء كانت اهمالاً او تقصيراً صدر منهم في اطار وظيفتهم القضائية بل وحتى خارجهم، والتعرف على الناحية القضائية والقانونية لدور السلطة التأديبية من خلال ابراز فكرة المساءلة التأديبية للقاضي في قانون الدول المقارنة وان القاضي معرض للوقوع في الخطأ وتوجد جهة مختصة لمساءلته، ومن خلال بيان الأحكام القانونية التي تنظم مسؤولية القاضي التأديبية فان التنظيم القانوني للمسؤولية التأديبية بحاجة الى تشخيص بعض أوجة القصور التي تعتري النظام التأديبي للقاضي في تشريعات الدول محل الدراسة، فضلاً عن وجود تباين في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالجهة المختصة في إحالة القاضي المخالف الى المجلس التأديبي.

**Abstractht**

**The disciplinary responsibility against a judge's violation: a comparative study in Jordan، Iraq and Egypt.**

**Saddam Mohammed Eid Al-Ateeri**

**Mutah University، 2022**

The study aims at elucidating the concept of the disciplinary responsibility agaist a judge who violates rules as well as the party that imposes the appropriate retribution upon the perpetrator. This concept tackles the idea of punishing a judge in the countries legislations to show the demerits of disciplinary system. The study postulate solutions. The researcher has reached a set of recommendations، most notably، the contrast among comparative legislative laws concerning the party that refers the violating judge to a disciplinary board.

In Jordan and Iraq، the public prosecutor performs disciplinary suit with the verdict of the court council. On the other hand، in Egypt، the minister of justice or the court president، where the violating judge works، refers the judge to disciplinary action. Studies show that there is a lack in the insurances related to the verdicts of the disciplinary boards in all of Jordan، Iraq and Egypt. Egyptian Judicial authority allow to appeal some of disciplinary verdicts but it prevents others from delivering the verdicts. Egyptian laws forbid appealing the disciplinary action issued by the specialized disciplinary board. Consequently، the disciplinary action of punishing a judge cannot be appealed by another party because such verdicts are final.

As one of the study recommendation، the researcher urges Jordanian legislators to put disciplinary guarantees clearly whether in investigation or in trial. Disciplinary authority has to commit to these insurances otherwise the verdict is invalid. Such action will make the judge feel justice of the disciplinary courts.

Jordanian legislators have to organize plaints more clearly so that mandatory plaint are executed before being in courts starting trials، to mention clearly، presidential disciplinary punishments. It will cancel the date of appeal.

**المقدمة:**

أن القاضي هو شخص له ولاية القضاء يحكم وفقا للقانون بين المتنازعين، ويعمل على حماية الحريات العامة ويحقق العدالة، وعلى الرغم من أن وظيفه القاضي تعد من أعقد الوظائف كونها تستلزم توافر مواصفات معينة ودقيقة في من يتولى هذه الوظيفة، وذلك لأنها تتعلق بأمر يعدغاية في الأهمية وتتمثل بالعدالة، وثقل الأمانة التي يؤديها في مجال العمل القضائي .

ولما تقدم فإن القاضي يجب أن يكون من أصفى المنابع علما ومسلكاً قادر علي تحمل أعباء الوظيفة وتبعاتها، وبخلاف ذلك يعنى اهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين، وإن الإنسان بطبيعته مجبول على الظلم والأنانية فقد أرسل الله (جل وعلا) رسالة للناس ليبين لهم حكمة وجوده، وحذرهم من أن يحيدوا عن الحق ويميلوا مع الهوى فقد جاء في محكم كتابه الكريم وهو يخاطب النبي داود عليه السلام ( يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق)، ويجب اختيار القاضي وفقاً لشروط معينة ومعقدة تحيط بالجوانب الأخلاقية والعلمية له ولكون القاضي إنساناً لابد أن يعتريه الخطأ القانوني والسهو وأحيانا ارتكاب المخالفة القانونية، ولكون مهمته تستند إلى العمل الدقيق كونه يسعى إلى ضمان حيادتيه وعدم انجرافه وراء العاطفة التي قد تكون لها تأثير في ارتكاب الخطأ عند تأدية واجبه، ومن أجل السعي في معالجة ما يمكن أن يعتلي سلوكه القاضي المخالف بقواعد وأصول مهنته والتي بدورها تحقق غايتين أساسيتين كون الأولى محاسبه القاضي تحت مبدأ الفصل بين السلطات في بعض أنظمة الدول وهذا في غايه الأهمية إذ يحكم القاضي بصفة في مركز ذات خصوصيه معينة إن هذا المبدأ المهم يعد ركنا أساسيا من أركان القضاء العادل.

**مشكلة الدراسة:**

عدم كشف الستار عن القرارات التي تدين القاضي تأديبياً، علما بأن القاضي يحتل مكانة رفيعة و سامية ومحترمة بين الناس وفي المجتمع، وان المشكلة التي تعتري دراستنا هو وجود قصور تشريعي في "النظام التأديبي" للقاضي، من خلال إغفال الضمانات الواجب توافرها من خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، لأن الأخطاء المرتكبة من القاضي الموجبة "للمسؤولية التأديبية"، هو إخلال القاضي بالتزام قانوني

أو الإخلال بالثقة الممنوحة له والواجب عليه الالتزام بجهود وعناية، بمعنى يوجب على القاضي الانتباه واليقظة حتى لا يقع في الخطأ و يتكرر الخطأ لذلك أشرنا على تشخيص أسباب الأخطاء التأديبية والتعرف على جزئياتها ثم نقترح الحلول الجدية والملائمة والمناسبة لمعالجة هذه المشكلة من أجل الارتقاء بواقع القضاء.

**أهمية الدراسة:**

يتصور قسم كبير من افراد المجتمع من البديهي أن القاضي فوق كل الشبهات والأخطاء، على أساس أنه صوت الحق وصوت العدالة في المجتمع لكن هذا الرأي لا يمكن النظر به على إطلاقه لأنه القاضي معرض للخطأ، فضلا عن ذلك أن وظيفة القاضي جعلت منه مكانة مميزة ومرموقة، لأنه لا يخضع لما يخضع له بقية الموظفين بصورة كاملة من قوانين وأنظمة، على اعتبار أن القاضي يشغل وظيفة خاصة تستمد قوتها وخصوصيتها من العمل القضائي، وأن هذه الدراسة تناولت أهم وأبرز المواضيع في الوقت الحاضر لضمان العدالة من حيث تناول هذا السلطة التأديبية للقاضي وبيان كيفية فرضها للجزاء عند وقوع القاضي بخطأ يسأل عنه من خلال هذه المهنة السامية.

**أهداف الدراسة:**

1. توضيح مفهوم "السلطة التأديبية للقاضي" وكذلك "المسؤولية التأديبية".
2. التعرف على الناحية القضائية والقانونية لدور السلطة التأديبية.
3. إبراز فكرة "المساءلة التأديبية للقاضي" في التشريعات وأن القاضي معرض للوقوع في الخطأ وتوجد جهة مختصة لمساءلته.
4. تشخيص أوجه القصور التي تعتري النظام التأديبي للقاضي ووضع الحلول والمقترحات لمعالجتها.

**أسئلة الدراسة:**

حاولت الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون الأرني والعراقي والمصري.
2. ما أحكام المسؤولية التأديبية للقاضي في التشريع الأردني والعراقي والمصري.
3. ما إجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي.

4. ما العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي.
5. ما الضمانات القانونية والقضائية لتوقيع لعقوبة القاضي.

**منهجية الدراسة:**

إن طبيعة الموضوع الذي تتناوله الدراسة تفرض على الباحث اتخاذ منهجٍ معينٍ، إذ سيتم الاعتماد على منهجية متكاملة ومركبة لإيجاد إطار شامل للتحليل، وتتمحور هذه المناهج بما يلي:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** ويُعنى هذا المنهج بتعريف وتحليل وتقويم الأجزاء التي يتكون منها الكل لأي قضية، وهو وسيلة للحصول على معرفة غنية وجديدة، ومن المعلوم أن المنهج التحليلي يتخذ التحليل صوراً ومستويات مختلفة تبعاً لطبيعة موضوع البحث، وقد استندت الدراسة على هذا المنهج لوصف النظام القانوني المتبع للقواعد القانونية والأنظمة المقررة في إقرار المسؤولية التأديبية للقضاة في القوانين والأنظمة المقارنة، ودراسة دور القوانين الخاصة المنظمة لعمل السلطة القضائية وبيان النصوص التي تناولت أحكام المسؤولية التأديبية للقاضي وتحليلها .
2. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين وجهة نظر القانون الأردني وبعض التشريعات المقارنة (العراقي والمصري)، وكذلك استعراض نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة ومقارنة هذه النصوص، موضحاً جميع الجوانب المتعلقة في متغيرات هذه الدراسة ونقدها.

**صعوبات الدراسة:**

"قانون الإشراف القضائي العراقي المرقم (124) في سنة 1979النافذ المعدل" نص على سرية التحقيقات التي تجري مع القضاة ولم استطع الحصول على القرارات التأديبية للقضاة الصادرة من اللجنة التأديبية لشؤون القضاة والادعاء العام العراقية في مجلس القضاء الأعلى وحصلت على بعض القرارات لكنها تفتقر إلى ذكر الأسماء الثلاثية للقضاة الذين لديهم عقوبات تأديبية وقسم منها لم يذكر رقم القرار وتاريخه بصورة كاملة.

**الدراسات السابقة:**

نبين فيما يلي عرض لأهم الدراسات السابقة التي تؤصل إليها الباحث وهي ذات علاقة بموضوع الدراسة وعلى النحو الآتي:

**دراسة بهاء الدين عمر عبد الفتاح عبدالله (2020)،** المسؤولية التأديبية للقضاة وبيان العلاقة بين تأديب القضاة واستقلالهم لأن استقلال السلطة القضائية والحصانة التي يتمتع بها القضاة لاتعني مساءلتهم عن الأخطاء أو الإهمال أو التقصير الذي يصدر في إطار الوظيفة القضائية بل وحتى التي تكون خارجها، ولما تحتله السلطة القضائية من مكانة متميزة بين سلطات الدولة والدور الذي يقوم به القاضي في إقامه ميزان العدالة وتطبيق نصوص القوانين، لذا يمنح أعضاء السلطة القضائية حماية قانونية خاصة تليق بمكانتهم، ويدخل ضمن هذه الحماية النظام القانوني الخاص بتأديبيهم، إذ يحتوي هذا القانون على قواعد قانونية خاصة تختلف عن القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على الموظف العام، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة بالتوسع والإشارة الى الضمانات الواجب توافرها في التشريعات، إذ أن الدراسة السابقة اشارت إلى القواعد القانونية التي يتم تطبيقها على القاضي .

**محمد سليمان خضير الكيلاني (2019)، بعنوان ضمانات الموظف العام في التأديب الإداري: دراسة مقارنة، بحث منشور، دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد32، العدد2،** تناولت هذه الدراسة الضمانات الإدارية والقضائية المتوفرة للموظف العام عند ارتكابه مخالفة إدارية وهذه الضمانات غايتها حماية الموظف من التعسف باستعمال السلطة التقديرية من قبل السلطات الإدارية في مجال التأديب الإداري، وتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين: المبحث الأول: تم تحصيصه للبحث في التحقيق الإداري.

وأما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للبحث في ضمانات تأديب الموظف العام بعد إكمال التحقيق الإداري.

**دراسة ثامر عطب مجيلي (2017)، النظام التأديبي للقضاة في مصر والعراق، جامعه المنصورة كلية الحقوق،** أشارت هذه الرسالة الى الغاية التي تسعى إليها في التأديب كونه من الظروف التي تسعى إليها في المجتمعات المنظمة، ولخطورة الوظيفة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها في مجال عمله، يجب أن يكون

من أصفى المنابع علماً ومسلكاً، قادراً على تحمل تبعات أعمال وظيفيته، وبعكسه يعني اهتزاز ميزان العدالة في نظر المتقاضين، لذا فإن القاضي يلعب دوراً مفصلياً من خلال التوسط بين القانون والعدالة وهذا ما ذهب إليه رجال القضاة وبذلوا الجهود لإدراك هذا الدور، فهم يسعون إلى الحماية الشرعية والدفاع عنها وفرض احترام سلطات القانون وسريان أحكامه على الجميع كما تناولت هذه الدراسة أهمية تنظيم العدالة وإدارتها ادارة فاعلة كونها وثيقة الصلة بالحرية وصوت الحقوق على اختلافها، لذا فقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها تجاه باقي السلطات، وتجاه اعضاء بعضها البعض استقلال كاملاً، وإن دراستنا جاءت مكملة وموافقة لما جاء بهذه الدراسة السابقة ولاسيما في الغاية التي تسعى إليها في التأديب لما يمثله من الخطورة التي يصطلح بها القاضي، وفي حماية المشروعيه الدفاع عنها.

**دراسة محمد ضياء محمد محمد رفاعي (2011)، المسؤولية التأديبية للقضاة، رسالة دكتوراه جامعة المنوفية كلية الحقوق** تضمنت هذه الرسالة التطورالطبيعي للجماعات البشرية وتحولها إلى مجتمعات سياسية منظمة، وظهور نظريات تحدد وتنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بالإضافة إلى ظهور فكرة الدساتير المكتوبة التي تتضمن مبادئ قانونية وسياسية مثل مبدأ سيادة القانون، والفصل بين السلطات، والشرعية والتي أدت الى انشاء قواعد مكتوبة تنظم وتحدد شكل القضاء وطبيعته، وقد حرصت النظم الوظعي على وجود السلطة القضائية وتنظيم قواعد عملها وسلطاتها سواء ورد ذلك في دساتيرها من خلال ذكر مبادى عامة تتعلق بالوظيفة القضائية وأعضائها من القضاة وأنواع القضاء أو في تشريعاتها العادية، أشارت الدراسة السابقة الى التطور في المجتمعات السياسية من خلال التعرف على ماهية السلطة التأديبية بشكل عام، وكيفية تحديدها وفق القانون،اضافة الى فكرة الدساتير المكتوبة التي تتضمن مبدأ سيادة القانون، لذا فأن دراستنا تتطابق مع ما جاء بهذه الدراسة حيث العمل على مبدأ الفصل بين السلطات وتحديد الإساس القانوني لتشكيل الهئيات أو المجالس الخاصة بتأديب القضاة.

**خطه الدراسة:**

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين خصص الفصل الأول في بيان ماهية المسؤولية التأديبية للقاضي وذلك من خلال مبحثين بينا في المبحث الاول مفهوم المسؤولية التأديبية وفي المبحث الثاني مفهوم القاضي والسلطة المختصة بتأديبه وتخصص الفصل الثاني لبيان أحكام المسؤولية التأديبية للقاضي إذ تضمن المبحث الأول إجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي والمبحث الثاني الضمانات القانونية والقضائية لتأديب للقاضي.

## الفصل الأول

## ماهية "المسؤولية التأديبية" للقاضي

يقصد بالمسؤولية بشكل عام تحمل الشخص عواقب ما يترتب على فعله المخالف لأصول وقواعد القانون، وتختلف صور المسؤولية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول، فقد تكون مسؤولية قانونيه يترتب عليها واجب قانوني معين، كالمسؤولية المدنية او الجنائية او التأديبية[1]، وقد تكون مسؤولية أدبية تتمثل في الإخلال بواجب أدبي، سبب ذلك القيام بعمل أو بالامتناع أوعدم الاتفاق، وعلي هذه الخطى يترتب عليها جزاء أدبي[2].

والمعنى الثاني للمسؤولية التأديبية : هو (تحمل تبعات السلوك الصادر منه، وهذا المعنى ليست مجرد حالة قائمة أو صفة بالشخص ذاته، أذ لا يمكن تصور تحمل الشخص تبعه سلوك وقع منه الا اذا كان اهلا لتحمل هذه التبعات[3].

فالمقصود بالمسؤولية التأديبية هي المسؤولية الناتجة عن مخالفة القواعد القانونية والتي تحدد واجبات الموظفين الذين يتولون أدارته ذات الصلة بتنظيم المرفق العام ويعد موضوع التأديب من الموضوعات الاساسيه التي حظيت باهتمام الباحثين، باعتباره أحد المؤثرات الأساسية في الفعالية الإدارية، الأمر الذي جعل الاهتمام بدراسته تفرضه الرغبة في عدم إخلال القضاة بواجباتهم والخروج عن مقتضياتها، بقصد رفع كفاءتهم ومردوديتهم، والقاضي باعتباره موظفاً لدى الدولة، قد يرتكب أخطاءً حال ممارسته لمهامه، إذ يعد العمل القضائي من الأعمال المهمة في المجتمع،

---

(1) محمد جودت، الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص289.

(2) عبد الله، بهاء الدين عمر عبد الفتاح: المسؤولية التأديبية للقضاة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر، 2020، ص10.

(3) المنجي ، ابراهيم : الغاء الجزاء التأديبي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص101.

فلكي[1] يسود الأمن والأمان يجب محاسبة من يخطئ، إذ ما ثبت خطؤه بشكل يقيني وقاطع، لذا فإن وقوع بعض القضاة في الخطأ القضائي لدى قيامهم لا يعتبر ككل الأخطاء نظراً لصدوره من ممثلي العدالة، وما يترتب على هذه الأخطاء من أضرار تطال المتقاضين في حياتهم وحرياتهم وأموالهم، فالقاضي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو يرتكب خطأ مهنياً يكون عرضة للتساؤل وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات[2].

ونظراً لأن "تأديب القضاة" لا يسمح لأيَّ سلطة أخرى من سلطات الدولة أن تحاسب القاضي على أخطائه، وأن تطلب منه تقديم الحساب على أي قرار أصدره أو عن أي سلوك[3]، لذا فقد اهتم" التشريع الأردني والمقارن" اهتماماً بالغاً بالأمور التي تنظم تأديب أعضاء "السلطة القضائية" واستقلالهم[4].

وعليه ولتحديد ماهية "المسؤولية التأديبية" للقاضي سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي:

1. مفهوم "المسؤولية التأديبية".
2. مفهوم القاضي والسلطة المختصة بتأديبه.

---

(1) عياد، ربى ماجد علي: المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق، 2009، ص2.

(2) عبدلي، سفيان: ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، دون دار نشر، الجزائر، 2011، ص83.

(3) عبد الله، بهاء الدين عمر عبد الفتاح، المسؤولية التأديبية للقضاة، ص17.

(4) قانون السلطة القضائية العراقي رقم (26) لسنة 1963 وتعديلاته، قانون استقلال القضاء الاردني رقم 29 لسنة 2014 المعدل لقانون استقلال القضاء رقم 23 لسنة 2019 المنشور على الصفحة 5539 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5596 بتاريخ 2019/9/19.

## 1.1 مفهوم "المسؤولية التأديبية"

إن تحديد المسؤولية أمر مهم وله دور كبير في بيان المركز الذي يكشف فيه مضمون المسؤولية ويبين العنصر الذي يصلح اعتباره اساساً لتلك المسؤولية، والقاعدة العامة لدى الفقه الدستوري أنه حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية، وأن المسؤولية تمنع القيام بالكثير من الأعمال التي يحضر القانون بمعناه الواسع ارتكابها[1].

وبناءً على ذلك فإن المسؤولية تعنى المؤاخذة ويستوجب أن يكون هناك فعل ضار يوجب المؤاخذة عليه، وإن لم يكن هناك فعل ضار فلا وجود للمسؤولية، ففي حالة ارتكاب الشخص لفعل مخالف لقاعدة قانونية ولم يترتب عليه ضرر لأي شخص أو للمجتمع او لم يترتب عليه وقوع تهديد فلا تقع عليه مسؤولية لأن الشخص المسؤول هو من يتحمل نتيجة تصرفه[2].

وبصورة عامة فإن الشخص عليه أن يتحمل التبعات والعواقب التي تنشأ عن الفعل المخالف للأصول والقواعد القانونية المعنية، ويجب عليه عدم الخروج عنها واحترامها، لذا ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف المسؤولية بشكل عام بأنها: "إلزام الشخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي يباشره مخالفاً بذلك أصولا وقواعد معينة"[3].

والقاضي هو الشخص المخول قانوناً لتطبيق القانون بين المختصمين، فهو برسالتة المقدسة وبعملة النيل يهيئ سبل الامن للمجتمع، ليطمئن كل انسان على نفسة وعرضة وماله، وأن سمو منصب القضاة ةهيبته إنما مرد الشأن فيه الى نقاء سيرة

---

(1) نوبجي، محمد فوزي لطيف: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، 2005، ص17.

(2) نوبجي، محمد فوزي لطيف: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، ص22.

(3) أبو سدود، أسماء موسى اسعد: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس، 2006، ص10.

وصورة رجال العدالة[1]، فالقضاة هم بشر كسائر الناس يصيبون ويخطئون، وإن واجبات ومسؤوليات القضاة كبيرة وكثيرة، لذلك فإن الاهتمام في موضوع تأديب أعضاء "السلطة القضائية" مهم، إذ من المسلم به أن الوظيفة القضائية على وجهة الخصوص والوظيفة العامة على وجه العموم، ما هي إلا مجموعة من التكاليف التي يجب على القائم بها اداؤها بأمانة ودقه لتحقيق المصلحة العامة، وسنتناول في هذا المبحث ما يلي:

1. تعريف "المسؤولية التأديبية".
2. تمييز "المسؤولية التأديبية" للقاضي عن غيرها.

### 1.1.1 تعريف "المسؤولية التأديبية"

يعد التعريف ضرورة منطقية لإيضاح وتحديد معنى الشيء أو اللفظ الذي يصل إليه المرء بغير واسطة، لإزالة اللبس فيه وتجنب الوقوع في الخطأ في التفكير للوصول إلى معنى من خلال تحديد الشيء بذكر خواصه، لذا أورد الفقه العربي تعريفات عديدة للمسؤولية التأديبية لكنه وعلى الرغم من اختلاف ألفاظ التعاريف التي سنشير لها فإن المسؤولية التأديبية هي الجزاء الإداري الذي يتم ايقاعه على الموظف العام والذي تثبت مسؤوليته عن ذنب إداري[2]، فالتأديب يهدف إلى كشف العيوب فى "المرفق العام" تمهيداً لإصلاحها بما يمنع ارتكاب المخالفات مستقبلاً، أي أنه جزاء علاجي يرمي إلى سد الثغرات والحيلولة دون وقوع الخطأ مستقبلاً .

كما تعد "العقوبة التأديبية" وسيلة لاستمرار سير "المرفق العام" فجوهر ما تستهدفه "العقوبة التأديبية"، هو حث الموظفين على أداء واجباتهم كي يدرك الموظف أن أي تقصير من جانبه أو إهمال في أداء واجباته الوظيفية سوف يجابه بعقوبة تأديبية، وبالنتيجة يشكل حافزا لدى الموظف بالحرص على واجباته الوظيفية الأمر الذي

---

(1) العيسوي ، محمد جلال محمد : دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، 2014 ، ص38.

(2) العبودي، عثمان سلمان غيلان: شرح احكام قانون انضباط موظفين الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ط2، المكتبة الوطنية بغداد 2014، ص 220.

يضمن سير المرفق العام بانتظام وإطراد[1]. وسنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع ألأول ونخصص الفرع الثاني للتعريف القضائي والفرع الثالث للتعريف التشريعي وعلى النحو الآتي:

**أولاً: التعريف الاصطلاحي "للمسؤولية التأديبية"**

تعد "المسؤولية التأديبية" نوع من "أنواع المسؤولية التي تقع على الموظف العام إلى جانب الجزائية والمدنية، وتعد "المسؤولية التأديبية" الوجه الآخر للعقوبة التأديبية والجزاء التأديبي، إذ أن الكثير من الباحثين عرفها على أنها عقوبة تأديبية أو جزاءتأديبي، إذ عُرفَت "المسؤولية التأديبية" بأنها العقوبة التي توقعها السلطة الإدارية على موظف عام، عند أرتكابه خطأ أثناء الخدمة أو بسببها[2]، كما وعُرفَت أيضاً "المسؤولية التأديبية "بأنها" الإجراء الذي يوقع على الموظف بقصد تأديبه بسبب ارتكابه مخالفه تأديبية"[3].

وفي موضع آخر نجد أن من عرفها بأنها "جزاء يوقع على الموظف العام عند ارتكابه للمخالفة[4]، ولقد أصبحت الجزاءات التأديبية الطريق مألوف لتنفيذ القانون، وواقع فرضه متطلبات التوازن بين ضمان سير المرفق العام بشكل منتظم، وحقوق الموظفين في أن يوقع عليهم عقوبات تأديبية مناسبة، وأن تكون هذه العقوبات متفقة مع مبدأ الشرعية، ومن ثم فإن العقوبات الانضباطية لم تنشأ عبثا بلا هدف، وإنما أنشئت لأهداف تستوجبها وتحددها، وهذه الأهداف هي التي تحدد خصائصها وتبينها"[5].

---

(1) الطماوي، سليمان محمد: الجريمة التأديبية، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1975، ص272.

(2) العجارمة، نوفان العقيل: سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص63.

(3) كنعان، نواف: النظام التأديبي، ص163.

(4) لطيف، ضياء حسين: مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي، ص58.

(5) محمود نجيب حسني: علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 35.

كما عُرفَت بأنها "عقوبة مهنية، توقع على الموظف الذي يخل بواجبه الوظيفي، أو خرج على مقتضيات الوظيفة ومس كرامتها، وبعبارة أخرى هو ذلك العقاب الذي يستخدم تجاه إخلال الموظف وخروجه على واجب الخدمة"[1].

وتعرف أيضاً بأنها الجزاء الذي يمس مركزه الوظيفي للموظف المخطئ أي في حياته ومقدراته الوظيفية[2]، ويلاحظ على التعريف الأخير أنه يركز على الأثر المترتب على العقوبة التأديبية المترتب على العقوبة التأديبية، وعرفت أيضا بأنها "جزاء يتم ايقاعه على الموظف عند ثبوت مسؤوليته عن جريمة تأديبية"، ولا يرى واضع هذا التعريف موجباً أن يضمن التعريف المساس بالموظف العام في حياته الوظيفية أو مزايا الوظيفة أو أنها تنقسم إلى جزاءا ت معنوية وأخرى مادية، لأن هذه الأمور ليست من عناصر التعريف من وجهة نظره بقدر ما هي بيان للخصائص الأساسية للعقوبة وصورها المختلفة[3].

كما عرفها جانب من الفقه الأردني بأنها: "الفعل المرتكب سواء أكان إيجابياً أو سلباً ينطوي على ضرر يلحق بسير المرفق العام الذي ينتمي اليه"[4].

وعرفت أيضاً بأنها: "إجراء عقابي توقعه السلطة التأديبية المختصة محدد بالنص على الموظف الذي يخل بواجبات الوظيفة وينال من مزاياها"[5].

---

(1) الفلاتي، محمد بن صديق: الجزاءات التأديبية على الموظف العام في نظام المملكة العربية السعودية، دراسة تأصيلية مقارنة وتطبيقية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 64.

(2) البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص10.

(3) محمد جودت، الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، جامعة القاهرة، مصر، 1967، ص298.

(4) شطناوي، علي خطار: مبادئ القانون الإداري، ج3، عمان، دار وائل للنشر، 1993، ص290.

(5) العتوم، منصور إبراهيم: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ط1، مطبعة المشرق، عمان، سنة 2008، ص12.

وأما الفقه المصري فقد عرفها بأنها: عقوبة يتم توقيعها على الموظف العام عند اقترافه ذنباً إداريا وذلك من السلطة المخولة بذلك قانوناً[1].

ويعرف الباحث "المسؤولية التأديبية" للقاضي بأنها العقوبة التي توقع على القاضي بقصد تأديبه بسبب ارتكابه مخالفة تأديبية.

**ثانياً: التعريف القضائي**

عند البحث في تعريف"المسؤولية التأديبية" بشكل عام والقضاة بشكل خاص فإننا نجد أن" القضاء الأردني" أشار إلى "المسؤولية التأديبية" للقضاة في عدد من أحكامه، ففي أحد القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا أشارت: "إلى إن عمل القاضي لا يقاس بغيره من الموظفين العامين، وهو لا يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجباته الوظيفية، وإنما يتعين أن تكون مقاييس سلوكه أكثر صرامة وأشّد حزماً، بحيث يكون محمود السيرة، حسن السلوك، معتصماً بالاستقامة والبعد عما يشينها، ملتزماً بما ورد في مدونة السلوك القضائي التي أقرها المجلس القضائي، وثانياً الابتعاد بالعمل القضائي عن عمل تحيطه الشبهات أو تكتنفه مواطن الريبة التي تلقى بذاتها ظلالاً قائمة على سلوكه بما يستوجب الحكم بانتفاء صلاحية القاضي لولاية القضاء، وهو شرط لا ينفك عنه بل يلازمه دوماً ما بقي قائماً بأعبائها، وإنهاء خدمته إذا ما انزلق إلى أفعال كان ينبغي عليه تجنبها صوناً لهيبة الوظيفة القضائية، وتوكيداً لسمو شأنها وتوقياً للتعرض بها إذا لا بستها عوامل تنتقص من كرامتها"[2].

أما القضاء العراقي فقد أشار إلى "المسؤولية التأديبية" بشكل عام فعرفها في أحد أحكامه: "أن إخلال الموظف بواجبات وظيفته وخروجه على مقتضياتها وعدم مراعاته التعليمات الحسابية وتقصيره في أداء واجباته يكون سببا لمعاقبته تأديبياً"[3]،

---

(1) الطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، دار الفكر للنشر، القاهرة، 1978، ص318.

(2) قرار محكمة العدل العليا رقم (2007/92) بتاريخ 2007/4/23، منشور على موقع قسطاس.

(3) قرار مجلس الانضباط العام، رقم (73\161 في 1973\7\31)، منشور في مجلة العدالة، 1975، ص12.

وبهذا نجد أن القضاء الإداري حرص على خصائص وعناصر المخالفة التأديبية، وبين في أحكامه أن سبب القرار التأديبي بشكل عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته، أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة أو المحظور عليه[1].

وفي مصر فقد"قضت المحكمة الإدارية العليا" في أحد أحكامها بشأن تحقق "المسؤولية التأديبية" بشكل عام بقولها: "يكفي لتحقيق هذه المسؤولية – المسؤولية عن المخالفات التأديبية – أن يكون الموظف العام قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو أتى عملا من الأعمال المحظورة عليه قانوناً"[2].

بشكل خاص عن مسؤولية "القاضي التأديبية" فقد أشارت محكمة النقض المصرية على أنه: "....وعلى ذلك فالصفات الواجب توافرها في كل موظف عام، حسن السمعة وطيب الخصال، وبدون هذه الصفات لا تتوفر الثقة والطمأنينة في شخص العضو، والصفتان واجبة في عضو الهيئة القضائية، مما يوثر تأثيراً بالغاً على الهيئة التي ينتمي إليها وعلى المصلحة العامة، إن كل عضو هيئة قضائية يجب أن يسلك في سلوكه مما يليق بكرامة وظيفته ويتناسب مع قدرها وعلو شأنها وسمو رسالتها وإلا كان معرضاً للمساءلة.

وخلاصة القول فإن القضاء الأردني والقضاء العراقي والقضاء المصري على حد سواء يتشابهين في عامل مشترك بينهما هو قناعه في وضع تعريف صريح للمسؤولية التأديبية عموماً واكتفوا بذكر المحظورات والواجبات التي يجب على

---

(1) الشيخلي، عبدالقادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان،1983، ص 41.

(2) الطعن رقم (4276 لسنة 35 قضائية)، جلسة 17\ 11 \ 1990 ، مبادى واحكام المحكمة العليا مع فتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة، (قواعد واجراءات التأديب الوظيفة العامة)، ص78 وما بعدها.

القاضي أن يلتزم بها وعدم الخروج عليها سواء عند ممارسته للوظيفة أو خارجها، وهذه الأفعال تكون اللبنة الأساس للمسؤولية التأديبية.

**ثالثاً: التعريف التشريعي**

تعد"المسؤولية التأديبية" وسيلة من الوسائل الإدارية الرادعة تطبقها الجهة المختصة بناءً على نص قانوني، من أجل ردع مرتكبي المخالفات التأديبية بهدف المحافظة على النظام فيها، وأن العقوبة التأديبية كالخطأ التأديبي يحمل صفة وظيفية، ونقصد بذلك أنها لا تمس إلا المخالفات في واجباته الوظيفية[1].

وهي بهذا المعنى تختلف عن العقوبة الجنائية، "إذ أن النظام التأديبي لا يعرف بعض الجزاءات الجنائية المقيدة للحرية الشخصية كالسجن وأنه يطبق بعض العقوبات التي لا يعرفها القانون الجنائي كالإنذار والعزل المؤقت عن الوظيفة ولهذا فإن للعقوبة التأديبية مفهومها الخاص المستقل والذي يميزها عن غيرها من العقوبات، ونلاحظ أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً أو واضح المعالم للمسؤولية التأديبية لا بشكل عام ولا بشكل خاص للقاضي ولكنه اكتفى بالنص على أنواع العقوبات التأديبية التي يجوز ايقاعها على الموظف على سبيل الحصر من دون تخصيص عقوبة تأديبية لكل مخالفة تأديبية"[2].

لكن عند الرجوع إلى "قانون استقلال القضاء الأردني" وتحديداً المادة (36) يمكن من خلالها استنتاج تعريف "المسؤولية التأديبية" للقضاء إذ نصت بأنه: "كل أ.إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً. ب. ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي".

---

(1) الطعن رقم 2285 لسنة 40 قضائية، بتاريخ 6 يونيو سنة 1998م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية المصرية، للسنة الثالثة والأربعين، ج2، ص1327 وما بعدها.

(2) بمعنى إنها عقوبة شخصية يتعين تطبيقها على المخالف المحكوم عليه دون غيره من أفراد أسرته أو ورثته.

وعلى ذلك فإنه على الرغم من عدم وضع تعريف صريح للمسؤولية التأديبية للقاضي .

إلا أن المشرع الأردني قام ببيان الأحكام الخاصة بها من حيث أقسامها وإجراءات فرضها والآثار المترتبة عليها وذلك في نصوص المواد (30-37) من قانون استقلال القضاء الأردني .

وكذا الحال فالمشرع العراقي لم يعرف المسؤولية التأديبية (الجريمة التأديبية) لا في قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979 المعدل) فقد اكتفى بالنص على واجبات القاضي ولا في قوانين الانضباط الثلاثة (القانون رقم 41 لسنة 1929الملغى) و(القانون رقم 69 لسنة 1936 الملغى) و(القانون رقم 14 لسنة 1991 المعدل)، إذ اكتفى فيها بتعداد قسم من الواجبات التي ينبغي للموظف القيام بها والأعمال التي عليه أن يتجنبها بدون أن يتضمن أي منها تعريفا للمسؤولية التأديبية[1]، ولا في قانون التنظيم القضائي رقم (160 لسنة 1979 المعدل)، فقد اكتفى بالنص على واجبات القاضي .

وفي مصر كذلك لم يعرف المشرع المسؤولية التأديبية أيضاً لا في قانون العاملين المدنيين أو لوائح الجزاءات، وإنما سار على منهج المشرع الفرنسي، فحدد أهم الواجبات الوظيفية واعتبر كل خروج عليها يكون مسؤولية تأديبية (جريمة تأديبية)[2].

كما تضمنت المادة (1) من قانون العاملين المدنيين في الدولة تحديد النطاق الموضوعي لتطبيق القانون رقم (47 لسنة 1978)[3].

---

(1) ينظر:- العبودي، عثمان سلمان غيلان: ص211.

- الزهيري، محمد حمدي: إنهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، سنة 1998، ص6 وما بعدها.

(2) الحلو، ماجد راغب: القضاء الإداري، مطبعة الاسكندرية، سنة 1977م، ص 472.

(3) على أنه (يعمل في المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون) 1- العاملين بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.2- نصت المادة (1) من قانون العاملين في الدولة رقم (47 لسن 1978) العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

ولا تسري هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين والقرارات.

ويتضح من مفهوم المخالفة لهذه المادة للعاملين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين خاصة – ومنهم القضاة – أن تسري أحكام قوانين العاملين المدنيين عليهم فيما لا تنص عليه قوانينهم الخاصة[1].

وعليه يمكن للباحث تعريف "المسؤولية التأديبية" للقاضي على أنها إخلال القاضي بأحكام القانون أو بمقتضيات واجبات الوظيفة القضائية سواء كان ذلك بالفعل أو الامتناع أو أي تصرف لا يتفق مع حسن سير القضاء ويخالف مدونة قواعد السلوك القضائي.

### 2.1.1 تمييز "المسؤولية التأديبية" للقاضي عن غيرها

تتنوع المسؤولية بحسب الأساس الذي يقررها، ومن الممكن أن يؤدي الفعل الواحد الى مسؤوليات من أنواع مختلفة نتيجة لوحدة مصدر المسؤولية، ويستخدم "مصطلح المسؤولية للدلالة على مدى التزام الشخص بتحمل ما يترتب عليه من نتائج على سلوكه، فقد يكون هذا السلوك إيجابياً أو سلبياً مخالفاً به لقواعد الأخلاق فقط دون مخالفته لقاعدة قانونية، وفي هذه الحالة يتم وصف المسؤولية بأنها مسؤولية أدبية، يقتصر أثرها على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع، وتنهض مسؤوليته الاخلاقية عند الخروج عن الأخلاق الحميدة التي أمرنا الله تعالى بها والتي أقرها العرف الاجتماعي، سواء أكان سيتعلق بسلوك الفرد مع نفسه أو مع غيره"[2].

---

(1) نصت المادة (36|1) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل على انه فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.

(2) ادريس، خالد كمال أحمد: انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 18.

وبالتالي فإنه يخرج من دائرة القانون ويدخل في دائرة الأخلاق، ولا تترتب عليه عقوبة قانونية ويكون جزاؤها مقتصراً على ما يناله من الإثم في الآخرة[1].

وأما إذا "كان سلوكه سينطوي على مخالفة قاعدة قانونية فالمسؤولية قانونية وهنا يتحمل الشخص فرض جزاء قانوني يحدد من السلطة العامة في الدولة[2]، لأن المشرع وحده هو الذي يملك تحديد الأفعال المعاقب عليها ويطلق عليها (بالجرائم) وتحديد العقوبة على مرتكبها، عملا بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويتم محاسبة الشخص الذي يصدر عنه سلوكٌ مخالفٌ للقانون، ولاسيما عند إحداث ضرر بغيره، أو من شأنه التحديد بوقوع ضرر سواء بالمجتمع أو أحد الأفراد[3]، وأن المسؤولية القانونية يترتب عليها جزاء يتمثل في العقوبة والتعويض، ويكون الجزاء بحسب قاعدة المخالفة التي يقع عليها، فقد تكون مسؤولية إدارية إذا كان الفعل ضمن أحكام القانون الإداري، أو جنائية إن كانت ضمن أحكام القانون الجنائي وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون المدني فهي مسؤولية مدنية، أما إذا كانت في أحكام القانون الدستوري فالمسؤولية سياسية"[4].

وتظهر "المسؤولية التأديبية" للقاضي عندما يقوم بالإخلال بواجبات الوظيفة ومقتضياتها، فيقتصر نطاق "المسؤولية التأديبية" على القضاة باعتبارهم موظفين من نوع خاص، فمن المسلم به بأن مسؤولية "القاضي" النظامي الجزائية أو المدنية أو التأديبية في إطار ونطاق عمله القضائي بكونه عرضه للوقوع في مغبة أي نوع من أنواع المسؤولية السابقة الذكر، وفي ظاهر الأمر أن هناك تشابهاً نسبياً بين هذه

---

(1) عبد المجيد، عزت مصطفى حسني: مسؤولية رئيس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 183.

(2) عكوش، حسن: المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، ودار الفكر الحديث، القاهرة،1999، ص10.

(3) بركات، عمر فؤاد احمد: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة، دار الكتب، القاهرة، 1984، ص 8.

(4) إدريس، خالد كمال أحمد: انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة، ص 686.

الأنواع من المسؤولية، إلا أن الثابت أن هناك أوجه تباين واضح بينها، وإن كانت المسؤولية الجزائية تختلف عن المسؤولية المدنية بوجه عام"[1]، إذ هناك اختلاف بينها، وعليه فإنه يترتب على الإخلال بواجبات القاضي إثارة نوعين من المسؤولية هما[2].

1. **المسؤولية الجزائية:** التي قد تظهر بجانب "المسؤولية التأديبية" في العديد من "الجرائم التي يرتكبها الموظف من مثل جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والسرقة، حيث تشكل هذه الأفعال جرائم جنائية وتأديبية في الوقت نفسه، وبالتالي يستحق الموظف توقيع الجريمة الجزائية والتأديبية بحقه".
2. **المسؤولية المدنية:** حيث تترتب هذه المسؤولية بحق القاضي متى ارتكب أثناء" قيامه بعمله القضائي أو بمناسبة عمله القضائي، فعلاً غير مشروع نتج عنه ضرر لحق بأحد الخصوم أو كليهما، بحيث لم يكن هذا الضرر ليقع لولا الفعل غير المشروع للقاضي النظامي"، فيقتصر نطاق "المسؤولية التأديبية" على القضاة باعتبارهم موظفين من نوع خاص وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتم التمييز بين "المسؤولية التأديبية" والمسؤولية الجزائية للقاضي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتم التمييز بين "المسؤولية التأديبية" والمسؤولية المدنية للقاضي.

**أولاً: التمييز بين"المسؤولية التأديبية" والمسؤولية الجزائية للقاضي**

استقر الفقه على أن فكرة الخطأ هي التزام قانوني، وأن الإخلال به يعد خطأ يوجب المسؤولية[3]، والخطأ قد يكون عمدي وإما خطأ غير عمدياً، وفي كل الأحوال يثير الإخلال بواجبات وفق الوظيفة "الخاصة المسؤولية التأديبية" وفق القوانين العقابية الخاصة بشريحة الموظفين، وبالنسبة للقضاة وفق القوانين لتنظيم القضاء، وقد

---

(1) الجبرة، علي عوض: المسؤولية الجزائية للقاضي النظامي في القانون الأردني، ص219.

(2) الزعبي، خالد سمارة: القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1993، ص232.

(3) حسن، محمد السيد ابو مجد احمد: المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الانجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2011، ص206.

تظهرعلاقة أو صلة بين المخالفة التأديبية والجنائية، حينما تنشأ عن فعل الموظف جريمتان إحداها جريمة جنائية وأخرى تأديبية سينطوي ضمن، كالرشوة أو الاختلاس أو التزوير[1]، أي بمعنى أن الذي ارتكبه القاضي نص في قانون العقوبات، واحكام النظام الوظيفي[2].

وعلى ذلك فإن "المسؤولية التأديبية"عن أخطائه للقاضي عن التي يرتكبها في أثناء الوظيفة أو خارجها يعد كياناً ومستقراً ذاتياً المسؤولية خطأ الجنائية التي يمكن أن تقام بحقة إذا ارتكب فعلاً يعاقب وأما عليه، إذا فعل يمنع القاضي تأديبياً وجريمة جنائية في الوقت ذاته، اذ يكون التميز القائم بينهما لا التشابه والتشابك الذي يقوم بينهما، وسنبين أوجه الشبه والاختلاف بين "المسؤولية التأديبية والجزائية" من خلال الآتي:

**1. أوجه الشبه بين"المسؤولية التأديبية" والجزائية**

تكمن أهم معالم الشبه بين المسؤولية الجنائية و"المسؤولية التأديبية" في ناحيتين هما: الناحية الشكلية، والناحية الموضوعية، وتبرز الناحية الشكلية في تشابه قواعد الإجراءات، والناحية الموضوعية في تطابق أسباب العقاب وأسباب الإباحة، وسيتم توضيح ذلك على النحو الآتي:

**أ. من حيث أساس المسؤولية**

أن "المسؤولية التأديبية" تتميز عن الجنائية "من حيث الأساس الذي تقوم عليه، اذ أن أساس المسؤولية الجنائية هي الجريمة بمختلف صورها جناية أو جنحة أو مخالفة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وبمعنى آخر يمكن أن يفسر اساس "المسؤولية التأديبية" على انه الذنب الذي يقترفه الموظف، إذ يجب أن يرتكب الموظف فعلا أو أفعالاً تعد إخلالاً بواجبات الوظيفة أو مقتضياتها، فأساس"المسؤولية التأديبية" قيام الموظف بأعمال محرمة عليه أو إخلال بواجبات وظيفته، فكل موظف

---

(1) الحمداني، أحمد سرحان: السلطة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، 2010، ص 46.

(2) حسني، محمود نجيب: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10.

يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء في حدود القانون، أو يرتكب ذنبا إداريا يسوغ تأديبية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه بدقة وأمانة إذا كان منوطا به أن يؤديها، فتتجه إرادة الإدارة لتوقيع الجزاء عليه، وفق الأشكال والأوضاع المقررة قانوناً وفي حدود النصاب المقرر"[1].

**ب. من حيث الاجراءات**

يتشابه القانون التأديبي"من حيث الشكل مع إجراءات القانون الجنائي إلى حد كبير، إذ يخضع إلى القواعد الإجرائية العامة التي تخضع إليها الدعوى الجنائية بما يتماشى مع طبيعة الجريمة التأديبية، وأهمها إجراءات الدفاع واجراءات الاتهام وإجراءات المحاكمة في الدعوى التأديبية أمام لجنة أو هيئة التحقيق المختصة لغايات التحقيق كالنظر في الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص، ومن حيث دعوة الشهود وسماعهم وإجبارهم على الحضور، وإجراءات التبليغ اللازمة لإجراء التحقيق في القانون أو اللوائح أو الأنظمة الإدارية الخاصة بالتبليغ والتكليف بالحضور بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية"[2].

تخضع كل من المسؤولية الناتجة عن الجريمة التأديبية والمسؤولية الناجمة عن الجريمة الجنائية لمبدأ المشروعية، فقد حدد المشرع العقوبات التي يجب إيقاعها على المتهم على سبيل الحصر، سواء في المجال الجنائي أو المجال التأديبي[3].

والجدير ذكره هنا أن يخضعون لذات مكانة القواعد التي يخضع لها بقية أفراد المجتمع استناداً إلى مبدأ المساواة إلا أن في مسؤوليتهم الجزائية يخضعون لبعض القواعد الخاصة القضاة للمسؤولية القضاة الجنائية التشريعات بالتحقيق معهم المحاكمة

---

(1) ينظر: –الملط، محمد جودت: ص66.

– البنداري ، عبد الوهاب ، المسؤولية التأديبية والجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 1992 ، ص24.

(2) العتوم، منصور إبراهيم: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص123.

(3) الجبور، موسى ضيف الله: رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن، 2015، ص24.

وتنفيذ العقوبة، فتقرر معظم ضمانات للقضاة والهدف من هذا الضمانات هو عدم المساس باستقلالية وهيبة القضاء من أجل الحفاظ على الهيبة القضائية وتوفير الاحترام لها[1].

فعلى سبيل المثال نجد أن المشرع الأردني في المادة (28) من"قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) سنة 2014" نظم مسؤولية القاضي الجزائية وخصه بإجراءات خاصة لاسيما في غير حالات التلبس بالجريمة ومنع ملاحقة القاضي أو القبض عليه إلا بعد موافقة المجلس القضائي[2].

---

(1) الحسناوي، مريم قصي سلمان، والبياتي، رنا محمد راضي: ضمانات استقلال القضاة في المسؤولية التأديبية: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، 2019، المجلد 21،العدد2، ص337.

(2) نصت المادة (28) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (29 لسنة 2014) المعدل على انه ( أ. 1. في غير حالات التلبس بجريمة جنائية لا يجوز ملاحقة القاضي أو القبض عليه أو توقيفه إلا بعد الحصول على إذن من المجلس.2. وفي حالات تلبس القاضي بجريمة جنائية على النائب العام عند القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما الاستمرار في توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة.

ب.1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لا يلاحق القاضي عن أي شكوى جزائية تتعلق بأعمال وظيفته أو بسببها أو ناجمة عنها أو في أثناء قيامه بها إلا بإذن من المجلس.2- للمجلس في أي شكوى جزائية ورد النص عليها في البند (1) من هذه الفقرة، وبعد سماع أقوال المشتكي والقاضي ومطالعة النائب العام أو الاطلاع على أي بينة أخرى بما في ذلك سماع أقوال الشهود أن يقرر حفظ الشكوى أو أن يأذن وحسب الأصول بملاحقة القاضي إذا تأكد من جدية الشكوى وللمجلس اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من حيث القبض على القاضي أو توقيفه أو الإفراج عنه).

2- إذا قرر المجلس حفظ الشكوى فلا يجوز ملاحقة القاضي عن تلك الشكوى بعد انتهاء خدمته.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد اشار الى ما يتعلق بضمانات المسؤولية الجنائية للقضاة[1].

وكذلك المشرع المصري وضع العديد من الضمانات لإقامة المسؤولية الجزائية من أهمها أن مجلس القضاء الأعلى هو من يقوم بتعين المحكمة التي تختص بالفصل في الجنح والجنايات التي يرتكبها القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم بالإضافة إلى عدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص المكاني ولا يجوز القبض على القاضي وحبسه احتياطياً في غير حالات التلبس بالجريمة وذلك بعد الحصول على اذن من قبل مجلس القضاء الأعلى، كما أنه لا يجوز إجراء أي من إجراءات التحقيق من القاضي أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبناءً على طلب النائب العام ويجب حبس القضاة وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في أماكن مستقلة عن أماكن الاحتجاز العادية[2].

**ج. من حيث الصفة الشخصية**

لا يتم إيقاعه الجزاء إلا على مرتكب الجريمة أو المخالفة، أو شارك فيها"فالمسؤولية التأديبية" شخصية مثلها مثل "المسؤولية الجنائية"، فلا يمتد العقاب أو الجزاء إلى ورثة المسؤول عنها، أو أي شخص له علاقة أو صلة به مهما كانت وثيقة، فالمبدأ الأساسي في علم "العقاب الجنائي والتأديبي"، هو عدم محاسبة شخص بجريرة غيره لقوله تعالى( **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**)[3].

**2. أوجه الاختلاف بين "المسؤولية التأديبية" والجزائية للقاضي**

بعد أن تم إيضاح أوجه التشابه بين "المسؤولية التأديبية" و"المسؤولية الجزائية"، ننتقل الآن إلى بيان أوجه الاختلاف بينهما، وعلى الرغم من وجود بعض أوجه التشابه، إلا أن هناك "تبايناً واختلافاً" بينهما في نواح متعددة من حيث طبيعة الجزاء

---

(1) نصت المادة (64) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 سنة 1979 المعدل و على أنه ( لا يجوز توقيف القاضي واتخاذ الإجراءات الجزائية ضده في غير حالة ارتكاب جناية مشهودة إلا بعد استحصال اذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

(2) ينظر نص المواد (95) و(96) من قانون السلطة القضائية المصري.

(3) الآية (164) من سورة الأنعام.

والهدف منه، ونطاقه والسلطة المختصة في إيقاعه ومحل الجزاء وغيرها، ويمكننا حصر الاختلاف بينهما في الأمور الآتية:

**أ. من حيث العنصر القانوني للجريمة**

لاشك أن الركن الشرعي يختلف في الجريمة الجنائية عنه في الجريمة التأديبية، إذ إن الجرائم الجنائية مقننة، عملاً بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو مقتضى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المعمول به في المجال الجنائي، بخلاف معظم الجرائم التأديبية، فلا يوجد نص تشريعي "يحددها على سبيل الحصر ويحدد عقوبة لكل منها، إذ إن النصوص القانونية ليست هي المصدر الوحيد للجرائم التأديبية، وإنما يتمثل العنصر القانوني في نص قانوني يحدد أفعالاً معينة تعد جريمة تأديبية، كالجرائم التأديبية" التي ورد النص عليها في بعض القوانين الخاصة أو اللوائح الخاصة بالجزاءات، أو في القواعد التنظيمية التي تحدد مجموعة من المحظورات يمتنع على الموظف ارتكابها، أو في مجموعة من الواجبات العامة التي يجب على الموظف احترامها، وقد يترتب على هذا المبدأ نتائج قانونية تتمثل في أن الجريمة التأديبية أوسع نطاقا من الجريمة الجنائية، وذلك لأن القوانين واللوائح تنص على الأخطاء التأديبية باصطلاحات أكثر عمومية[1].

كما أن عبارة الخطأ التأديبي لا تفسر تفسيراً ضيقاً[2]، وتبعاً لذلك، يكون القاضي مرتكباً مخالفة للخدمة حينما يقترف خطأ – عند تأديته لواجباته الأساسية، وهذا ما أكدته المادة (36/أ) من قانون استقلال القضاء الأردني[3].

---

(1) الشيخلي، عبدالقادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص176.

(2) كنعان، نواف: النظام التأديبي في الوظيفة العامة، دار اثراء للنشر والتوزيع، الشارقة، 2008، ص177.

(3) نصت المادة (36) من قانون استقلال القضاء الأردني على أن ( ا- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطأ يعاقب عليه القاضي تأديبياً .

ب- ويشمل الإخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعوى وعدم تحديد موعد لإفهام الحكم والتميز بين المتقاضين وإفشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيد بأوقات الدوام ومخالفة مدونة قواعد السلوك القضائي) .

ويرى الباحث بأن الموظف يسأل ويحاسب عند إخلاله بالواجب الوظيفي أو بشرف الوظيفة من دون أن يرد عليها نص، خلافا للقاعدة العامة في قانون العقوبات (بأن لا جريمة الا بنص).

**ب. من حيث الهدف وطبيعة المسؤولية**

يهدف النظام التأديبي إلى "حسن أداء الموظفين لأعمالهم وضمان سير العمل بانتظام واطراد، ومنع الأخلال بكيانه وكرامة العاملين فيه أفرادا ومؤسسة، وان الهدف من العقوبة التأديبية هو مكافحة الجريمة ومنعها، وحماية الأمن والاستقرار الوظيفي، وأن غاية قانون العقوبات هو الدفاع عن النظام الاجتماعي"[1]، والمحافظة على شرف الجماعة واستقرار أفرادها.

وتستقل "الجريمة التأديبية عن الجريمة الجنائية من حيث المسؤولية، فإعفاء الموظف من المسؤولية الجنائية" وإلغاء التهمة الجنائية المنسوبة إليه لا يمنع من مساءلته تأديبياً، فالمخالفة التأديبية أساساً قائمة على ذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية، قوامها مخالفة الموظف العام لواجبات وظيفته ومقتضياتها، وهذا الاستقلال قائم حتى ولو كان هناك ارتباط بين الجريمتين، فالموظف قد يسأل تأديبياً لمخالفته النصوص التشريعية أو العرف الإداري ومقتضيات الوظيفة العامة، في حين أن الجريمة الجنائية لا تقوم إلا إذا خالف الفاعل نصاً تشريعياً[2].

وعلى الرغم من أن هذه المزايا التي تبرز استقلال المسؤولية الجنائية عن "المسؤولية التأديبية"غير أنه لا يمكن إنكار أن النظام القانوني للمسؤولية التأديبية يشابه النظام القانوني المقرر للمسؤولية الجنائية إلى حد كبير، ولا سيما في الأصول والإجراءات المتبعة في المحاكمة التأديبية، ويشير المشرع في بعض الأحيان كما في العراق ومصر إلى العودة لقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الإجراءات الجنائية في كل الأمور التي لم يرد بها نص في النظام القانوني للمسؤولية التأديبية .

---

(1) خلف، اسراء جبار: النظام الانضباطي للقضاة واعضاء الإدعاء العام في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2007، ص78.

(2) يونس، محمود: الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة، 2010، ص19.

**ج. من حيث نوع العقاب المفروض**

يمس الجزاء في القانون الجنائي الفرد في حياته وماله، وأهليته القانونية، وشرفه، وحريته، وللقاضي الحرية في تقدير الجريمة وفق الواقعة المنظورة أمامه ضمن الحدود المسموح بها قانونا، بينما يتعلق العقاب التأديبي بالمساس بمركز الموظف و متعلقة، ويكون بإيقاع مجموعة من الجزاءات محددة على سبيل الحصر وأقصى ما يبلغه هو جزاء العزل، وبناء على ذلك فإن الجزاءات الجنائية لا تفرض إلا بعد استيفاء ضمانات أوسع على عكس الجريمة التأديبية[1].

وعليه تقوم المسؤولية الجزائية للقاضي في "حال ارتكابه خطأ يتجاوز نطاق الجريمة التأديبية، فالجريمة الجزائيه أمر يعده القانون إخلالاً بنظام المجتمع بأسره، وحدد له عقوبة، في حين أن الجريمة التأديبية أمر ينجم عنه إخلال شخص بواجبات الوظيفة التي يؤديها، فالجريمة الجزائية أشد خطراً وأوسع أثراً من الجريمة التأديبية"، لأن"المسؤولية التأديبية" التي يقررها المشرع وتتمثل بتلك التي تحدد جزاءً لمخالفة قواعد المهنة التي لا تتناولها قواعد المسؤولية الجزائيه، إذ أنَّ الخطأ التأديبي محدود الأثر في نطاق الطائفة التي ينتمي إليها الشخص المخالف أي القاضي، فالخطأ التأديبي لا يصدق إلا على كل المخالفات التأديبية المحضة التي يقترفها القاضي، وعليه لا يعني أن "المسؤولية الجزائيه للقاضي" لا تبدأ إلا من حيث تنتهي إليه "المسؤولية التأديبية"، فالجرم الذي يرتكبه القاضي هو محل للمساءلة في القوانين الجزائيه والقوانين التأديبية، ولكن هناك حالات تكون فيها "المسؤولية التأديبية"غير كافية لتوفير الردع الذي يتناسب مع جسامة الفعل، عندئذٍ يتدخل المشرع الجزائي لتجريم الفعل، لأن القواعد التنظيمية عجزت عن حماية الحقوق الجديرة بالحماية، فخطأ القاضي لا بد أن يبدأ بمسؤولية تأديبية تتدرج مع تدرج جسامه الخطأ، فإذا بلغ درجة تتجاوز مستوى الخطأ الوظيفي، وبدأ يتهدد مصلحة المرفق الذي يعمل به، عندها المسؤولية الجزائيه تنطلق لمواجهته[2].

---

(1) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص138.

(2) عياده، ربى ماجد علي: المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته، ص 12-13.

**ج. من حيث جهة فرض العقوبة**

تفرض العقوبة التأديبية من قبل الإدارة عند مخالفة الموظف بواجبات وظيفته ومتطلبات المصلحة العامة، بينما تفرض العقوبة الجزئيه من قبل المحاكم المختصة تطبيقا لمبدا قضائية العقوبة .

**د. من حيث قوة وأثر العقوبة**

فالعقوبة التأديبية تمس "مزايا الوظيفة العامة سواء المادية والمعنوية وهي ذات طابع مهني يمتاز بالمرونة، في حين العقوبة الجزائية تنال الذمة المالية للشخص، كما هو الحال في فرض الغرامة ومصادرة الأموال او قد تمس الشخص في حريته كما هو الحال في عقوبتي الحبس أو السجن أو تنال الشخص في بدنة كعقوبة الإعدام".

**3. موانع المسؤولية التأديبية**

مما لاشك فيه أن المخالفة التأديبية[1]، لا تقوم إلا إذا توافرت أحد أركانها الثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وفي حالة انعدام أي ركن منها، لم تقع المخالفة، ومن ثم فلا مسؤولية ولا عقوبة[2]، وعند اكتمال أركانها تقع المخالفة وتتحقق المسؤولية، هذا هو الأصل، ولكن على الرغم مما تقدم هناك أسباب ترفع عن الفعل صفة المخالفة فتجعله فعل مباح وتسمى (الأسباب المادية لعدم المسؤولية) لتعلق حالة العدم بصفه الفعل ذاته، وليس مجرد صفة أو حالة شخصيه تتعلق بالفاعل، ومن جهة أخرى قد تقع المخالفة ولا يوجد سبب من أسباب الإباحة ممكن تحجب المسؤولية عن الفاعل وذلك لوجود أسباب شخصية تتعلق بالفاعل ذاته تمنع عنه المسؤولية وهذا ما

---

(1) مما لاريب فيه أن المخالفة التأديبية لا تنزل منزلة الجريمة التأديبية ولا تبلغ شأنها وقد تحصل دونما مخالفة نص قانوني صريح محدد وبين، كما لو خالف الموظف واجب ابتعاد الموظف عن أي فعل من شأن وقوعه المساس بالاحترام اللازم للوظيفة العامة، فالنص مطلق غير محدد وهنا نكون أما غياب مطلق للركن الشرعي، أو حضور على استحياء، ويترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديد أهمية الفعل وحاجته، وتختلف باختلاف نوع الوظيفة وطبيعتها، نقلاً عن، الحمداني، احمد سرحان: مجلة بابل ص1236.

(2) البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ص73.

يسمى بموانع المسؤولية أو الأسباب الشخصية لعدم المسؤولية ومن جهة ثالثة قد تقع المخالفة ولا يوجد سبب من أسباب الإباحة ولا يوجد مانع من موانع المسؤولية ولكن ينهض سبب يمنع إنزال العقوبة بحق الفاعل، ويرى المشرع أن دواعي المصلحة العامة تقضي بعدم فرض العقوبة وهذا ما يسمى بموانع العقاب[1].

**أ. فقد الإدراك والإرادة**

الإدراك[2]، يقصد بالإدراك المعرفة أو الوعي، والذي بموجبه يتم التميز بين الافعال الصادرة من شخص والإحاطة بهذه الأفعال ونتائجها، كونه "يعد عنصراً اساسياً يوجب قيام المسؤولية بشكل عام سواء أكانت جنائية أم مدنية أم تأديبية، فإن مسؤولية الفاعل تنتفى عند فقد الإدراك، وقد تناولت التشريعات كافة هذه المسؤولية إلا أنها لم تضع معيار لمنعة بل نصت على أسس متعددة إذا ما توافر واحد منها امتنعت المسؤولية، ومن هذه الأسباب هو فقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل او غيبوبة".

ومن المعلوم أن "موانع المسؤولية تكون ناجمة عن نقص عنصر من عناصر الركن المعنوي، أي الإرادة وحرية الاختيار وقت ارتكاب الفعل، فمثلا يعفى من المسؤولية المجنون الذي يرتكب خطأ تأديبيا، إذا لا يسأل بسبب المرض العقلي الذي أصاب الموظف مرتكب المخالفة أو الجريمة التأديبية وقت وقوع الجريمة عند تحقق انعدام سبب العقاب التأديبي، وبالتالي لا تجوز مساءلة من هو مريض عقليا لما لهذا المرض من أثر خطير ومؤثر على إرادة الفاعل أو سلوكه"[3].

---

(1) ياقوت، محمد ماجد: ص480.

(2) الإدراك موقف على أشياء مخصوصة، ويتناول الشيء على أخص أوصافه وعلى الجملة، والإدراك من طرق العلم. ينظر العسكري العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل:، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم،ج1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع _ القاهرة، ص89.

(3) نواف، كنعان: النظام التأديبي في الوظيفة العامة، ص178.

**ب. الإكراه أو عدم الاختيار**

يعد الإكراه عبارة "عن قوة من شأنها أن تشل الإرادة إلى درجة كبيرة من تقيد حرية الاختيار لدى الشخص عن أي تصرف يقوم به، والإكراه كالجنون عارض نفسي يمنع المسؤولية، غيرأنه يختلف عن الجنون من حيث الأثر كون الإكراه ينصب على الاختيار في حين اثر الجنون ينصب على الإدراك والإكراه"[1]، ويكون على نوعين، إما أن يكون إكراهاً مادياً أو معنوياً، والإكراه المادي قد يرتقى إلى مرتقى القوة القاهرة والتي تعرف بأنها كل قوة مادية توجه والى شخص لا يستطيع مقاومتها، ومن شأنها تعدم اختياره وتؤدي إلى ارتكاب جريمة[2]، اما الاكراه المعنوي أن لا يكون لإرادة الفاعل دخلاً فيها بصرف النظر"عن مصدر القوه ويستحيل عليه مقاومتها، مثال ذلك الانقطاع عن العمل بسبب الاعتقال أو الحبس دون وجهة حق، أو في حالة موظف حسابات (امين صندوق) عندما تنقص ذمته المالية بسبب حادث سرقة بإكراه او سطو أو حريق أو أي عوارض أخرى لم يكن يتوقعها، أو لم يستطع منعها أو الاحتراز منها"[3].

---

(1) الإكراه في اللغة: هو حمل الغير على أمر لا يرضاء قهرا وفي اصطلاح الفقهاء: حمل الغير أن يفعل ما لا يرضاء ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه، والمقصود بالاختيار: ترجيح فعل الشيء على ترمه أو العكس وهو أخص من الإرادة، الزحيلي، وهبة: الفقة الإسلامي وأدلته، ط4 (منقحة ومعدلة)، دار الفكر، دمشق،ج7، ص 4432.

(2) المرصفاوي، حسن صادق: ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية، مطبعة محرم بك، الإسكندرية، 1973، ص 212.

(3) حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم 1206 \8 ق في 30\12\1957. ص 346، نقلاً عن ياقوت، محمد ماجد: ص497.

**4. أسباب الإباحة**

تقوم المخالفة التأديبية عند إخلال الموظف بواجبات وظيفته سواء كانت ايجابياً أم سلبياً، ومن ثم لابد أن يكون هذا الاخلال أو الخطأ الصادر عن موظف، كون الأصل في التأديب أن يكون مرتبطاً بالوظيفة العامة، فإذا انقضت الرابطة الوظيفية لم يكن للتأديب مكان[1].

ولا يشترط أن يترتب على هذا الاخلال قيام مسؤولية جنائيه لأن النظام التأديبي له استقلالية عن النظام الجنائي، وأن أسباب إلاباحة هي أسباب موضوعية تعود ألى ظروف خارجة عن "شخص الفاعل تمنع توافر علة التجريم، وبالتالي تؤدي الى عدم تطبيق العقوبة على مرتكب الفعل الذي يعد في الأصل جريمة، كحالة الدفاع الشرعي واستعمال الحق، فتعد أفعال الدفاع مباحة، فتنعدم مسؤولية المدافع من الناحيتين المدنية والجنائية"، وأما في حالة تجاوز حدود الدفاع المشروع، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها مدنياً وجزائياً[2].

وهناك أسباب تؤدي لجعل الفعل مباحاً فنجد أن "القضاء المقارن ومنها القضاء العراقي قد استقر على أن ثبوت خطأ الموظف لا يعني مسألته تأديباً في كل الحالات، إذا أن هناك بعض الحالات ترفع المسؤولية عن الفاعل وتبيح الفعل، كحالة تنفيذ أمر صادر إليه من رئيس واجب الطاعة" أو تنفيذاً لواجب أو استعمال لحق أو لحالة الدفاع الشرعي .

---

(1) ينظر: الحمداني، أحمد سرحان: السلطة التقديرية في مرحلة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري، ص1221.

(2) الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامية وأدلته، ط4 (منقحة ومعدلة)، دار الفكر – دمشق، ج7، ص5339.. ويعرف فقهاء القانون أسباب الإباحة بأنها: "قيود ترد على بعض نصوص التجريم فتمنع من تطبيقها في حال توافر أسباب معينة في ظل ظروف معينة، أو هي: حالة انتقاء الركن الشرعي للجريمة بناء على قيود واردة على نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال" للمزيد انظر: حسني، محمود نجيب: أسباب الإباحة في التشريعات العربية، معهد الدراسات العربية والعالمية، المطبعة العالمية – القاهرة، 1962، ص15، والحديثي، عبد الرزاق: شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، 1992، ص103.

وفي المحصلة يرى الباحث أن الصفة الغالبة والمشتركة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية هو تحقيق الردع والزجر واحترام القوانين والأنظمة المعمول بها كون القاضي هو أكثر دراية ومعرفه بهذه القوانين فالأحرى أن يكون هو أول من يلتزم بها.

**ثانياً: تمييز "المسؤولية التأديبية" للقاضي عن المسؤولية المدنية**

أن القاضي يقوم بأعمال تتسم بالأهمية والخطورة، إذ يحكم القاضي في أهم الأمور لدى الإنسان، وهي في نفسه، وجسده، وعرضه، وماله، ومع ذلك إذا وقع من القاضي خطأ فإن فعله يجب أن يكون عرضة للمساءلة، وخاصة "المساءلة المدنية"، شأنه في ذلك شأن باقي أصحاب المهن، كالطبيب والمحامي والمهندس، فهؤلاء يسألون عن ضمان أضرار أفعالهم إذا لم يتخذوا واجبات الحيطة والحذر لمنع وقوع الضرر[1]، ويجب أن يضمن ما لحق فعله من ضرر، ذلك أن مبادئ العدالة والإنصاف والمساواة تأبي تمييزه عن غيره، وهو ما يتفق مع الفطرة والنزعة البشرية التي ترفض ترك الخطأ والضرر الناتج عنه بلا مساءلة أو تعويض يجبره أو يخفف عنه، أن منع مساءلة القاضي عن خطئه قد يؤدي إلى تعسف القاضي في عمله، وأن تنظيم المسؤولية المدنية للقاضي يجعل منها صمام أمان للمتقاضين والزام القضاة الذين يسيؤون استعمال سلطتهم بتعويض الأضرار التي تترتب على ذلك[2]، إذ إن تنظيم هذه المسؤولية لا يضر العدالة، وإنما ترك أخطاء القضاة الجسيمة وأعمالهم المرتكبة بسوء نية وغش بغير محاسبة ومخاصمة هو ما يضر العدالة، والقاضي يكون مسؤولاً عن الأحكام الخاطئة التي يصدرها بسوء نية، عبر مساءلته بنظام قانوني واضح محكم، ومحاط بمجموعة من الضمانات الكفيلة بالمحافظة على هيبة القضاء.

---

(1) جمعة، عبدالرحمن: المسؤولية المدنية للقاضي في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 36، 2009، ص155.

(2) الأخرس، نشأت: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 120.

والمسؤولية المدنية بشكل عام، هي"المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام مقرر في ذمة المسؤول، وقد يكون مصدر هذا الالتزام عقد يربطه بالمضرور، فتكون مسؤوليته مسؤولية عقدية، وقد يكون مصدر هذا الالتزام القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة، وعندئذ تكون مسؤوليته مسؤولية تقصيرية يستقل القانون بتحديد حكمها ومداها"، القاضي يخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية التي يكون طرفاً فيها بصفته الشخصية، فإذا أبرم عقد بيع أو عقد إيجار وحصل نزاع بشأن ذلك فإنه يخضع للقواعد العامة، فمسؤولية القاضي المدنية لا تحكمها قواعد خاصة، وبالتالي يمكن أن ترفع عليه أي دعوى أمام المحاكم المختصة[1].

فإذا أخل القاضي بالتزام عقدي، أو ارتكب خطأً تقصيرياً لا يتعلق بوظيفته، فإنه "يخضع للقواعد العامة في المسؤولية العقدية والتقصيرية، فالقاعدة العامة في المسؤولية المدنية تقتضي أن كل فعل ضار سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، فهذه القاعدة لا يسأل القاضي على أساسها عن الأفعال الضارة التي يرتكبها بصدد الأحكام التي يصدرها، والقول بمساءلة القاضي عن ذلك يؤدي إلى نتائج وخيمة، أهمها إهدار أهم خصائص العمل القضائي، وهي حجية الأحكام القضائية، فحكم القاضي له حجية لا يمكن التعرض له، إلا بطرق الطعن العادية، إذ إن رفع دعوى المسؤولية على القاضي والحكم لصالح المدعي لا يؤدي فقط إلى تعويض رافع الدعوى بل يستتبع إهدار حجية الحكم الصادر، وتجريده من قيمته، كما أن السماح للمتقاضين بمخاصمة القاضي بسبب أي خطأ أمر يتنافى مع حسن سير القضاء، إذ يضطر القاضي للدفاع عن نفسه كلما أصدر حكما، ولا يتفرغ للنظر في النزاعات المطروحة عليه[2].

وعليه ولما كان "التعويض المدني ينبني على قواعد وعناصر المسؤولية من فعل ضار وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى حصول

---

(1) التحيوي، محمود السيد: نظام القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص158.

(2) الشاعر، رمزي: المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص134.

خصم معين على تعويض، رغم وجود حكم جاء في غير صالحة، إذ يكفي في هذه الحالة أن يثبت المدعي" خطأ القاضي والضرر الذي أصابه من جراء هذا الخطأ للحصول على تعويض[1] .

وعلى ذلك فإن نظام "المساءلة خاص بالمسؤولية المدنية عن الأخطاء التقصيرية، بمعنى أن مسؤولية القاضي هي مسؤولية تنظيمية وليست عقدية، إذ من المعلوم أنه يشترط القيام المسؤولية العقدية أن يوجد عقد بين طرفين"، وأن يكون هذا العقد صحيحا، وأن يقع من الطرف المسؤول إخلال بأحد التزاماته الناشئة عن هذا العقد، يرتب ضررا للطرف المضرور، وهو ما لا يتوافر في مساءلة القاضي، لعدم وجود عقد بين الطرفين، الأمر الذي يعني أن تخلف أحد الشروط لقيام المسؤولية العقدية يؤدي إلى عدم قيام هذه المسؤولية، ونشوء المسؤولية التقصيرية بين الطرفين والتي تقوم على إلزام القانون بتعويض الضرر الذي ينشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون .

وقد وضعت تعريفات متعددة لنظام مساءلة القضاة أو ما يسمى المسؤولية المدنية أو مخاصمة القاضي، إذ عرفت بأنها: "نظام خاص يضمن به حماية القاضي في مواجهة الخصوم العابثين، الذين يحاولون النيل من كرامة القاضي وهيبته، برفع دعوى كيدية للتشهير به، هذا النظام الخاص يتمثل في تحديد الحالات التي يسأل فيها القاضي مدنيا، وفي تحديد نظام إجرائي خاص بدعوى المسؤولية التي ترفع على القاضي"[2].

وذهب البعض[3] إلى تعريفها بأنها: "نظام للمسؤولية المدنية في حالات الإخلال بواجبات والتزام وظيفة القضاء دون غيرها من صور الإخلال الأخرى بأحكام القانون، يتسم هذا التعريف بالمرونة وعدم الإحكام، إذ يندرج تحت هذا التعريف أي

---

(1) بوضياف، عمار: دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، ع 11، 2004، ص 21.

(2) عمر، نبيل إسماعيل أحمد خليل: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1997، ص 40.

(3) النمر، أمينة: قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2012 ، ص48.

إخلال بسيط يقع من القاضي في أثناء نهوضه بعمله، وهذا ما لم ينشده المشرع أو يقصده من وراء تنظيم المسؤولية المدنية للقضاة".

من خلال ما سبق، يلاحظ مدى التباين والاختلاف في تنظيم موضوع مسؤولية القضاة المدنية، وإيجاد تعريف واضح لها، كما أن ترك المشرع الأردني هذه المسالة دون تنظيم قانوني صريح ومحدد ومستقل يجعل تعريف هذه المسؤولية أمرا في غاية الصعوبة، ومع ذلك نستطيع أن نقدم التعريف التالي لهذه المسؤولية: مساءلة القاضي عن أخطاء معينة يحددها المشرع على سبيل الحصر، أوهي تلك المسؤولية التي تنجم عن الأفعال الضارة من طرف القاضي للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وتقام بمواجهة المسبب فيه أمام المحكمة المختصة .

ومن هنا يمكن القول إن نظام المسؤولية المدنية للقاضي قررته التشريعات المختلفة حماية للخصوم من القاضي الذي يخل بواجبه إخلالا جسيما، وقد أخذ كل من التشريع العراقي[1] والتشريع المصري[2] بنظام المساءلة، وفي الأردن نجد أن المشرع قد آثر السكوت عن تنظيم مسألة مخاصمة القاضي مدنيا، ويتضح ذلك بشكل جلي من خلو قانون أصول المحاكمات الحقوقية[3]، الملغي وقانون أصول المحاكمات المدنية الساري[4]، وقانون استقلال القضاء[5]، ومدونة السلوك القضائي من نصوص تنظيم مخاصمة القضاة، واكتفت بتنظيم مسائل تأديب القضاة، والرد، والتنحي، وواجبات القضاة .

وتعد المسؤولية التأديبية للقاضاة كيان قانوناً مستقلاً عن كيان المسؤولية المدنية، حيث يبرز بين المسؤوليتين (التأديبية والمدنية) والتي من الممكن ان تخص بحق القاضي في الجوانب التالية:

---

(1) المادة (286) من قانون المرافعات العراقي، رقم(83) لسنة 1969.

(2) المادة (494) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم (13) لسنة 1986.

(3) قانون أصول المحاكمات الحقوقية الأردني الملغي رقم (42) لسنة 1952 وتعديلاته.

(4) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.

(5) قانون استقلال القضاء الاردني رقم (29) لسنة 2014.

**أولاً: من حيث الأسباب الموجبة**

فأن قيام المسؤولية التأديبية و المدنية يعود الى الإخلال بواجب أو التزام قانوني مما يثير المسؤولية المدنية [1]، بشرط أن يترتب على هذا الأخلال ضرر يلحق بالغير، سواء أكان هذا الضرر مادياً أو معنوياً، بينما لايشترط وجود الضرر في المسؤولية التأديبية .

**ثانياً: من حيث نطاق المسؤولية**

فأن نطاق المسؤولية التأديبية يقتصر على القضاة بأعتبارهم موظفين بدرجة خاصة، في حين أن نطاق المسؤولية المدنية الى أفراد المجتمع كافة دون تمييز، سواء أكانو موظفين أم مواطنين عاديين، وعلية فأن نطاق المسؤولية المدنية يكون أوسع من نطاق المسؤولية التأديبية .

**ثالثاً: من حيث أثر المسؤولية**

فأن أثر السؤولية التأديبية يؤدي الى تعرض القاضي المخطئ للمساءلة التأديبية والتي تمثل في امكانية أيقاع عقوبة تأديبية عليه تكون من ضمن العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وذلك بضوء جسامة الخطأ المرتكب، ولا يجوز للسلطة التأديبية المختصة توقيع عقوبة غير منصوص عليها وفقاً للقانون، تطبيقاً لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية، بينما أن أثر المسؤولية المدنية للقاضي يترتب عليها دفع التعويض مقابل ما صدر عن فعله من ضرر، وللمتضرر الحق في المطالبة بالتعويض المناسب الذي يراه، وتكون كلمة الفصل في هذا للمحكمة المختصة في تحديد مقدار الضرر [2].

ورغم هذا الأختلاف البين بين المسؤوليتين فأنهما يتداخلان من حيث التصرف الصادر عن القاضي والذي يعد خطأ تاديبياً وفقاً لأحكام قانون التأديب الخاص

---

(1) موسوي، سيد احمد: المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء، ط1، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، سنة 2010، ص19 .

(2) خلف واسراء جبار: النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق، ص60 .

بالقاضي، هذا من جانب، ويعد عملاً غير مشروع أو فعلاً ضارا على وفق أحكام القانون المدني من جانب آخر[1].

## 2.1 مفهوم القاضي والسلطة المختصة بتأديبه

لكي تقوم الدولة بممارسة نشاطها لتحقيق كافة أهدافها من خلال إيجاد مرافق عامة يقوم على إرادتها موظفون عموميون ويعد القاضي موظفاً من موظفي الدولة[2]، وان وجود سلطة قضائية مستقلة تعمل على تطبيق القانون من خلال فض النزاعات والخصومات التي تعرض أمامها بالشكل الذين يضمن حماية الحقوق والحريات العامة والسعي إلى تحقيق العدالة، ولابد من توافر مواصفات معينة لمن يتولى وظيفة القضاء، كون هذه الوظيفة تتعلق بموضوع غاية في الأهمية وهي العدالة، غير أن هذا لا يكون بالضرورة تحصين العاملين في هذه الوظيفة وجعلهم بمنأى عن المساءلة، ومما لا شك فيه يتم اختيار القاضي على وفق شروط خاصة، تحيط بالجوانب الأخلاقية والعلمية، وهذه الإجراءات لا تمس من حقيقة كون القاضي هو إنساناً ولا بد أن يعتريه الخطأ والسهو وفي بعض الأحيان ارتكاب المخالفة القانونية[3].

لذا أصبح من الضروري وجود نظام قانوني يكون أكثر تشدداً من مهمة اختيار القاضي، لأن هذا النظام يمهد إلى ضمان حيادية القاضي وعدم انزلاقه وارتكابه للأخطاء، وفي الوقت ذاته يسعى هذا النظام الى معالجة كل ما يمكن أن يترتب على سلوك القاضي المخالف لأصول وقواعد هذه المهنة، ويترتب عليه غايتين أساسيه تتمثل الأولى في إصلاح ما تم إحداثه من أضرار، والثانية محاسبة القاضي لكي يكون عبرة لنفسه ولغيره، ولضمان عدم تكرار الأفعال إلتي ارتكبها، وفي أحيان أخرى إبعاده

---

(1) مجيلي، ثامر عطب: النظام التأديبي للقضاة في مصر والعراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة كلية الحقوق، لسنة2010، ص40.

(2) البطوش، عبد الله، والصرايرة، مصلح: نظرية الموظف الفعلي فقها وقضاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، 2006، ص1.

(3) عبد العزيز، عمار طارق: تأديب القضاة، بحث منشور على موقع الانترنيت https: www:iasj. Net، تاريخ المشاهدة في 7\3\2022.

عن سلك القضاء بالشكل الذي يحفظ هيبة وأهمية هذه الوظيفة، ومن جهة أخرى فإن مبدأ استقلال القضاء، وهو مبدأ في غايه الأهمية يحكم القضاء ويضعه في مركز خاص، وان مبدأ استقلال القضاء يجعل من السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، بحيث يضمن قيام دولة القانون وبأسلوب يحقق بسط سلطة القضاء على المنازعات كافة وبدون تدخل من أية جهة أو سلطة، وأن هذا المبدأ يعد ركنا اساسيا من أركان القضاء العادل.

وفي نطاق موضوع التأديب كان لابد من صياغه نظم محاسبة القضاة بالشكل الذي يضمن عدم المساس بمبدأ استقلال القضاء، لان ذلك قد يقود إلى أثار عكسية لما هو مرجو من وجود هذا النظام، ولكي لا يستخدم نظام التأديب لتحقيق أغراض شخصية أو للانتقام أو كوسيلة للضغط لتحقيق مصالح سياسية، ومن خلال ما تقدم سنقوم بتوضيح ما يلي:

1. مفهوم القاضي.
2. السلطة المختصة بتأديب القاضي.

### 1.2.1 مفهوم القاضي

إن القضاة هم الأمناءعلى حماية الحقوق والحريات، ونشر العدالة، وتطبيق وتطوير القوانين التي على أساسها يبنى المجتمع وتقوم العلاقة بين الناس، لذلك ينبغي أن تكون تصرفاتهم وسلوكهم داخل المحاكم وخارجها فوقالشبهات وعلى مستوى الأمانة المودعة لديهم[1].

وجاءت أغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء خالية من تعريف القاضي، واكتفت بذكر شروط تعيين القضاة، وترفيعهم، وترقيتهم، ومسائل النقل والانتداب والاستقالة والتقاعد، وأخيرا تأديبهم، وأن السبب في خلو هذه القوانين من تعريف القاضي، هو أن التعاريف ليست من مهام القانون، إذ أنها تكون من اختصاص الفقه، وفي بعض الأحيان القضاء، فهماً من يتولى مهمة تعريف المصطلحات والتعابير

(1) الريس، أحمد: مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق، بحث منشور في مجلة منتدى المحامين العرب، موقع شبكة المحامين العرب، 2011، تاريخ الزيارة 10\2\2022.

الواردة في القوانين، وألا تكون التعاريف الواردة في القوانين غير متكاملة، مما يجعلها عرضة للنقد والتجريح، وقد عرف البعض القاضي بأنه هو القاطع للأمور المحكم لها، ومن يقضي بين الناس بحكم الشرع، ومن تعينه الدولة للنظر في الخصومات والدعاوى وإصدار الأحكام التي يراها طبقا لأحكام القانون[1].

والقاضي هو وسيله الدولة في تطبيق القانون لإقامة العدل،لأنه المعني بفض المنازعات والخصومات بين الاشخاص[2]، إذ يمكنهم من الحصول على حقوقهم، لذلك فإن القضاة حاجة مستديمة في كل زمان ومكان، وبعكسه فأن الأخرين يلجأون إلى انتزاع حقوقهم بأنفسهم، مما يؤدي إلى ضياع هيبة الدولة ويصبح القانون للأقوى.

**أولاً: تعريف القاضي**

يعرف القاضي بأنه وسيلة الدولة في تطبيق القانون لإقامة العدل ونشرة، فهو الذي يقوم بحل الخصومات والمنازعات بين الناس، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، فالقضاء حاجة مستديمة في كل زمان ومكان، وبدون القضاء يسعى الآخرون إلى أخذ حقوقهم بأنفسهم، فيصبح القانون للأقوى وتضيع هيبة الدولة، ويمكن إقامة العدل بوجود القاضي بالطرق القانونية، بيد أن ذلك" يحتاج الى قاضيً عادل يمسك الميزان بين الطرفين المتخاصمين، وفق ما يمليه عليه وجدانه وضميره بحيث يكون ذا كفاءه ونزاهة ويتمتع بالحيادية، بعيداَ عن كل الشبهات التي تسيئ إلى وظيفته النبيلة، أو الميول إلى الحزبية والطائفية، لا يمييز بين الناس إلا بالقانون."

فالقاضي هو الشخص الطبيعي الذي يقوم بمهام وظيفة القضاء، سواء أكان قاضيا في محكمة البداءة او الأحوال الشخصية أو قاضي تحقيق أجنح أو جنايات أو كان قاضيا في محكمة للاستئناف أو محكمة التميز أو قضاء التأديب أو من القضاة العاملين بمحاكم القضاء الإداري.

---

(1) والي، فتحي: الوسيط في القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص155.

(2) ينظر قانون مجلس شورى الدولة العراقي، رقم (65) لسنة 1979 (سابقاً) وحالياً قانون مجلس الدولة رقم (71) لسنة 2017.

**1. تعريف القاضي في التشريع**

وعرف المشرع الأردني القاضي طبقاً لقانون استقلال القضاة رقم (23) لسنة 2019 وتعديلاته على أنه: "كل قاض يعود أمر تعينيه للمجلس وفقا لأحكام هذا القانون"[1]، ويلاحظ من التعريف وفق المادة المشار إليها آنفا أنه قد شمل المشرع بهذا التعريف قضاة الحكم واعضاء النيابة العامة، ولم يقم بتعريف القاضي بشكل موضوعي، انما حصر التعريف وفقا لأحكام القانون، فضلاً عن أن القانون لم يفرق بين اعضاء النيابة العامة والقضاة، كما أن أعضاء النيابة العامة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، هم قضاة يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً، ونص بأن المجلس الاعلى للقضاء يتألف من رئيس محكمة التميز، من ضمن اعضائه رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز[2]، وفي السياق ذاته تناول قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (19) لسنة 1972 وتعديلاته مصطلح القاضي بقوله تعنى "كلمة قضاة أو قاض رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف الشرعية ومدير الشرعية ومفتش المحاكم الشرعية وأي قاض من قضاة المحاكم الابتدائية الشرعية"[3].

وأما في العراق فقد اكتفت أغلب التشريعات المنظمة لسلك القضاء بذكر شروط تعيين القاضي، ترفيعهم، وترقيتهم، والاستقالة والتقاعد ومسائل النقل والانتداب وأخيراً تأديبهم[4]، وخالية من تعريف القاضي، ويعد كل من يمارس وظيفة القضاء في المحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، والمحاكم الاتحادية الأخرى، وبالنسبة إلى مجلس الدولة العراقي، ومحكمة قضاء الموظفين، ومحكمة القضاء الإداري فإن هذه الجهات تمارس وبدون شك وظيفة القضاء، وذلك ورد في قوانينها

---

(1) ينظر نص المادة (2) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (23) لسنة 2019 وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية من العدد رقم 4480، تاريخ 17\7\2019.

(2) ينظر نص المادة (4) من قانون استقلال القضاء الأردني و تعد يلاته.

(3) ينظر نص المادة (2) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (19) لسنة وتعديلاته 1972، المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (2357) بتاريخ 1\1\1972.

(4) ينظر قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979 المعدل، وقانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2001.

المنظمة لها، كما في المادة (4) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 المعدل ونصت على أن (يختص المجلس بالتقنين والقضاء الإداري...). وأما بالنسبة إلى أعضاء هذه الجهات، فقد تنطلق مشكلتها بصدد تسميتهم فالقانون يسميهم المستشارين أو المستشارين المساعدين، إن هذا لا يخفي حقيقة كونهم قضاة من الناحية العلمية كونهم يمارسون وظيفة القضاء داخل هذه الجهات، كما ورد في المادة 7| ثانيا| ب من القانون، إذ يقول (تتألف محكمة القضاء الإداري برئاسة القاضي من الصنف الاول او مستشار في مجلس شورى الدولة وعضوين من القضاة لا يقل صنفهم عن الصنف الثاني من صنوف القضاة أو المستشارين المساعدين في مجلس شورى الدولة)[1] .

اما في مصر، فقد عرف المشرع النيابة العامة، إذ تنص المادة (21) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (142) لسنة 2006 وتعديلاته على تعريف النيابة العامة بانها (هي جهة قضائية غير متحيزة تتولى الدفاع عن مصالح المجتمع والنظام العام والسهر على تطبيق القانون على أحسن وجه، وتمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2] .

كما جعل المشرع الدستوري النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية[3]، كما أن قانون "السلطة القضائية" عالج شؤون أعضاء النيابة العامة أسوة بشؤون القضاة[4]، ووجد بين طريقة احتساب وتقدير مرتباتهم، ونص على أن تأديب أعضاء

---

(1) ينظر نص المواد (4،7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 (سابقاً) وحالياً مجلس الدولة العراقي رقم (71) لسنة 2017.

(2) ينظر نص المادة (21) من قانون السلطة القضائية المصري المرقم (142) لسنة 2006 وتعديلاته

(3) ينظر نص المادة (189) من الدستور المصري لسنة 2014 على أن: "يتولى القضاء التحقيق وتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصها الأخرى. على أن النيابة العامة جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية".

(4) وهو ما أكدته محكمه النقض المصرية في قضائها الذي انتهت فيه إلى أن النيابة العامة أصلية من شعب السلطة القضائية.

النيابة العامة يكون أمام ذلك المجلس التأديب الذي يفصل بتأديب القضاة، وبنفس العقوبات التأديبية التي يحكم القضاة بها، ويتبع المجلس نفس الإجراءات المقررة والقواعد لمحاكمة هؤلاء الآخرين[1].

**2. تعريف القاضي في الفقه**

هناك من الفقه من يرى أن اصطلاح القاضي قد يراد به أحد معنيين، فقد يقصد به: "الجهاز الذي يباشر من خلال هذا الفرد وحده أو مع غيره مهمة القضاء، وهي المحكمة"[2]، في حين بين جانب آخر من الفقه أن القاضي هو كل من يتولى أمر القضاة، سواء أكان قاضياً في محاكم البداءة أو الصلح أو النقض أو الاستئناف أو المحاكم الشرعية[3].

وقدعرف البعض القضاة بأنهم "الذين يشكلون الهيئة قضائية، وان هذا المصطلح لا "ينصرف القضاة الذين يجلسون لتولي وظيفة القضاء عن طريق المصادفة كالمحكمين الذين يتم اختيارهم لمباشرة وظيفة القضاء لقضية معينة، فالمقصود إذا هم القضاة الذين يشكلون هيئة القضاء فهؤلاء هم الذين يعملون ويطبقون القانون، وهم القضاة بالمحاكم الابتدائية والمحاكم الجزائية ومحكمة النقض ومحاكم الاستئناف ورؤساء تلك المحاكم"[4].

فالقاضي في مصر هو من يقضي بين الناس بحكم الشرع، ويكون القاطع للأمور المحكم لها، وهو الذي تعينه الدولة للنظر في جميع الخصومات والدعاوى وإصدار

---

(1) ينظر نص المواد (125-134) من قانون السلطة القضائية رقم (142) لسنة 2006 وتعديلاتها.

(2) والي، فتحي: الوسيط في القضاء الإداري، 1987، ص155.

(3) خطاب، ضياء شيت: فن القضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة بغداد، 2002، ص33.

(4) عبد الفتاح، عزمي: قانون القضاء المدني المصري و الكتاب الأول، دار النهضة، 1993، ص45.

الأحكام التي يراها طبقاً للقانون، والقضاء هو الفصل والحكم، وعمل القاضي ورجال القضاء هم الهيئة التي يوكل إليها بحث الخصومات للفصل فيها طبقاً للقانون[1].

ويتضح لنا أن النيابة العامة هي جزء لا يتجزأ من السلطة القضائية، وأعضاءوها يخضعون لذات النظام التأديبي للقضاة أي إن الجهة المختصة بتأديب القضاة تختص بتأديب أعضاء النيابة العامة، وبعد استعراض التشريع والفقه في هذه المسألة وأعضاءوها يخضعون لذات النظام التأديبي للقضاة، أي أن الجهة المختصة بتأديب القضاة تختص بتأديب أعضاء النيابة العامة، كما هو الحال في فرض العقوبات التي تفرضها على القضاة فهي ذاتها التي تفرض على أعضاء النيابة العامة .

وفي العراق أن القاضي موظف ولكنه موظف من نوع خاص إذ لا يسري عليه ما يسري على الموظف الاعتيادي بصورة مطلقة من أنظمة و قوانين، فالقاضي بصرف النظر عن المؤسسة القضائية التي يعمل فيها هو الشخص الطبيعي الذي يتولى وظيفة القضاء أي سواء أكان قاضيا في المحكمة الاتحادية العليا، و محكمه التمييز الاتحادية، والمحاكم الاتحادية الأخرى، أو محكمه الاستئناف، أو في محكمة البداءة، أو المحاكم المدنية، أو الأحوال الشخصية، أو محاكم العمل، أو المحاكم الجزائية كالجنايات والجنح والأحداث، أو قاضيا للتحقيق أو في محاكم القضاء الإداري أو الرئيس أو أحد العضوين في المحاكم الجمركية، وهذه المحاكم ترتبط بمجلس القضاء الأعلى، أو قضاء الموظفين على المستوين الاتحادي أو الأقليمي.

**ثانياً: شروط تولى منصب القاضي**

لقد أجمعت التشريعات كافة على جملة من الشروط للتعيين بالهيئات القضائية، اذ يتم اختيار أفضل العناصر التي تتقدم لشغل الوظيفة القضائية، كونها ذات مسؤوليات جسيمة، وينبغي أن يتوافر في من يتولاها العلم والمعرفة ورجاحة العقل و الفكر لأنها تتعلق في حياة الناس، وأنها من الشروط والصفات الاساسية المتطلبة لتولي وظيفة القاضي يكون عليها إجماع كلي، فهي شروط لا تخرج في مجملها عن شروط تتعلق بالخبرة القانونية والمؤهل العلمي وحسن السمعة والسن والجنسية، ولابد من الإشارة إلى

(1) المليجي، احمد شوقي: مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص11.

أن هذه الشروط تكمن قيمتها الحقيقية في أنها تعد قيودا على من يملك حق اختيار القاضي، فإنها وضعت لهدف أن لا يصل إلى منصة القاضي إلا من يحسن توليه، فالقاضي العمود الفقري لأي نظام قضائي، لا عدالة بغير أن يتوفر في شخص القاضي كل المقومات الخلفية المهنية والعلمية الجديرة بشرف هذا المنصب، ولا قضاء بغير قاضي، فالقاضي لسان الحق الناطق ويلجا إليه المتقاضون إذا ما اعتدي على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أو مست حقوقهم طالبين منه وقلوبهم عامرة بالاطمئنان كله العدالة والانصاف والحق[1]، والقاضي هو قلب القانون النابض وهو صمام الأمان في حال إساءة استخدام هذا الحق ويجب عدم التقليل أو التهاون من أهميتها في نجاح مرفق العدالة .

وسنتناول الشروط التي يجب توافرها في القاضي في كل من الأردن و العراق ومصر، من خلال ما يلي:

**1. شروط تعيين القاضي في التشريع الأردني**

نظراً لأهمية المنصب الذي يشغله القاضي كونه يعد صمام الأمان وهو القلب النابض للقانون فقد أولى المشرع الأردني اهتماماً بالغاً في كيفية اختياره لذا فقد حدد شروط و ضوابط اساسية في من يشغل هذا المنصب وذلك وفقاً لأحكام المادة (9) من قانون استقلال القضاءالأردني رقم (29) لسنة 2014 وهذه الشروط هي[2]:

أ. أردني الجنسية ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب.بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعين.

ج. متمتعا بالأهلية المدنية غير محكوم بأي جناية.

د. غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو عام.

هـ. محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك.

---

(1) بركات، علي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1997، ص107.

(2) ينظر نص المادة (10) من قانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2001 المعدل.

و. حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه .

ز. وأن يكون قد عمل محاميا استاذا لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحاصل على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق او لمدة لا تقل عن اربع سنوات للحاصل على الدرجة الثانية (الماجستير) في الحقوق او لمدة ثلاث سنوات للحاصل على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) في الحقوق، او حاصل على دبلوم المعهد.

**2. شروط تعيين القاضي في العراق**

سار المشرع العراقي على نهج مماثل للمشرع الأردني في تحديد الشروط الواجب توافرها في القاضي، وذلك وفقاً لأحكام المادة (36\ أولاً) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل وهذه الشروط هي[1]:

1. أن يكون عراقيا بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.
2. أن يكون متخرجا من المعهد القضائي.
3. أن يكون متزوجا.

**3. شروط تعيين القاضي في مصر**

حرص الدستور المصري لعام 1971 على استقلال القضاء، لذا اشترط المشرع مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في من يتولى مهمة القضاء، وقد حددت المادة (38) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 عدة شروط وهي كالآتي[2].

أ. أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

ب.أن لا تقل سنه عن ثلاثين سنة اذا كان التعين بمحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعين بمحاكم الاستئناف وعن إحدى وأربعين سنة بمحكمة النقض.

---

(1) ينظر نص المادة (36\أولاً) من القانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 المعدل.

(2) ينظر نص المادة (38) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل.

ج. أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق بجامعات جمهوريه مصر العربية أو على شهاده أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً لقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

د. لا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديبية لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

يتضح مما تقدم من التشريعات القضائية تباينت بصدد الشروط الواجب توافرها في القاضي، إذ أن المشرع الأردني كانا أصوب من المشرع العراقي عندما اشترط حسن السمعة والسيرة في من يعين قاضيا إلا أن الكفة الأرجح تعطي للمشرع العراقي مقارنة بالمشرع الأردني والمصري لأنه اشترط في القاضي أن يكون متزوجا وكان حريا بالمشرع الأردني والمصري أن يحذو حذو المشرع العراقي بهذا الصدد (اشتراط الزواج)، وفي الشروط الواجب توافرها في القاضي نرى أن المشرع العراقي أغفل شرطيين، الأول: أن يكون القاضي مسلماً والثاني أن يكون القاضي محمود السيرة وحسن السمعة، ونتصور أن عدم وجود هذين الشرطين يعد نقصا تشريعيا يعتري نص المادة (36/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم 160 لسنة 1979 المعدل فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل حسن السمعة والسيرة ضمن الشروط الواجب توافرها ممن يعين قاضيا، لأن القاضي يجب أن يكون منزها من أبسط الأمور، يرد في الشروط في القانون الأردني والمصري أن يكون القاضي مسلماً واما بالنسبة لشرط الإسلام الذي ورد في شروط القانون الأردني والمصري أن يكون القاضي مسلماً والذي لم يذكره المشرع العراقي، نرى أن ذكره ضرورة ملحة كون العراق بلداً اسلامياً .

### 2.2.1 السلطة المختصة بتأديب القاضي

ان الأنظمة القضائية المختلفة تستخدم انواعاً من العقوبات التأديبية لمواجهة ثلاثة أنواع من مخالفات القضاة وهي النوع الأول: يشمل العقوبات المعنوية مثل التوبيخ و الإنذار واللوم، وهذه التي تمس نفسية القاضي فقط، والنوع الثاني: يشمل العقوبات المالية مثل تخفيض الأجر أو توقيع الخصم أو غرامة مالية والنوع الثالث: يشمل العقوبات بالوضع الوظيفي وهي تمس مركز القاضي الوظيفي مثال على ذلك

التنزيل من الدرجة والعزل من تولى الوظيفية القضائية أو بعض الوظائف العامة أو العزل أو الفصل من الخدمة وهذا النوع هو الأخطر[1].

إن انظمة التأديب لا تخرج عن إحدى الأنظمة الثلاثة إما أن يكون إدارياً أو رئاسياً وتكون فيه السلطة الرئاسية هي الجهة المختصة بتوقيع الجزاء على الموظف المخالف، أو يكون نظاماً اداريا شبه قضائي ويكون فيه الجزاء بيد هيئة أو مجلس يغلب على تشكيله العنصر الاداري وقد يدخل فيه العنصر القضائي في بعض الأحيان، وأما أن يكون النظام قضائياً وتكون فيه سلطة تأديب الموظف قضائية[2].

ونظرا لما يتمتع به القاضي من خصوصية في التعامل فقد قررت جميع التشريعات جعل دعوى تأديب القاضي أمام مجلس تأديب يتم تشكليه كاملا أو جزء كبير منه من عناصر قضائية تابعة لجهة القضاء اهتمام في وضعه وحماية القاضي بعيدا عن أي إجراء تأديبي من قبل السلطة التنفيذية.

ولا بد من التعرف على ماهية السلطة التأديبية بشكل عام، إذ أنه مصطلح يشير إلى الجهة التي عينها القانون لفرض العقوبات المقررة قانونا على الموظف الذي تثبت مسؤوليته عن مخالفة تأديبية، ولا يجوز لهذه السلطة أن توكل أو تحيل اختصاصها إلى جهة أخرى الا في حدود القانون أذا أجاز لها ذلك[3]، وأن الأساس القانوني لسلطة تأديب الموظف جاء من خلال نظريتن قيلت بصدد تفسير حق الإدارة ببسط سلطتها التأديبية على الموظفين التابعين لها وهذه النظريات هي[4].

1- **النظرية التعاقدية:** والتي من "خلالها يتم تقييم العلاقة بين الموظف العام والدولة على أسس عقدية تخول الإدارة بسط سلطتها وصلاحيتها في معاقبة الموظف عن أي فعل يخل بمتطلبات عمله الوظيفي، مقابل ما يحصل عليه الموظف من

---

(1) ينظر:

- نص المادة (15) من قانون استقلال القضاء الاردني رقم (29) لسنة 2014.
- نص المادة (58) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

(2) العجارمة، نوفان العقيل: سلطة تأديب الموظف العام، ص74.

(3) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، قضاء التأديب، ص 415.

(4) ولمزيد من التفصيل ينظر، العجارمة، نوفان عقيل، ص 38-48.

حقوق وامتيازات، وأن التكيف القانوني للعقد بأنه عقد مدني من عقود القانون الخاص، وبعد الانتقادات التي وجهت إلى فكرة العقد المدني أصبح يعد من عقود القانون العام"[1]، (عقد إذعان)[2].

2- **النظرية التنظيمية:** بعد أن أخفقت النظريات التعاقدية في تفسير صلاحية الإدارة في ممارسة سلطة التأديب تجاه موظفيها، فقد نادى الفقه وسلم القضاء بنظريات قوامها بأن العلاقة بين الموظف والإدارة هي علاقة تنظيمية يحكمها القانون والانظمة والتعليمات، اذ هي من ينشى المركز القانوني للموظف وتنظيم تلك العلاقة، وقد برر الفقه هذه النظرية على أساس فكرة المؤسسة العامة، ثم نظرية السلطة الرئاسية، وأخيرا سلطة الدولة، وأياً كان تقويم الفقه فإن هذه النظرية هي المرجحة في تبريرها لسلطة الإدارة في ممارسة صلاحية تأديب الموظفين من أجل ضمان سير المرفق العام وضمان أدائها لمهامها على أكمل وجه[3].

إن نظام تأديب القاضي يختلف عن أي نظام تأديبي آخر بالنسبة للوظائف العامة، وذلك بحكم وجود مبدا أساسي يفرض نفسه على جميع التشريعات المنظمة لشؤون القضاة وهو (مبدا استقلال القضاة وعدم قابليتهم للعزل)، والذي يترتب عليه نتيجة أساسية لا يمكن إغفالها، إلا أن جميع التشريعات المنظمة لشؤون القضاة بما فيها التشريعات المنظمة للشأن التأديبي لابد أن تأتي في ظل هذا المبدأ الدستوري، الذي يوجب على المشرع حين تنظيمه لشؤون القضاة أن يضع أمام عينة هذا المبدأ والحرص على استقلال القضاء، ثم لو خرج التشريع مخالفا لذلك المبدأ عد تشريعاً غير

---

(1) مهدي، غازي فيصل: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991، جامعة النهرين، بغداد، 2014، ص38.

(2) عقد الاذعان: هو العقد الذي يقبل فيه احد الطرفين فيه احد الطرفين بشروط وبنود العقد كافة، دون أن يكون لة الحق في تعديلها أو الاضافه عليها وليس له غير الخضوع الكامل لأدارة الطرف الثاني، ولا يملك المذعن أن يتنصل من ما ورد في العقد من التزامان، الا في حالة أخلال الطرف الأول في هذه الحالة يحق للطرف الثاني المطالبة بالتعويض.

(3) العبودي، عثمان سلمان غيلان: شرح أحكام قانون انضباط موظفين الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، ص251.

دستوري يستوجب التعديل أو ألغاه بتشريع آخر، وسنتناول في دراستنا لهذا المطلب، السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون الأردني في الفرع الأول، والسلطة المختصة في القانون المقارن العراق ومصر في فرع ثانٍ:

**1. السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون الأردني**

حدد المشرع الأردني السلطة المختصة بتأديب القضاة، إذ شارت المادة (30\ أ) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 على تشكيل مجلس تأديبي يتكون من ثلاثة على الأقل من أقدم قضاة محكمة التميز يتم تعينهم من قبل المجلس القضائي من غير اعضائه لمدة سنتين، كما اشارت نفس المادة الى حق المجلس القضائي تشكيل أكثر من مجلس تأديبي[1].

وأما بصدد إجراءات الدعوى التأديبية فإنها تقام من قبل النائب العام بقرار من المجلس القضائي[2]، كما أجاز القانون لمجلس التأديب أن يأمر بسحب يد (كف يد) القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته لحين انتهاء المحاكمة، وإذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة المنسوبة للقاضي تشكل جريمة جزائية فيجب على المجلس التأديب وقف الإجراءات التأديبية وإحالة القاضي مع محضر التحقيق والأوراق والمستندات المتعلقة بالدعوى إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تتخذ أي إجراء تأديبي أو الاستمرار في اتخاذه بحق القاضي لحين إصدار حكم قضائي بات بحق القاضي المحال .

كما نصت المادة (32\ز) من القانون على أنه لا يحول القرار الصادر بتبرئة القاضي أو الحكم بعدم مسؤولية عما أسند إليه أو تم منع محاكمته أو شموله بالعفو العام دون اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي تسبب إليه وإيقاع العقاب الملائم له تأديبياً[3].

وفي الأردن يشكل المجلس القضائي من رئيس محكمة التميز(رئيسا)، وعضوية كل من رئيس النيابة العامة ووكيل وزاره العدل، ورئيس محكمتي الاستئناف

---

(1) ينظر نص المادة (30\ أ) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.

(2) ينظر نص المادة (31) من "قانون استقلال القضاء الأردني" رقم (29) لسنة 2014.

(3) ينظر نص المادة (32\ ز) من قانون استقلال القضاءالأردني رقم (29) لسنة 2014.

ومفتش يسميه وزير العدل، ويحكم عمل رجال القضاء في الأردن قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014، وتناول المشرع الأحكام الخاصة بتأديب ومحاكمة أعضاء السلطة القضائية (القضاة واعضاء النيابة العامة) في المواد (26 – 39) من هذا القانون – قانون استقلال القضاء – وتنقسم السلطة التأديبية للقاضي على النحو الآتي:

**أ. السلطة الرئاسية:**

منح قانون "استقلال القضاء الأردني" رقم (29) لسنة 2014 سلطة إشرافية لرئيس المجلس القضائي على جميع القضاة، والإشراف الإداري لكل رئيس محكمة ايضا على قضاتها[1].

وقد حصر المشرع السلطة التأديبية الرئاسية بيد رئيس المجلس القضائي وحده، ونص على ذلك بالقول: للرئيس من تلقاء نفسة أو بناء على تنسيب رئيس المحكمة المسؤول على حق تنبيه القاضي خطيا على كل ما يقع منه فعلاً مخالفا لمقتضيات الوظيفة أو الواجبات، وهذا التنبيه يحفظ في ملف القاضي السري[2]، ويعد التنبيه عقوبة تأديبية توقع بمناسبه إخلال القاضي بواجبات وظيفته الذي يوجهه رئيس المجلس القضائي لأحد القضاة، لارتكابه ذنبا إداريا يستوجب المساءلة التأديبية، فقد أحسن المشرع الأردني صنعا لهذا القانون، وذلك لم يمنح السلطة الرئاسية أي سلطة تأديبيا على القضاة، وذلك حفاظا على استقلال القضاء واحتراما لمبدأ الفصل ما بين السلطات، وذلك بقصر سلطة وزير العدل على الإشراف دون أحقية توقيع أي من الجزاءت التأديبية بحق القضاة[3].

ونتمنى من المشرع الأردني أن يعطي للقاضي الذي توقع عليه عقوبة التنبيه من قبل السلطة الرئاسية حق الاعتراض إلى لجنة خاصة تشكل لهذه الغاية.

---

(1) ينظر نص المادة (26 | أ) من "قانون استقلال القضاء" رقم الأردني (29) لسنة 2014.

(2) ينظر نص المادة (27) من "قانون استقلال القضاء الأردني" رقم (19) لسنة 2014.

(3) يملك وزير العدل في قانون السلطة القضائية المصري رقم (46) لسنة 1972، حق توقيع عقوبة التنبيه بحق الرؤساء بالمحاكم الابتدائية. انظر المادة (94) من قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972.

**2. المجلس التأديبي**

قصر المشرع سلطة رئيس المجلس القضائي على توقيع عقوبة التنبيه فقط، واما العقوبات الباقية فقد أسند توقيعها إلى المجلس التأديبي، وأن هذا المجلس منبثق عن المجلس القضائي، ويختص هذا المجلس في الدعاوى التأديبية التي ترفع اليه ضد أي قاضي، ويكون تشكيل هذا المجلس واختصاصاته على النحو الآتي:

أ. تشكيل المجلس التأديبي: من ثلاثة على الاقل من قضاة محكمة التميز يعينهم المجلس من غير اعضاة لمدة سنتين ويجوز للمجلس ان يشكل أكثر من مجلس تأديبي[1].

ب. اختصاص المجلس التأديبي: من خلال استقراء نصوص قانون استقلال القضاء، فان المجلس التأديبي يختص في الأمور الأتية:

– توقيع إحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون بحق القاضي الذي تثبت مسؤولية عن ارتكابه لجرم تأديبي، الذي يتمثل في ارتكابه أحد الأفعال الماسة بالشرف أو الكرامة أو الذي يتمثل بالإخلال بواجبات الوظيفية، ولا يجوز مساءلة القاضي من قبل المجلس التأديبي عن الخطأ في اجتهاداته أو أحكامه، فالقاضي يتمتع باستقلال تام في قرارته .

– كف يد القاضي: عندما يقرر المجلس السير في الدعوى التأديبية، يجوز له أن يأمر بكف يد القاضي عند مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة[2].

ت– الإحالة للقضاء: إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي قام بها القاضي المحال إليه للتأديب تنطوي على جريمة جزائيه، فيكون عليه إيقاف إجراءات التأديب وإحالة القاضي مع محضر التحقيق الذي جري بحقه والمستندات الأخرى المتعلقة بالمخالفة إلى المحكمة المختصة أو إلى المدعي العام ووفقا لأحكام القانون للسير في القضية .

---

(1) ينظر نص المادة (30) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.

(2) ينظر نص المادة (29) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.

لا يجوز اتخاذ أي إجراء تأديبي في هذه الحالة بحق القاضي أو اتخاذ أي إجراء تم اتخاذه أو الاستمرار بأي إجراء إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الدعوى أو الشكوى الجزائية التي قدمت ضده[1].

**3. إجراءات المحاكمة**

تتمثل إجراءات المحاكمة بالتحقيق مع القاضي المتهم، وبناء على نتيجة هذا التحقيق ومباشرة نظر الدعوى ترفع الدعوى التأديبية من قبل المجلس التأديبي والحكم فيها، فقد أشار المشرع الأردني إلى هذه الإجراءات وذلك بموجب المواد (34) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014والتي نصت على ما يلي:

أ. تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية وتمثل القاضي شخصياً امام المجلس التأديبي أو ينيب عنه أحد القضاة من غير قضاة محكمة التميز أو أحد المحامين، وللمجلس التأديبي الحق في تكليف القاضي بالحضور وإذا لم يحضر ولم ينب عنه أحد تجري محاكمته غيابياً .

ب. وللقاضي الحق في تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة وله أو وكيله حق مناقشة الشهود الذين استمع إليهم المجلس التأديبي في أثناء التحقيقات الأولية، كما أن القانون اعلاه أشار في المادة (35) منه إلى الإجراءات التابعة للمحاكم الصادر بحق القاضي المحال إلى المجلس والتي نصت على (يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النظر به ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية المختصة)، هذا ما سيتم بيانه في الفصل الثاني من الرسالة .

**ثانياً: السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون العراقي والمصري**

تختص سلطات التأديب بتوقيع العقوبات التي حددها القانون ليس باعتبارها حقا شخصيا لها، وإنما وظيفة تباشر ضمن الأوضاع والحدود التي يتبنها القانون، وبذلك لا يجوز أن تتنازل السلطة التأديبية عن اختصاصها التأديبي إلى سلطة أخرى وذلك

(1) ينظر نص المادة (32\و) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014.

من خلال الإنابة أو التفويض الإ في حالة وجود نص قانوني يخولها بشكل محدد وواضح[1].

**1. السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون العراقي**

فقد قام المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي بتسليط الضوء على الأمور التأديبية المنسوبة إلى القضاة من خلال تشكيل لجنة تتألف من ثلاثة قضاة يختارهم مجلس العدل من بين أعضائه في بداية كل سنة، وذلك بموجب المادة (58) من القانون سالف الذكر[2].

وقد نصت على تشكيل هذه اللجنة م (3\4) من قانون وزارة العدل رقم (101) لسنة 1977 الملغى، وأكدت من خلالها النظر في الدعاوى التأديبية المقامة على القضاة، وكذلك على الأمور الناشئة عن تطبيق قانون "السلطة القضائية" الذي كان نافذا آنذاك، إن المسائل التأديبية التي تسند إلى القاضي يجري التحقيق بها والمحاكمة عنها أمام لجنة يتم تأليفها من القضاة، بموجب إجراءات رسمها القانون، وكفل فيها الضمانات كافه، والتي تسمح للقاضي حق الدفاع أمام الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز[3].

إن التحقيق مع القاضي ومحاكمته تأديبيا في المسائل التي تخص عمله من جهة قضائية في معظم البلدان مبدأ تاريخي جرى العمل عليه، والعراق من الدول التي

---

(1) أحمد الموافي: نظام مجالس التأديب، دار النهضة العربية، ص21و22، نقلاً عن مجيلي، عثمان عطب: النظام التأديبي للقضاة في مصر والعراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ،2017، ص133، وقد عدلت م (98) من القانون رقم 46 لسنة 1972 بقرار من رئيس جمهورية مصر العربية الصادر في سنة 2006 بتعديل بعض أحكام هذا القانون، وأصبح نصها كالآتي تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم استئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيسا وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف، وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محلة الذي يليه في الأقدمية.

(2) ينظر نص المادة (58) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 المعدل.

(3) المحمود، مدحت حسين: القضاء في العراق، ط1، دون نشر، 2005، ص40.

سارت على هذا المبدأ في ظل قانون السلطة القضائية الملغى[1]، فإن المادة (60\ أولا) من قانون التنظيم القضائي أناطت اصدار قرار إحالة القاضي على اللجنة ليس لجهة قضائية وإنما بوزير العدل، ومن خلال الفترة الممتدة بين إلغاء (مجلس القضاء) عام 1977 وأعادة تشكيلة بتاريخ 18\9\2003 وكانت معاناة القضاة في أداء مهامهم كبيرة بعد تاريخ 9\4\2003 وكانت تدور ما بين إحالة القاضي إلى وظيفة مدنية أو نقله غير المبرر والعزل والحرمان من ممارسة مهنة المحاماة، وغلق المنافذ أما وصول الطاقات القضائية المؤهلة إلى المناصب القضائية، لأنها لا تحمل انتماءات وهوية النظام، وأن الوزير مهما سمي هو جزء من السلطة التنفيذية يحرص على رعاية مصالحها وينفذ سياستها، وفي ذلك إخلال كبير بحياد القضاء والتأثير علية وإن تعارضت مع حقوق بعض أفراد المجتمع،عند جلسات مجلس العدل القضائية وترأسه من قبل وزير العدل تشكل تأثيراً على ضمانات القاضي في الترقية والترفيع والنقل وتسليم المناصب القضائية، والتي أصبحت بموجب قانون التنظيم القضائي رقم( 160) لسنة 1979 المعدل من صلاحية مجلس العدل، مما انعكس كل ذلك على شؤون القاضي وأحواله وعلى سلوك البعض منه، لتغير السياسة تبعا لذلك الذي يتبعها تبعا لتغير وزراء العدل[2]، وبعد صدور أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (35 ) لسنة 2003 بالنسبة للقضاة وكل المعنين والقضاة أخذوا ينادون بوجوب الاستقلال وإعادة (مجلس القضاء) وإناطة شؤون القضاة به والمطالبة باستقلالية وزير العدل عن هذا المجلس، وبعد حركة التغير في العراق التي حصلت بتاريخ 9\4\2003 ارتفعت الأصوات عاليا، فقد كانت صرخة في ضمير كل قاضي تنتصر لسيادة القانون، من إبعاد السلطة التنفيذية في التدخل بشئون القضاة، وإقامة دولة القانون.

قانون "السلطة القضائية" الملغى، وقد صدر "الأمر المرقم (35 لسنة 2003) بأعادة تأسيس (مجلس القضاء) بتاريخ 18\9\ 2004 وبصدور الأمر هذا تحقق مكسبان للعراق:

---

(1) نص المواد (57،58،59) من قانون السلطة القضائية الملغى رقم (26) لسنة 1963.

(2) المحمود، مدحت: القضاء في العراق، ص40-41.

أ. السعي لإقامة دولة القانون.

ب. إعادة تأسيس (مجلس القضاء) ليكون مسئولا ومشرفا على النظام القضائي في العراق وبشكل مستقل عن وزارة العدل".

فقد نص القسم السادس من الأمر على أن مجلس القضاء يمارس مهامه ومسئولياته بشكل مستقل عن أي إشراف أو رقابة من قبل وزارة العدل، ونص على تعليق كل نص في أي قانون يتعارض مع الاستقلال.

وبتركيبة مجلس "القضاء الجديد الذي ضم المسؤولين عن شؤون القضاة أصبح المجلس يشكل برئاسة رئيس محكمة التمييز و عضوية نوابه البالغ عددهم خمسة نواب ورئيس هيئة الإشراف العدلي ومدير عام الدائرة الإدارية – إذا كان من القضاة ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس الادعاء العام ورؤساء محاكم الاستئناف كافة البالغ عددهم أربعة عشر رئيسا، وله كادر من الموظفين يديرهم أمين عام المجلس. وردت في القسم الثالث من هذا الأمر مهام أنيطت لهذا المجلس، التحقيق في المخالفات المنسوبة للقضاة، وإصدار العقوبة المناسبة بحقهم بما فيها تنحيهم من وظائفهم، ومحاكمتهم تأديبيا، فقد حل هذا المجلس محل مجلس العدل الذي كان قد جرى تشكيله بموجب قانون التنظيم القضائي، ويتولى ممارسة السلطات التي كان مجلس العدل يمارسها على أي قاض"[1]، وأن القرارات التي تصدرها لجنة شئون القضاة تخضع للطعن من خلال (30) يوما أمام المجلس ويصبح القرار الذي يتخذه المجلس بخصوص الطعن قرارا نهائيا يحسم الأمر، ولا يجوز الطعن فيه أو استئنافه.

وبتاريخ 1977 كان هذا المجلس موجودا في العراق وكان هو المرجع المختص لتعين القضاة والحكام واتخاذ الإجراءات التأديبية ضدهم ونقلهم وترفيعهم، وهذا توكيدا لاستقلال القضاة[2].

---

(1) للمزيد من الإيضاح ينظر: أمر سلطة الائتلاف المؤقت (رقم 35 لسنة 2003) منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (3980) آذار، المجلد 4، ص10.

(2) خطاب، ضياء شيت: محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق، سنة 1968، ص50.

**2. السلطة المختصة بتأديب القاضي في القانون المصري**

نص قانون "السلطة القضائية" المصري رقم (46) لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم (142) لسنة 2006، على"أن تكون السلطة المختصة بتأديب القضاة إما رئاسية أو قضائية فالسلطة الرئاسية متمثلة بسلطة وزير العدل على القضاة وتأديبهم بما لايخالف استقلال القضاء، بما يصدره من قرارات"[1]، غير أن القانون السابق ذكره أورد حدودا لممارسة السطلة الرئاسية والتي تم تقسيمها إلى حدود جغرافية وحدود وظيفية وأخرى عقابية، والحدود الوظيفية المتمثلة بأن وزير العدل يمارس سلطته على القضاة، في حين أن رؤساء المحاكم يمارسون السلطة على القضاة التابعين لمحاكمهم فقط ولا يجوز لوزير العدل أو رئيس المحكمة أن يفوض غيره في إصدار قرار الجزاء التأديبي والإ كان ذلك عيبا يلحق بالقرار ويبطله، وهو ما قضت به محكمة النقض في قرارها الصادر بتاريخ 7|6|1983[2]، وأما الحدود الجغرافية فهي أن يمارس وزير العدل سلطته التأديبية في جميع أنحاء الجمهورية على القاضي سواء أكان القاضي يعمل في العاصمة أو في إحدى المحافظات، في مركز المحافظة أو ناحية من نواحيها، بينما رؤساء المحاكم الذين لا يمارسون هذه السلطة إلا على القضاة التابعين لمحاكمهم، وأما الحدود العقابية فتمثل أن كلا من وزير العدل ورئيس المحكمة يمارسان سلطتهما التأديبية للقاضي في نطاق الذنوب الادارية التي تكون ضمن عقوبة الإنذار فما دون، غير أن الواقع العملي بخلاف الأحكام التي سبق ذكرها في بعض الأحيان، ويقوم رئيس هيأة التفتيش القضائي بالتوقيع على القرار التأديبي الصادر بتنبيه أحد القضاة لتغيبه عن العمل بدلا من أن يحيله إلى مجلس التأديب، ويتم تشكيل مجالس التأديب المتمثلة من رئيس محكمة النقض رئيسا وأقدم ثلاثة من رؤساء محكمة الاستئناف (أعضاء) وأقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض (أعضاء) ويعد تشكيل

---

(1) عثمان، ضياء عبدالرحمن: النظام الانضباطي لأعضاء السلطة القضائية في اليمن رسالة ماجستير غير منشورة، ص48.

(2) قرار محكمة النقض المصري المؤرخ في 7|6|1983 والذي جاء فيه (أن سلطة تنبيه المستشارين قد خولت رئيس المحكمة التابعين لها وحده دون غيره، ومن ثم فأنه لا يجوز تنحيته عن توجيه التنبيه في الحالات التي تقضي ذلك).

مجالس التأديب من النظام العام، اذ لا يجوز مخالفة القواعد المنصوص عليها قانونا والإ كان القرار الصادر منه باطلا[1]، مما تقدم يتضح أن المشرع المصري لم يخالف النهج المتبع في تأديب القضاة سواء أكان ذلك من قبل السلطة الرئاسية أو القضائية .

هذا ما أكدته المادة (495) من قانون المرافعات المصري والتي نصت على (ترفع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي ويبدو"جليا من النص أعلاه أن المشرع أوجب أن ترفع دعوى المخاصمة الخاصة بمستشاري محكمة الاستئناف أو بقضاة المحاكم الابتدائية أو الجزائية التي ترتبط بها أمام محكمة الاستئناف التي تقع بدائرة اختصاص القاضي المخاصم فيها وترفع دعوى المخاصمة الخاصة بقضاة المحاكم العادية لديها بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضي وهو اختصاص محلي ونوعي يتعلق بالنظام العام، فإذا الدعوى كانت متعلقة بقاضي جزاء بدائرة محكمة شمال أو جنوب القاهرة فإن التقرير يتم بها في قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة، ويلاحظ أن المشرع سكت عن بيان المحكمة التي ترفع إليها دعاوى المخاصمة الخاصة بمستشاري محكمة النقض ومع ذلك فانه لا توجد أدنى مشكلة في تحديد هذه المحكمة، ونجد أن المشرع التأديبي المصري قد أسند لرئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة، وعند الرجوع إلى القضاء المصري نجد الجهات التي لها حق التوقيع على العقوبات التأديبية ضد القضاة هم الجمعية العامة، ووزير العدل ورئيس محكمة الاستئناف أو النقض الذين يملكون حق توقيع عقوبة التنبيه طبقا لنص المادة (94) و (21) من لائحة التفتيش القضائي الصادر بقرار وزير العدل سنة 1963، والحق في التنبيه للقضاة عندما يقع منهم مخالفات لمقتضيات وظيفتهم أو لواجباتهم، ويكون التنبيه كتابة أو شفاهه، وفي هذه الحالة يبلغ لوزير العدل صورته، كما أسند الحق لمدير إدارة التفتيش القضائي إلى رؤساء المحاكم الابتدائية وقضاتها، وان ما يخص أعضاء النيابة العامة فقد صار المشرع التبعية الإدارية بالنسبة لهم للنائب العام ولرؤسائهم، إن قانون "السلطة القضائية" المصري الحالي ربط بين حق تنبيههم إلى ما يقع منهم من

(1) عثمان، ضياء عبد الرحمن: النظام الانضباطي لأعضاء السلطة القضائية في اليمن، ص 50.

مخالفات وظيفية وألحق الإشراف على القضاة، فمن كان له حق الإشراف على القضاة كان له حق تنبيههم"[1]، إن الإشراف على القضاة كان حقاً مقررا في ظل قانون "السلطة القضائية" الحالي رقم (46) لسنة 1972م قبل تعديله بالقانون رقم ( 142) لسنة 2006 لرئيس المحكمة و وزير العدل، إلا أن المشرع بموجب هذا القانون الأخير سحب حق الإشراف على القضاة من وزير العدل[2]، وأصبح ليس من حقه تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم من مخالفات وظيفية وأحل محله مدير إدارة التفتيش القضائي لتنبيه القضاة إلى ما يقع منهم من مخالفات الوظيفية لواجباتهم،بحكم ما هو مقرر لمدير هذه الإدارة وأعضائها أصلا في الإشراف الإداري والفني على أعمال القضاة[3].

ويتمييز النظام التأديبي للقضاة في التشريع المصر بتوزيع الاختصاص التأديبي بين مجلس تأديب القضاة والسلطة الرئاسية للقضاة، فمجلس تأديب القضاة هو الجهة التي اختصها المشرع بمساءلة القضاة وتأديبهم مما يصدر عنهم من مخالفات وظيفية، وقام باستثناء من هذا الأصل وإعطاء السلطة الرئاسية للقضاة أن توقع بعض العقوبات التأديبية على القضاة البسيطة بالنسبة للمخالفات الأقل جسامة والتي تكتفي بتوقيعها بدون الإحالة إلى مجلس التأديب، وذلك يرجع إلى محاولة المشرع التأديبي في مصر، تحقيق نوع من الفاعلية للسلطة الرئاسية للقضاة في ممارسة الوظيفية الإشراقية على أعمال القضاة وعند ظهور بعض المخالفات البسيطة التي تستوجب توقيع جزاءات تأديبية مخففة تناسب مع حجم المخالفة بدون الإحالة للمجلس التأديبي للقضاة، مع تحقيق الضمان والاستقلال لنظام تأديب القضاة، مما يجعل مجلس التأديب هو

---

(1) نجيب بك، حسن: مذكرات في استقلال القضاء، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1945، ص 385.

(2) ينظر نص المادة رقم (93) من قانون السلطة القضائية المصري قبل التعديل بقانون (142) لسنة 2006م والتي نصت على أن (لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة، ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها).

(3) بتنبيه القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وبتشكيل إدارة التفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية بوزارة العدل راجع المادة رقم (94) من قانون السلطة القضائية المصري الحالي بخصوص حق مدير إدارة التفتيش القضائي. .

صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع العقوبات الأشد، وتقرير المسؤولية عنها من عدمه[1].

أن بعض العقوبات التأديبية البسيطة من حق السلطة الرئاسية على من يرأسونهم من القضاة هذا من قبل التأديب الإداري، المخول للرؤساء قبل مرؤوسهم، في حين أن مساءلة القضاة أمام المجلس التأديبي تتم في إطار دعوى تأديبية يكفل بها المشرع للقاضي المحال إلى مجلس التأديب ضمانات قانونية .

يتضح مما ذكر سابقا أنه يوجد تقارب بين التشريعات العراقية والتشريعات المصرية بخصوص تأديب القاضي فأغلب التشريعات العربية نصت على أن القاضي لا يباشر مهام وظيفته إلا بعد تأديته القسم، واشترط على القاضي أن يكون متنزها عن صغار الأمور، وحسن السلوك والسمعة، وأن سبب فرض العقوبة على القاضي في التشريع العراقي والتشريع المصري ناتج عن قيام القاضي بعمل لا يليق مع شرف المهنة .

(1) ينظر: الصروخ، مليكة: سلطة التأديب في الوظيفة العامة ، مطبعة الجبلاوي ، ط1 ، 2013، ص223.

- عفيف ، مصطفى : السلطة التأديبية، ص145 .

## الفصل الثاني

## أحكام "المسؤولية التأديبية" للقاضي

لا تعني الحصانة التأديبية المقررة للقضاة والتي تعني أن يتمتع القضاة بحصانة ضد الإجراءات التنفيذية منعاً من تطاول الخصوم عليهم بالشكاوي الكيدية، ومنعاً للسلطة التنفيذية من اتخاذ الإجراءات التعسفية ضدهم، وتمكيناً لهم من تحقيق رسالتهم في أداء العدالة بحياد واستقلال، واطمئناناً لهم على حقوقهم الحاضرة والمستقبلية فوجود هذه الحصانة لا يعني عدم جواز محاكمة القاضي تأديبياً على أفعال التقصير التي يرتكبها، وإنما يعني وضع قواعد خاصة تحدد الشروط التي يجب توافرها والإجراءات التي يجب إتباعها في محاسبة القاضي على أخطائه وإهماله، والجهة القضائية التي يناط بها القيام بمحاكمة القاضي بمعزل عن السلطات الأخرى[1].

وتختلف المبادئ والأحكام العامة المتعلقة بتأديب القضاة عن غيرها من الأحكام والقواعد الخاصة بتأديب سائر موظفي الدولة، وهذا الاختلاف يتمثل في ذات النظام التأديبي للقضاة الذي يتميز عن غيره من الأنظمة التأديبية، ووظيفة النظام التأديبي وأهدافه، إلى غير ذلك من الأحكام والقواعد والتي سيتم بحثها في هذا الفصل وفق التقسيم الآتي:

1. إجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي.
2. الضمانات القانونية والقضائية لتأديب القاضي.

(1) الكروي، نذير ثابت محمد علي: ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية، 2016، ص8.

## 1.2 إجراءات الدعوى التأديبية ضد القاضي

أفردت معظم التشريعات ومنها التشريع الأردني والعراقي والمصري فيما يخص تأديب القضاة قواعد وأسس ينبغي مراعاتها، فالقضاة حراس العدالة، فوظيفة القضاء لها ما يميزها عن باقي الوظائف وهي وظيفة فيها تكريم لمن يتقلدها توجب عليه الالتزام بواجباتها وبأن يلتزم بأحكام مدونة قواعد السلوك القضائي، لأنه في حال مخالفتها يعرض نفسه للمساءلة التأديبية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين ذات الشأن، لكن ما يجدر ذكره أن إجراءات الدعوى التأديبية ضد "القاضي" والعقوبات التأديبية التي تفرض عليه لها خصوصية تختلف عن الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف العام نظراً لخصوصية عمل القاضي، ومن خلال هذا المبحث سنقوم ببحث هذه الإجراءات وأنواع العقوبات التأديبية التي تفرض عليه، وذلك وفق التقسيم الآتي:

1. إجراءات سير الدعوى التأديبية ضدالقاضي.
2. أنواع العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي.

### 1.1.2 إجراءات سير الدعوى التأديبية ضد القاضي

تضمنت قوانين "السلطة القضائية" في التشريعات المقارنة الطريقة التي تتم من خلالها انعقاد جلسات المحاكمة التأديبية للقضاة ونظام الجلسات، فقد بينت هذه التشريعات أن للمجلس التأديبي وبعد استكمال التحقيقات مع القاضي أن يقرر حفظ الدعوى إذا لم يجد وجها للسير في ذلك، وأما إذا رأى المجلس التأديبي وجها للسير في الدعوى عن جميع المخالفات أو بعضها فيشرع باتخاذ الإجراءات اللازمة ما يوصله إلى الحقيقة[1].

وهذه الإجراءات تمثل بذاتها ضمانات للمساءلة التأديبية للقاضي نظراً لخصوصيتها التي نظمتها التشريعات محل الدراسة، ف"القاضي" الذي تتم إحالته إلى المحاكمة التأديبية ينبغي أن يحاط بالعديد من الضمانات، أهمها إعلانه بالمحاكمة التأديبية وتكليفه بالحضور، ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وأن يكون مجلس التأديب

(1) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، قضاء التأديب، 1967، ص 400.

محايدا كضمانة أساسية في النظام التأديبي[1]، وسنتناول هذه الإجراءات والضمانات التأديبية فيما يلي:

**أولاً: إجراءات التحقيق والإحالة**

أكدت التشريعات المقارنة على أن السلطة المختصة بتأديب القاضي عليها التحقيق أولاً معه قبل إحالته إلى المحاكمة التأديبية، وقد حدد المشرع الأردني في نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية هي الجهة المنوط بها قبول الشكوى ضد القضاة ومن ثم السير بإجراءات التحقيق معهم، فقد قصر تقديم الشكوى ضد القضاة إلى رئيس المجلس القضائي دون غيره: تقدم الشكوى ضد القاضي إلى الرئيس....وللرئيس أن يقرر حفظ الشكوى أو إحالتها إلى جها التفتيش القضائي[2] .

وبهذا فإن المشرع الأردني أعطى لرئيس المجلس القضائي الأردني سلطة تقديرية في التعامل مع الشكاوى المقدمة إليه ضد القضاة إذ منحه صلاحية حفظ الشكوى أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائي لاتخاذ ما يلزم من إجراءات والتحقيق مع القاضي من قبل المفتش إذا تعلقت بالسلوك الشخصي للقاضي أو التصرف الإداري او أي أمر آخر[3] .

كما أكد المشرع الأردني على ضرورة تكليف القاضي المحال إلى المحكمة التأديبية بالحضور إذا رأى مجلس التأديب وجها للسير في الدعوى التأديبية[4].

وأما في العراق فقد سلك المشرع في "قانون التنظيم القضائي، فقد أوجب على اللجنة الانضباطية المختصة بتأديب القضاة في العراق أن تحدد موعدا للنظر في

---

(1) الهاملي، نجيب محمد: النظر في الدعوى التأديبية لأعضاء السلطة القضائية والحكم فيها، بحث منشور في المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية، ع 4، 2014، ص 78.

(2) فقد نصت المادة (7) نظام التفتيش على المحاكم النظامية الأردني رقم (43) السنة 2015، على أن (تقدم الشكوى ضد القاضي إلى الرئيس... وللرئيس أن يقرر حفظ الشكوى أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائي)

(3) ينظر نص المادة (7) و(8) من نظام التفتيش على المحاكم النظامية الأردني

(4) ينظر نص المادة (32/ د) من قانون استقلال القضاء الأردني.

الدعوى التأديبية وتبلغ به رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام والقاضي الذي يخضع للمحاكمة"[1].

وعهد قانون الأشراف "القضائي العراقي إلى رئيس هيئة الإشراف القضائي أو بأمر من الوزير (رئيس مجلس القضاء الأعلى) أن يكلف أحد المشرفين القضائيين بإجراء التحقيق في أية شكوى تقدم ضد أحد القضاة وإن كان مقدمها مجهولاً متى كانت تشتمل على وقائع جديرة بالتحقيق[2]، لذا فإن التحقيق في الشكاوى يتم بإيعاز من رئيس هيئة الإشراف القضائي أو بأمر من رئيس مجلس القضاء الأعلى، ففي حالة تقديم شكوى إلى هيئة الإشراف القضائي يوعز رئيس الهيئة إلى أحد المشرفين لإجراء التحقيق فيها".

وأما في مصر فقد حدد قانون "السلطة القضائية" الجهة التي تختص بإجراء التحقيق الأولي مع "القاضي" المنسوب إليه ارتكاب مخالفات تأديبية أو مقدمه شكوى بحقه، فقد نص على أن الدعوى التأديبية على القاضي لا تقام إلا بعد إجراء تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد نواب "رئيس المحكمة النقض أو رئيس محكمة الاستئناف بالنسبة للمستشارين، أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم وقضاتها، وقد أعطى القانون للمستشار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكم الجنح فيما يختص بالشهود الذي يرى فائدة من سماع أقوالهم"[3] .

وقد أكد أيضاً المشرع المصري حيث أعطى الصلاحية لمجلس التأديب إذا رأى وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها، كلف القاضي

---

(1) فقد نصت المادة (60/ثانيا/أ) من قانون التنظيم القضائي العراقي، على أن ( تحدد لجنة شؤون القضاة موعداً للنظر في الدعوى تبلغ به رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الادعاء العام والقاضي.

(2) ينظر نص المادة (18) من قانون الإشراف القضائي في العراق.

(3) ينظر نص المادة (99) من قانون السلطة القضائية في مصر على أنه " ولا تقام الدعوى إلا بناء على تحقيق جنائي، أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس بمحكمة الاستئناف يندبه وزير العدل أو رئيس المحكمة بالنسبة إلى القضاة ومن يعلوهم بمحكمة النقض أو بمحاكم الاستئناف، أو قاض من محكمة النقض أو من محكمة الاستئناف من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها".

بالحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس، ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام[1].

وبعد إجراء التحقيق يكون قرار الإحالة، فمن الضمانات الأساسية لحق الدفاع في المحاكمة التأديبية، إعلان القاضي بقرار إحالته إلى مجلس التأديب، إذ يعد هذا الأمر من الإجراءات الجوهرية من خلال هذه المرحلة، واشترطت أغلب التشريعات لصحة التكليف بالحضور عدة شروط، "أهمها أن يكون أمر التكليف صادرا من الجهة المختصة بالمحاكمة التأديبية، وأن يتم إعلان المكلف بالحضور إعلاناً صحيحا بما يفيد علم الوصول، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام، لذلك أكد الفقه والقضاء الإداري عدم حصول التكليف بالحضور للموظف المحال للمحاكمة التأديبية وعدم إعلانه بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة للنظر الدعوى التأديبية، عيبا شكليا في الإجراءات يترتب على إغفاله بطلان هذه الإجراءات وبطلان الحكم الصادر على أساسها"[2].

كما توجب التشريعات والأصول العامة للمحاكمات التأديبية ضرورة مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه في الدعوى التأديبية "تفصيلاً والأدلة القائمة حتى يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعه، كما تجيز التشريعات لمجلس التأديب استجواب المتهم بكافة الاتهامات المنسوبة إليه والأدلة القائمة ضده ومناقشته تفصيلا وتحقيق دفاعه، والاستجواب يكون لغرض كشف الغموض الذي يكتنف المخالفات التأديبية، ويشتمل حق المواجهة على العديد من الضمانات، منها ضرورة إعلان المتهم تأديبيا بالتهم المنسوبة إليه وتحديد أجل لإعداد دفاعه، وضرورة اطلاعه على ملف الدعوى التأديبية وما اشتمل عليه من أوراق التحقيق والمستندات المرفقة"[3].

وعند الرجوع إلى الأساس القانوني الناظم لهذا الإجراء في تأديب القضاة في الأردن نجد أن قانون استقلال القضاء ألزم مجلس التأديب بمواجهة القاضي بالتهم

---

(1) ينظر نص المادة (102) من قانون السلطة القضائية المصري.

(2) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، ص 615.

(3) الهاملي، نجيب محمد: النظر في الدعوى التأديبية لأعضاء السلطة القضائية والحكم فيها، ص 78.

المنسوبة إليه وإحاطته بمختلف الأدلة التي تشير إلى ارتكاب المخالفة[1]، ولم يختلف موقف المشرع العراقي عن باقي التشريعات في وجوب مواجهة القاضي المحال للتأديب بالتهمة المنسوبة إليه .

وهو ذات الإجراء الذي أكد علية المشرع المصري "لتطبيقه من قبل مجلس تأديب القضاة في مصر من خلال تمكين القاضي أو عضو النيابة العامة المحال للمحاكمة التأديبية من الاطلاع على ملف الدعوى المقامة ضده، فقد جاء في أحد قرارات المجلس التأديبي المختص بتأديب القضاة في مصر: إن المجلس التأديبي قرر السير في الإجراءات مع تكليف كل من المستشارين المدعى عليهم بالحضور أمام المجلس مع إرسال صورة من ملف الدعوى التأديبية لكل منهما كما يصرح لهم الاطلاع عليها"[2].

ويجد الباحث أن من أهم مقومات المحاكمة التأديبية هي أن يحاط المتهم علماً بما هو منسوب إليه من جرائم وعلى ماذا سيحاكم.

**ثانياً: إيقاف القاضي عن العمل أو منحه إجازة حتمية**

والوقف الاحتياطي عن العمل هو من أهم الإجراءات الاحتياطية للتأديب وأكثرها شيوعا في التشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العامة في معظم الدول، ويبرز وقف الموظف عن العمل كأحد مظاهر السلطة الواسعة المقررة للإدارة تجاه الموظف العام ضمن حدود التأديب الوظيفي[3].

يعرف الوقف الاحتياطي عن العمل بأنه: "إجراء مؤقت أو احترازي الغاية منه إبعاد الموظف عن ممارسة عمله الوظيفي لتجنب قيامه بالتضليل وإخفاء الأدلة والبيانات التي يمكن أن تدينه، وهذا الإبعاد لا يكون إلا عندما يتعرض الموظف

---

(1) ينظر نص المادة (32) من قانون استقلال القضاء الأردني الحالي.

(2) قرار مجلس تأديب القضاة وأعضاء النيابة العامة المصري، رقم (1) لسنة 2006 جلسة 18مايو 2006، ص 4، مشار إليه لدى، الهاملي، نجيب محمد: ص 79.

(3) الجبوري، قيس محمد خلف: الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2016، ص 36.

لإجراءات انضباطية أو جنائية ضده، فيمتنع عليه ممارسة أعمال وظيفته طيلة مدة الوقف"[1]، ويجب أن يعهد به إلى الجهة التي تملك تأديب الموظف[2].

وقد اختلف الفقه في الغاية التي قصدها المشرع في وقف مرتكب الخطأ التأديبي عن أداء وظيفته، فذهب البعض إلى أن هذا الوقف هو "إجراء تقتضيه المصلحة العامة من صون الوظيفة العامة في مرحلة تتزعزع فيها الثقة في صلاحية الموظف للقيام بأعباء الوظيفة، إذ أن اهتزاز الثقة بالموظف لا بد أن تكون بسبب أفعال ارتكبها تخالف ما يجب أن يكون عليه من أمانة ونزاهة ونقاء سيرته، فاستلزم الأمر إقصاؤه مؤقتا عن أعمال وظيفته حتى تنبلج الحقيقة، وهو إجراء يقتضيه الصالح العام"[3].

بينما ذهب جانب آخر إلى أن وقف الموظف عن عمله إنما "هو إجراء شرع لمصلحة التأديب لا لأي غرض آخر، ومعنى ذلك أن هذه السلطة لا تعمل إلا في نطاق التأديب، بأن ينسب إلى موظف مخالفة تأديبية تستوجب العقاب وترى الإدارة بسلطتها التقديرية أن بقاء الموظف في عمله مع قيام الاتهام ضده مما لا يستقيم مع صالح العمل فتوقفه عن العمل، سواء لتيسير إجراءات التحقيق؛ أو حفاظا على سمعة الوظيفة وهيبتها، كأن يكون الموظف مدرساً ويسند إليه ارتكاب جريمة أخلاقية لا تتفق ووضعه الوظيفي، في مثل هذه الحالة يصبح استمرار الموظف في عمله مع قيام شبهة الاتهام ضده غير متفق مع مقتضيات الوظيفة ولا مع الحكمة التي من أجلها أقيم نظام التأديب"[4].

---

(1) الأسدي، ضياء الجابر: إجراءات فرض العقوبة الانضباطية، بحث منشور على الموقع الرسمي لكلية الحقوق 2015، جامعة كربلاء، العراق، ص 8. على الموقع law.uokerbala.edu.iq/index.php/art/125-different-articles/564-dr-dhiy-artc

(2) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، قضاء التأديب، ص 378.

(3) انظر: بو بكر، عابد بو فراج: المسؤولية التأديبية لرجال القضاة، دراسة مقارنة ، الإسكندرية ، دار الفتح للطباعة والنشر ، 2014، ص 357.

(4) الطماوي، سليمان محمد: القضاء الإداري، قضاء التأديب، ص 386.

ففي القانون الأردني، نجد أن النص على وقف القاضي عن العمل قد ورد في قانون استقلال القضاء لأكثر من مرة، فقد نص في المرة الأولى على أن للمجلس التأديبي أن يقرر كف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة في أثناء إجراءات التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أسندت إليه، "وذلك إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النائب العام، وللمجلس أن يعيد النظر في أي وقت بقرار كف اليد، وأما الحالة الثانية التي يمكن أن يوقف القاضي من خلالها عن العمل؛ فهي عند السير في الدعوى التأديبية، فقد أجاز المشرع للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة"[1].

وفي الحالة الأولى لم يحدد المشرع الأردني مدة معينة للإيقاف عن العمل، وهذا النص في قانون استقلال القضاء يتفق مع النص الذي أورده المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية الحالي، ويرى جانبا من الفقه أن مسلك المشرع الأردني المتمثل بعدم تحديد مدة معينة لوقف الموظف عن العمل هو مسلك منتقد، فالوقف الاحتياطي هو إجراء وقائي وليس عقوبة بحد ذاتها، وطابع هذا الإجراء هو التأقيت وليس الديمومة[2].

وأما في القانون العراقي، فإن القاضي لا يوقف عن العمل إلا إذا رأت لجنة الانضباط المختصة بتأديب القضاة أن الفعل المنسوب إلى القاضي يشكل جناية أو جنحة، فعند ذلك تقرر إحالته على المحكمة المختصة، وترسل إليها كافة الأوراق وفقا لما هو مقرر في قانون انضباط موظفي الدولة[3].

وأما بخصوص المدة التي يجب أن يوقف القاضي احتياطيا من خلالها عن العمل، فإن النص الذي أورده المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي لم يحدد هذه المدة، ولكن بالرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، فقد تم تحديد هذه المدة بما لا يتجاوز (60) يوما.

---

(1) ينظر نص المادة (29 و 32/هـ) من قانون استقلال القضاء الأردني.

(2) العجارمة، نوفان العقيل و"القاضي" ، وليد سعود: أثر المحاكمة التأديبية على ترقية الموظف العام، ص 13.

(3) ينظر نص المادة (61/أولا) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

وكذلك الأمر في القانون المصري وفق تعديل قانون "السلطة القضائية" سنة 2006 فإن القاضي أو عضو النيابة العامة عند تقرير السير في إجراءات محاكمته يمنح إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة، فقد اكتفى المشرع بتقرير الإجازة الحتمية فقط مستبعداً إجراء الإيقاف عن العمل الذي كان مقرراً قبل التعديلات القانونية، وبالتالي أزيلت الإشكاليات التي كانت حاصلة بشأن الإيقاف ومدته وسلطة مجلس التأديب في تقريره من عدمه، وحسمت الإشكاليات المتعلقة بالمرتب من خلال مدة الإيقاف فقد أوجب التعديل الأخير صرف كافة المستحقات المالية حتى تنتهي المحاكمة[1].

**ثالثاً: الضوابط القانونية في أثناء سير المحاكمة التأديبية للقاضي**

تتمثل أهم الضوابط التي يجب مراعاتها في أثناء سير المحاكمة التأديبية للقاضي تتمثل بالسرية وتمكين القاضي من حقه في الدفاع، وقد أجمعت التشريعات المقارنة على أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية للقضاة سرية بنصوص صريحة لا لبس فيها، مما يعني أن مخالفة هذا القاعدة يترتب عليه بطلان أي إجراء يتم اتخاذه من قبل الجهة المختصة بمحاكمة القضاة تأديبيا .

فسرية المحاكمة التأديبية، أن لا يحضرها من ليس عضوا في تشكيل مجلس التأديب أو طرفا في الخصومة التأديبية، وهو أمر تقتضيه وتفرضه اعتبارات النظام العام أو المصلحة العامة، تأسيسا على أن ما يرتكبه القضاة من أفعال قد تمس كرامة الوظيفة وأمانتها هو أمر يزعزع الثقة في نفوس المتقاضين عند طرح جلسات المحاكمة التأديبية عن تلك الأفعال أمام عموم الناس، فلا سبيل للمحافظة على هيبة القضاء إلا بجعل جلسات دعوى تأديب القضاة تتم بصورة سرية[2].

كما إن كفالة حق الدفاع للمتهم هو من الضمانات المهمة التي يجب أن تكفل له من خلال أي إجراء يستوجب المحاكمة سواء أكانت جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا، ولأهمية هذه الضمانة وما يترتب عليها من آثار في حالة إغفالها، فقد أجمعت التشريعات المنظمة للوظيفة القضائية على كفالة حق الدفاع لرجال القضاء وهم بصدد مساءلتهم تأديبيا أمام المجالس التأديبية، فإذا لم يلتزم المجلس التأديبي بتمكين القاضي

---

(1) ينظر نص المادة (103) من قانون السلطة القضائية المصري.

(2) أبو بكر، عابد بو فراج، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، ص 491.

من الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه، فمن شأن ذلك إهدار أهم ضمانة من الضمانات التأديبية، الأمر الذي يترتب عليه بطلان القرار التأديبي الصادر عنه لمجافاته حق الدفاع[1].

فقد أشار قانون استقلال القضاء الأردني على هذا الإجراء ومنح القاضي الحق في أن يقدم دفاعة ولة حق مناقشة الشهود خلال التحقيقات الأولية[2].

وفي العراق فإن دستور العراقي 2005 قد كفل حق الدفاع في جميع المراحل التحقيقة أو المحاكمة[3]، وفي إطار المساءلة التأديبية للقضاة أوجب قانون التنظيم القضائي على لجنة شؤون القضاة عدم البت في الدعوى التأديبية المقامة على القاضي إلا بعد اكتمال التحقيق وسماع أقوال ممثل رئيس مجلس القضاء الأعلى ودفاع القاضي[4].

وكذلك نص قانون "السلطة القضائية" المصري على أن الحكم يصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضي آخر من يتكلم، ويحضر القاضي بنفسه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة، وله أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض[5].

**رابعاً: ضوابط إجراءات إصدار القرار التأديبي بحق القاضي**

تعد العقوبة التأديبية التي تصدر بحق الموظف مرتكب الجرم التأديبي عقوبة ادارية ذات اختصاص قضائي بخصوص الذنب أو الجرم التأديبي، لذلك لا بد من تسبيب هذا القرار بحيث يتضمن بيان الوقائع التي أدت إلى إيقاع الجزاء التأديبي بحق

---

(1) انظر: بو بكر، عابد بو فراج: المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، ص 380.

(2) نصت المادة (34) من قانون استقلال القضاء الأردني على أن ( للقاضي الحق في تقديم دفاعه كتابة أو شفاهة ، وله أو لوكيله حق مناقشة الشهود الذين استمع إليهم المجلس التأديبي في أثناء التحقيقات الأولية).

(3) ينظر نص المادة (19/ رابعا) من الدستور العراقي لسنة 2005على أن ( حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة).

(4) ينظر نص المادة (6/هـ) من قانون التنظيم القضائي العراقي والمعدلة بالأمر رقم (35) لسنة 2003.

(5) ينظر نص المادة (16) من قانون السلطة القضائية المصري.

الموظف، بما يكفل الاطمئنان إلى صحة الوقائع التي أدت إلى صدور هذا القرار وثبوتها، وكونت منها السلطة التأديبية قناعاتها، وبيان أدلة الإدانة المتوافرة بحق الموظف ومدى توافر أركان الجريمة التأديبية، وصدور القرار بناء على أسباب مبررة قانونا، مما يتيح للقضاء فرض رقابته على القرار، من حيث صحة تطبيق القانون على وقائع الاتهام حتى يتمكن الموظف من معرفة أسباب القرار الصادر بحقه، ويجب أن يتضمن القرار تاريخ الواقعة أو الجرم التأديبي المنسوب إلى الموظف، لما له من أهمية في حساب مدة تقادم الدعوى التأديبية، وتحديد القانون الواجب التطبيق، إضافة إلى أن التسبيب يبعث على الثقة والاقتناع بقرار الجزاء، من حيث بيان القواعد القانونية وانطباقها على الأفعال التي يرتكبها الموظف المعاقب، وهي بصدد ذلك تعمل على توصيف الفعل المقترن وتسنده إلى القواعدالقانونية المقررة[1].

ولا يكفي في التسبيب الإشارة إلى ملخص الوقائع بل لا بد من الخوض في التفاصيل الجوهرية ويجب أن يكون التسبيب مستخلصا من أصول موجودة في الأوراق والمستندات حتى يمكن القول إن السبب مقبول وقائم، ولا بد أن يكون هذا التسبيب واضحا غير مبهم، وأن يقوم على كامل أسبابه الجوهرية، فإذا تخلف أحد أسبابه الجوهرية فيقع هذا القرار باطلا، وأما إذا كانت هذه الأسباب ثانوية، فيبقى هذا القرار صحيحا[2].

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من التشريعات محل الدراسة، فقد نص المشرع الأردني على تسبيب الحكم الصادر عن مجلس تأديب القضاة، فقد نص قانون

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن تسبيب القرار التأديبي يختلف عن سببه، فالالتزام بالتسبيب يندرج في ركن الشكل أو الإجراءات في القرار التأديبي، بينما سبب القرار التأديبي هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تستلزم تدخل الإدارة لتوقيع جزاء على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية بحسب الأوضاع المقررة قانونا، انظر: كنعان، نواف، تسبيب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (7)، العدد (6)، 1992، ص 131.

(2) البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ص108.

استقلال القضاء الحالي وبصيغة الوجوب على أن الحكم الصادر في الدعوى التأديبية يجب أن يكون مشتملا على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق في الجلسة[1]، وفي هذا الشأن قضت "محكمة العدل العليا الأردنية بإبطال القرارات التي لم تكن مسببة ومعللة، فقد جاء في قرارها، إن التسبيب هو أحد الضمانات الواجب توفيرها للموظف قبل إيقاع أي عقوبة عليه، وبما أن نظام الخدمة المدنية قد اشترط تسبيب القرار التأديبي، فإن هذا الإجراء – أي التسبيب – يصبح شكلا أساسيا في القرارات التأديبية يترتب على إهماله بطلانها"[2].

ويسير المشرع العراقي بذات الاتجاه الذي سلكته التشريعات المقارنة بشأن وجوب تسبيب القرار التأديبي الصادر في الدعوى التأديبية للقاضي[3]، وقد قضت "محكمة التمييز العراقية بتأييد قرار لجنة شؤون القضاة عندما جاء هذا الحكم مسببا بشكل صحيح، حيث جاء في قرارها، إن توجيه عقوبة الإنذار وفق المادة (58) من قانون التنظيم القضائي جاءت صحيحة ومتناسبة مع الأفعال التي أدين عنها القاضي، إذ أن المخالفات التي أرتكبها في القضايا ذات الموضوع تتمثل بعدم الدقة والإرباك وضعفا في الشعور بالمسؤولية وقلة في الدراية القانونية"[4].

كما أوجب المشرع المصري على مجلس تأديب القضاة أن يكون الحكم الصادر عنه مشتملا على الأسباب التي بني عليها[5]، وفي هذ الشأن قضت محكمة النقض المصرية، "أن المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن سبب القرار التأديبي المسند إلى رجل القضاء أو النيابة العامة بوجه عام هو إخلاله بواجبات عمله بمفهومها

---

(1) ينظر نص المادة (35) من قانون استقلال القضاء الأردني.

(2) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (2007/517/هيئة خماسية) بتاريخ 2008/2/27، منشورات مركز عدالة.

(3) ينظر نص المادة (61) من قانون التنظيم القضائي العراقي.

(4) قرار محكمة التمييز العراقية في الدعوى رقم (14 /موسعة أولى/1996)، تسلسل 248، مشار إليه لدى، عثمان، ضياء عبد الرحمن، ص 62.

(5) ينظر نص المادة (107) من قانون السلطة القضائية المصري والمعدلة بالقانون رقم (142) لسنة 2006.

الشامل، والذي يتحقق بإتيان فعل حرمه القانون أو امتناعه عن فعل يوجبه، وكل إهمال أو تقصير في أداء تلك الواجبات أو الخروج على مقتضيات عمله أو الإخلال بكرامة الهيئة التي ينتمي إليها بما ينال من الثقة الموضوعة فيها و فيمن يمثلها يعد ذنبا إداريا لمرتكبه يسوغ تأديبه"[1].

ومن خلال النصوص القانونية السابقة يتبين لنا أن من الضمانات المهمة التي تعاصر توقيع العقوبة التأديبية، هي تسبيب القرار الصادر بتوقيع العقوبة، ويقصد بهذا المصطلح، التزام السلطة التأديبية المختصة ببيان الوقائع الجدية المبررة للعقوبة التأديبية بصفة واضحة وكافية وتكييفها من الناحية القانونية، وذكر الأسس والأسانيد القانونية المعتمد عليها في إصدار القرار التأديبي[2].

ويرتبط التسبيب بالضمانات السابقة على توقيع الجزاء التأديبي، فالقاضي يكون على دراية تامة بما جرى معه في مرحلة التحقيق ليقارن بين أسئلة التحقيق وتسبيب القرار التأديبي[3]، فيطمئن من أسباب إدانته ويتأكد من أوجه الاتهام التي تمت مواجهته بها جميعا وتحقيق دفاعه بما يحول دون انحراف أو تعسف الجهة المختصة في ممارسة سلطتها التأديبية، كما يرتبط تسبيب القرار التأديبي ارتباطا وثيقا بالضمانة التأديبية اللاحقة على إصدار القرار التأديبي، وهي ضمانة موضوعية مهمة تتمثل في رقابة القضاء الإداري على سلطة التأديب عند تكييفها للأفعال التي اعتبرتها مخالفة تأديبية[4].

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (62) لسنة 78، جلسة 2009/3/10، دائرة طلبات رجال القضاء، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض: http://www.cc.gov.eg

(2) مباركة، بدري: ضمانة تسبيب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، بواسطة قاعدة المعلومات العربية، دار المنظومة، 2011، ص 107. على الموقع الإلكتروني: http://search.mandumah.com/

(3) الروسان، تغريد مشهور كايد: المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، إربد، الأردن، ص 104.

(4) كنعان، نواف: تسبيب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي، ص 130- 132.

لذلك فإن تسبيب القرار التأديبي يميط اللثام عن الواقعة أو الوقائع التي دفعت السلطة التأديبية إلى توقيع الجزاء التأديبي بحق الموظف، كما يكفل التسبيب عدالة العقوبة الموقعة لأن إلزام السلطة التأديبية بالتسبيب يعني ذكرها للأسباب الحقيقية التي دفعتها إلى توقيع الجزاء التأديبي على الواقعة أو الوقائع المرتكبة من قبل الموظف، كما يتيح للمحكمة مراقبة العنصر الواقعي في القرار الصادر بتوقيع الجزاء[1]،

ومما سبق ويرى الباحث أن الإدارة أو سلطة التأديب غير ملزمة بتسبيب قرارها إلا إذا ألزمها القانون بذلك، فكل قرار إداري يصدر يفترض أنه صحيح ما لم يقم دليل قانوني على عدم صحته، وهذا يعني أن عدم ذكر السبب في القرار الإداري لا يعني عدم صحة هذا القرار، وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى تأكيد ذلك بقولها، إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة – النتيجة الصحيحة – فلا يعيبه قصوره في أسبابه القانونية، إذ لمحكمة النقض أن تقوم أسبابه بما تصلح دون أن تنقضه[2].

وبعد استكمال كافة الإجراءات التأديبية السابقة مع القاضي المحال إلى المحاكمة التأديبية، يقرر المجلس التأديبي الفصل بالدعوى التأديبية التي نظرها، وإيقاع العقوبات التأديبية المحددة في قوانين "السلطة القضائية" مع توفير كافة الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل إنزال العقوبات التأديبية للقاضي، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني من هذا الفصل .

### 2.1.2 العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي

من خلال الرجوع إلى نصوص التشريعات القانونية المنظمة للسلطة القضائية في الأردن والتشريعات المقارنة هناك العديد من العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها

---

(1) العجارمة، نوفان العقيل: سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2007، ص 438.

(2) قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (112) لسنة: 78، جلسة: 2009/2/10، دائرة طلبات رجال القضاء، منشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض: http://www.cc.gov.eg

على القاضي، ومن خلال هذا المطلب سنقوم ببيان أنواع هذه العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

**أولاً: العقوبات التأديبية الأصلية**

وهي تلك العقوبات التي يلزم لتطبيقها ووجودها أن يتم ذكرها و تحديدها في القرار الصادر بخصوصها، وإلا شاب هذا القرار البطلان[1]. وهذه العقوبات هي:

**1. العقوبات المعنوية**

يتسم هذا النوع من العقوبات بالطابع التحذيري، وهي أخف أنواع العقوبات وتفرض على الموظف بمناسبة ارتكابه خطأ يسيرا[2]، حيث تنبه الإدارة الموظف إلى خطئه وأنه يجب عليه الابتعاد عن هذا السلوك، فهي تعزير للموظف و تنبيه إلى أن ينتهج نهجا قويما في عمله أو سلوكه في المستقبل، ولا يترتب على هذا النوع من العقوبات أي أثر مادي في الحال[3]، وهذه العقوبات هي :

**أ. التنبيه واللوم**

وتتمثل هذه العقوبة من خلال حث القاضي على وجوب مراعاة واجبه الوظيفي[4]، وهي عقوبة خفيفة نسبياً وتكون في الأخطاء الوظيفية غير الخطيرة وغير المؤثرة بشكل كبير، كما تعني قيام السلطة المختصة بتأديب القاضي بتوجيهه و إرشاده إلى واجباته الوظيفية، ويعني لفت نظر القاضي أو حثه على مراجعة واجباته الوظيفية. واعتبار التنبيه عقوبة تأديبية هو محل نظر، فهناك وجهة نظر فقهية تقول بأن التنبيه لا يعد عقوبة تأديبية، وأنه لا يتجاوز كونه مجرد توجيه إداري للموظف لتذكيره بواجباته الوظيفية، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية تنعكس سلبا على الأوضاع الوظيفية الأخرى له[5].

---

(1) المستشار البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ص112.

(2) العتوم، منصور: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص 171.

(3) الملط، محمد جودت: المسؤولية التأديبية والجنائية، ص328.

(4) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص 379.

(5) ينظر: كنعان، نواف: النظام التأديبي، ص177،

وقد نص على هذا النوع من العقوبات التأديبية المادة (37| أ) من قانون استقلال القضاء الأردني والتي جاء فيها، للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية: "أ- التنبيه، والمشرع الأردني في هذه المادة نص بشكل عام على عقوبة التنبيه وأن الجهة المختصة بتوقيعها هو المجلس التأديبي، وأورد احكام هذه العقوبة التأديبية في المادة (27) من ذات القانون والتي نصت على أنه، للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المفتش الأول أو رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطياً إلى ما كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته وذلك بعد استجوابه خطياً ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري على أن تراعى كافة ضمانات الدفاع"[1].

واتجاه المشرع الأردني منسجم مع المشرع المصري فقد أشار أيضاً بشكل عام إلى "عقوبة اللوم والتنبيه في المادة (108) من قانون "السلطة القضائية" والتي أشار فيه: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والعزل"[2].

بينما انتهج المشرع العراقي بالنسبة لهذه العقوبة نهج حسن ومخالف للمشرع الأردني ومتفقاً مع المشرع المصري من خلال تفصيله لأحكام هذه العقوبة والمخالفة التي تتناسب مع هذه العقوبة وذلك وفق ما ورد في المادة (57) من قانون تنظيم القضاء والتي خول بموجبها وزير العدل ورئيس محكمة التميز أن ينبة القاضي الى الاخطأ القانونية والإدارية، على أن يكون التنبية بكتاب يوجه الى القاضي[3].

---

- البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص18 وما بعدها.

(1) ينظر نص المادة (38\أ) من "قانون استغلال القضاء الأردني" رقم (29) لسنة 2014.

(2) ينظر نص المادة (108) من "قانون السلطة القضائية المصري" رقم (26) لسنة 1972.

(3) ينظر نص المادة (57) من قانون تنظيم القضاء العراقي رقم (160) لسنة 1979 على مايلي " أولاً – لوزير العدل أن ينبه القاضي إلى الأخطاء القانونية والإدارية التي تظهر بنتيجة التفتيش على عمله، وإلى كل ما يقع منه مخالفات لواجبات ومقتضيات وظيفته. ثانياً – لرئيس محكمة التمييز ورئيس الاستئناف أن ينبه القاضي إلى الأخطاء القانونية التي تظهر في أثناء التدقيقات التمييزية. ثالثاً – لرئيس محكمة الاستئناف أن ينبه القاضي في منطقته إلى ما يقع منه مخالفا لواجبات وظيفته.

كما أن المشرع المصري فصل احكام هذه العقوبة التأديبية من خلال نصوص المادة (94) من قانون "السلطة القضائية" والتي أشار فيه إلى سلطة وصلاحية رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بناءً على قرار الجمعية العامة أن يوجه التنبيه للقاضي المخالف لواجباته الوظيفية، ويكون للقاضي الحق في الاعتراض على هذا التنبيه بموجب طلب يرفعه خلال اسبوعين[1].

وبرأي الباحث أن نهج المشرع العراقي كان مستحسناً وأفضل من توجه المشرع الأردني والمصري من خلال تفصيله لأحكام هذه العقوبة وكيفية توجيهها وإجراءات بشكل تفصيلي.

**ب. التوبيخ**

وتعني هذه العقوبة التحقير، سواء تم توجيه اللفظ بحد ذاته، أو كلمات وعبارات تحقيريه[2]. ويعتقد الباحث أنه ليس من المنطق أن ينطوي تأديب القاضي على عبارات تحقيريه، فإنني لست مع وجود هذا النوع من العقوبات وهذا متفق مع المشرع الأردني والمقارن (العراقي والمصري) اللذين لم ينصا على هذه العقوبة التأديبية، علماً

---

رابعاً – يكون التنبيه بكتاب يوجه إلى القاضي وتبلغ نسخة منه إلى وزارة العدل ومجلس العدل، وتودع أخرى في إضبارته الشخصية".

(1) نصت المادة (94) من قانون السلطة القضائية على " لرئيس المحكمة – من تلقاء نفسه أو بناء على قرار الجمعية العامة بها – حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى. وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك احد أعضائه بعد سماع أقوال القاضي، وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى وزير العدل، ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية ولمدير إدارة التفتيش القضائي حق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام المجلس المشار إليه. فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية"

(2) العتوم، منصور: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص172.

بأنه سبق المشرع السوري مثلا أخذ بهذا النوع من العقوبات التأديبية ضمن قانون الموظفين الأساسي رقم (135) لسنة 1945 في المادة (1/25) منه.

**ج. الإنذار**

ويقصد بهذه العقوبة قيام الإدارة بتحذير الموظف من عدم العودة إلى ارتكاب السلوك الخاطئ البسيط الذي اقترفه، وإلا سيتعرض لعقوبة أشد قساوة مستقبلاً[1].

وقد أخذت بهذه العقوبة التشريعات محل الدراسة بالنسبة للعقوبة التأديبية المقررة للقاضي، وذلك في نص المادة (37/ ب) من قانون استقلال القضاء الأردني والمادة (58/ أ) من قانون تنظيم القضاء في العراق على هذه العقوبة، بينما المشرع المصري لم ينص على هذه العقوبة من ضمن العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على القضاة .

وعلى ذلك يجد الباحث أن الإنذار من العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على القاضي وهي عقوبة تأديبية تنطوي على تهديد القاضي المخالف بعدم العودة للإخلال بالواجب الوظيفي، ونلاحظ هنا أن المشرع الأردني لم يفرض عدد المرات التي يعاقب فيها الموظف بالإنذار حتى يتم معاقبته بالعقوبة الأشد .

**2. العقوبات المالية**

تعد هذه العقوبات متوسطة الشدة، فهي لا تصل إلى درجة إنهاء الخدمات و أشد من الجزاءات المعنوية، فالعقوبات المالية هي التي تؤدي إلى الحرمان من المزايا المقررة في القوانين للموظفين[2]، وهذه العقوبات ترد على نوعين، عقوبات مالية مباشرة، وعقوبات مالية غير مباشرة يمكن إيقاعها على القاضي في حال ارتكابه لأي مخالفة تأديبية، وسيتم شرح هذه العقوبات على النحو الآتي:

---

(1) البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة، ص214.

(2) الملط، محمد جودت: المسؤولية التأديبية والجنائية، ص328.

أ. **العقوبات المالية المباشرة**

حيث تنصب على راتب القاضي ومركزه الوظيفي مباشرة كالحسم من الراتب من الراتب[1]، وأهم صورة من هذه الصور هو الحسم من الراتب، والهدف من هذه العقوبة هو اقتطاع جزء من راتب القاضي المخصص له من العمل الذي ينتمي إليه، ويتم اللجوء لهذه العقوبة عند ارتكاب خطأ تأديبي ينم عن استهتاره بالوظيفة القضائية واللامبالاة بها.

فيقول بعض الفقهاء أنه ليس من المعقول المساواة بين الموظف المجتهد في عمله والموظف المتقاعس عن أداء وظيفته، وفي المقابل نادئ بعض الفقهاء إلى إلغاء هذا النوع من العقوبات باعتبار أنها تنصب على أموال الموظف فتمس حقه في الملكية[2]، ويمتد أثرها إلى أسرته وأولاده فيتحملون عبئها الحقيقي، وبالتالي فإن مبدأ شخصية العقوبة غير محقق في قوائم العقوبات التي أقرت عقوبة الحسم من الراتب[3].

فالحجج التي استند إليها الفقهاء بإلغاء عقوبة الحسم من الراتب تستند إلى المشاعر والعواطف، ولا تنطبق من وجهة نظر قانونية، فالعقوبة لا تقع على أموال القاضي أو أموال أسرته، وإنما تقع على راتبه الذي يتقاضاه مقابل عمله الذي ينبغي أن لا يشوبه نقص أو عيب، وإلا سوف يستوي الذين يعملون و الذين لا يعملون. ويؤيد الباحث هذا الرأي لأن هذه العقوبة تمتاز بالفاعلية والردع لمواجهة القاضي المذنب الذي لم تنفع معه العقوبات التأديبية المعنوية، وأيضا هناك ضمانات مقرره له بأن لا يزيد الحسم أو الاقتطاع عن قدر معين بحيث لا يؤثر على معيشته ومعيشة من يعوله .

ولقد نص عليها المشرع الأردني في نظام الخدمة المدنية لسنة 2020 في المادة (141/أ/3) بالنسبة للموظف العام، بينما لم ينص المشرع الأردني ولا المشرع المقارن على هذه العقوبة بالنسبة للقاضي.

---

(1) العتوم، منصور: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص 173.

(2) الملط، محمد جودت: المسؤولية التأديبية والجنائية، ص 310.

(3) الطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، ص 299.

**ب. العقوبات المالية غير المباشرة**

يقصد بهذه العقوبة "تجميد الوضع المالي للقاضي المذنب، أي أنه يمس ما يتقاضاه القاضي من علاوات أو مكافئات أو رواتب مستقبلاً وليس حالياً"[1].

فلا يتأثر الدخل الشهري المباشر والحاضر للقاضي بل تقع العقوبة على الدخل المستقبلي له كالزيادة والعلاوات السنوية وتأخير الترفيع أو الترقية للدرجة اللاحقة[2].

فالعقوبات التي ترد على الزيادة السنوية نص عليها المشرع العراقي بشكل صريح بالنسبة للقاضي وفق ما ورد في المادة (58/ ب) والتي اشارت إلى تشكيل لجنة مختصة بشؤون القضاة من وزاة العدل[3]، ولم يأخذ بها المشرع المصري بالنسبة لتأديب القاضي.

فالعقوبات التي ترد على الترفيع والترقية بالنسبة للقاضي المذنب فهذه العقوبة تعتبر بمثابة جزاء مالي شكلاً وموضوعاً تقع على الموظف، وذلك بسبب فوات الكسب المادي له وتتمثل بتجميد وضع القاضي المخطئ مالياً[4].

وهذه العقوبات التأديبية "نص عليها المشرع الأردني من أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على القاضي في حال مخالفته التشريعات المنظمة للعمل القضائي، وذلك في المادة (37/ج) من قانون استغلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014"[5].

---

(1) العتوم، منصور: المسؤولية التأديبية للموظف العام، ص 176.

(2) رفاعي، ضياء محمد: المسؤولية التأديبية للقضاة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مصر، المنوفية، جامعة المنوفية، 2011، ص300.

(3) نصت المادة (58 \ ب) من قانون التنظيم القضائي العراقي المرقم (160) لسنة( 1979) على تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي إحدى العقوبات الانضباطية الآتية: ب- تأخير الترفيع أو العلاوة أو كليهما، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ القرار اذا كان قد أكمل المدة القانونية للترفيع وإلا من تاريخ اكمالهما

(4) الشيخلي، عبد القادر، ص397.

(5) ينظر نص المادة (37\ج) من قانون استغلال القضاء الأردني على "للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالي:..ج- تنزل الدرجة"

والجهة المختصة بتوقيع هذه العقوبة التأديبية مجلس التأديب بمناسبة مخالفة القاضي لمدونة قواعد السلوك القضائي فقد نص قرار للمحكمة الإدارية العليا في الأردن على ذلك بقوله:....في ضوء القرار الصادر عن المجلس القضائي بإحالة الطاعنة إلى المجلس التأديبي (الأول) وإقامة الدعوى ضدها من قبل النائب العام في عمان فقد تشكلت لدى المجلس التأديبي الدعوى رقم (2020/4) وبعد إجراء المحاكمة بحسب الأصول وتقديم طرفي الدعوى بيناتهما الخطية منها والشخصية وتقديم المرافعات النهائية فقد ثبت للمجلس التأديبي أن الطاعنة كانت تتأخر في الحضور للمحكمة صباحاً وبأنها تحضر إلى عملها بعد الساعة التاسعة وبأنها لم تكن تقوم بكتابة مسودة حكم في الدعاوى الجزائية التي تفصلها وإنما كانت تسلم ملفات الدعاوى للطابعة مكتوب عليها (براءة، إدانة، عدم مسؤولية) "وتقوم الطابعة بكتابة القرار بشكل كامل، وبأنها كانت تؤجل بعض الدعاوى للتدقيق تأجيلاً غير مبرر ومخالف للقانون كما هو الحال بالقضية الصلحية الجزائية رقم (2020/1062) التي عرضت عليها في 2020/7/2 واعترف المشتكى عليه فيها بارتكابه جرم السكر المقرون بالشغب ومع ذلك رفعت الجلسة للتدقيق إلى تاريخ 2020/7/20 وعلى أساس ذلك وبتاريخ 2021/2/15 فقد قرّر المجلس التأديبي إدانة المدعى عليها (الطاعنة) بمخالفة أحكام المادتين (8 و 15) من مدونة السلوك القضائي لسنة 2017 وعملاً بأحكام المادة (37) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته رقم (29) لسنة 2014 معاقبة الطاعنة بتنزيل درجتها.....فقد توصلت المحكمة الإدارية بقرارها المطعون فيه إلى ما توصلنا إليه فقد أصابت بقرارها وتكون أسباب الطعن غير واردة على الحكم المطعون فيه فتقرر ردها، لذلك تقرر رد الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف ومبلغ (50) ديناراً أتعاب محاماة"[1].

كما أكدت محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) في العراق ذلك في قراراتها، فجاء في "أحدها أقام المدعي (ج. ك. م.) الدعوى أمام مجلس الانضباط العام يدعي فيها بأن دائرته أصدرت الأمر المرقم... في 2008/7/27، المتضمن فرض عقوبة تنزيل الدرجة إلى المعترض لمخالفة هذا القرار القانون،...وبنتيجة

(1) الحكم رقم 175 لسنة 2022 المحكمة الإدارية العليا – هيئة خماسية، منشورات قسطاس.

المرافعة، قرر مجلس الانضباط العام بقراره رد اعتراض المعترض، والمصادقة على قرار توجيه عقوبة تنزيل الدرجة المفروضة بموجب الأمر الإداري المرقم... في 2008/7/27، استنادا إلى البند (أولا) من المادة (15) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (14) لسنة 1991[1].

وتكون هذه العقوبة بأمر تحريري، يشعر فيه القاضي بالفعل الذي ارتكبه، ويترتب على هذه العقوبة وفق ما أكده القضاء الإداري العراقي":

أ. بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين، أو أنظمة، أو قواعد، أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الدرجات المالية والترفيع، تنزيل راتب الموظف إلى الحد الأدنى للدرجة التي دون درجته مباشرة، مع منحه العلاوات التي نالها في الدرجة المنزل منها ( بقياس العلاوة المقرر في الدرجة المنزل إليها)، ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته، بعد قضائه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة، مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة.

ب. بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة كل سنتين، تخفيض زيادتين من راتب الموظف، ويعاد إلى الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تنزيل درجته، بعد قضاءه ثلاث سنوات من تاريخ فرض العقوبة، مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة .

ج. بالنسبة للموظف الخاضع لقوانين أو أنظمة أو قواعد أو تعليمات خدمة تأخذ بنظام الزيادة السنوية، تخفيض ثلاث زيادات سنوية من راتب الموظف، مع تدوير المدة المقضية في راتبه الأخير قبل فرض العقوبة[2].

وهذه العقوبة، هي العقوبة الأخيرة من العقوبات ذات الأثر المالي، وينصب أثرها على الراتب، وعلى الدرجة الوظيفية التي يشغلها الموظف المخطئ قبل إيقاع العقوبة عليه، وهذا النوع من العقوبات أيضا، يكون متمادي الأثر، لأن أثره يلحق

---

(1) قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانظباط العام سابقاً) ، رقم 51| ج | 2008 ، بتاريخ 31|12|2008، قرار غير منشور.

(2) البند (سادساً) من نص المادة (8) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي، رقم (14)، لسنة 1991 المعدل.

الموظف وأسرته التي يعيلها[1]، وهذا الأمر يجعل المشرع العراقي عرضة للنقد، خصوصا أن صدور هذا القانون كان من خلال الفترة التي كان فيها العراق يعتنق النظام الاشتراكي؛ إذ كان دخل الموظف محددة بالراتب الذي يتلقاه مقابل عمله في الوظيفة العامة؛ وبالتالي، ففرض أي عقوبة من العقوبات المحددة بالقانون على الموظف المخطئ يكون أثرها ليس على الموظف فقط، وإنما يمتد إلى أسرته أيضا، هذا بالإضافة لما لها من انعكاسات سلبية على عمل الموظف ونشاطه داخل المرفق الذي ينتمي إليه، وهنا، لا بد أن نشير إلى أن تحديد المشرع للأعمال المحظورة على الموظف للعمل فيها خارج إطار الوظيفة العامة، ينعكس على معيشة الموظف وأسرته، لذا نرجو أن يحذوا المشرع العراقي حذو المشرع الفرنسي الذي لم يأخذ بمثل تلك العقوبات بسبب امتداد أثرها إلى الغير، وهو ما يجرد العقوبة التأديبية من شخصيتها، وبالتالي، فإن ذلك ينعكس على شرعيتها.

**3. عقوبة إنهاء الخدمة**

تعد هذه العقوبات من أقسى العقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف العام، وذلك لأنه يترتب عليها إسقاط ولاية الوظيفة القضائية عن القاضي، أي فك ارتباط القاضي بالوظيفة التي يعمل بها بشكل نهائي في السلطة القضائية، فقد تلجأ السلطات الرئاسية أحيانا إلى إنهاء خدمة الموظف بشكل عام بغير الطريق التأديبي، وهذا يؤدي إلى إثارة الشبهات حول ذلك، ولقد اختلفت التشريعات المقارنة في سياسة و مدلول العقوبات المتعلقة بإنهاء الخدمات للموظفين[2].

والمشرع الأردني في الأصل في نظام الخدمة المدنية المادة (141/أ) أخذ بصورتين لإنهاء الخدمات كعقوبات تأديبية هما الاستغناء عن الخدمة والعزل، وهذه الصور من العقوبات التأديبية أخذ بها قانون استقلال القضاء الأردني والتشريعات المقارنة، فالصور التي وردت في هذا المجال يمكن إجمالها بما يلي:

---

(1) مهدي، غازي فيصل: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة1991م، مطبعة العزة، بغداد، 2001، ص 42.

(2) كنعان، نواف: النظام التأديبي، ص233.

**أ. الاستغناء عن الخدمة**

تمس هذه العقوبة التأديبية مركز الموظف الوظيفي والمالي في نفس الوقت، وهي تبدو أشد العقوبات التأديبية لما يترتب عليها من مساس بالموظف بالإضافة إلى الضرر الذي يلحق الإدارة نفسها نتيجة تلك العقوبة من فراغ في المنصب الذي يشغله الموظف الذي تم الاستغناء عن خدماته[1].

وهذه العقوبة من ضمن العقوبات التأديبية المخصصة في إيقاعها على القاضي المخطئ كما نظمها المشرع الأردني في المادة (37/ د) من قانون استغلال القضاء الأردني[2].

كما أوردها أيضاً المشرع المصري ايضاً في قانون تنظيم العاملين بخصوص العقوبات التأديبية الخاصة لشاغلي الوظائف العليا من المادة (80) منه[3].

وهذه العقوبة أيضاً أوردها المشرع العراقي من ضمن العقوبات التأديبية التي تفرض على القاضي من خلال ما ورد في المادة (58/ج) من قانون التنظيم القضائي العراقي[4]، بينما لم يوردها المشرع المصري ضمن العقوبات التأديبية التي من الممكن فرضها على القاضي.

---

(1) مهدي، غازي فيصل: شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة1991م، ص44.

(2) ينظر نص المادة (37\د) من قانون استغلال القضاء الأردني على "للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية...د- الاستغناء عن الخدمة".

(3) نصت المادة (80) من قانون تنظيم العاملين المدنيين على "أما بالنسبة للعاملين من شاغلي الوظائف العليا فلا توقع عليهم إلا الجزاءات التالية:.....4- الفصل من الخدمة".

(4) ينظر نص المادة (58\ج) من قانون التنظيم العراقي رقم (160) لسنة 1979 ، على أن "تصدر لجنة شؤون القضاة المشكلة بموجب قانون وزارة العدل، في الدعاوى الانضباطية المقامة على القاضي أحدى العقوبات الانضباطية الآتية....ج- وتفرض هذه العقوبة على القاضي اذا صدر عليه حكم بات بعقوبة من محكمة مختصة عن فعل لا يأتلف وشرف الوظيفة، أو اذا ثبت عن محاكمة تجريها اللجنة، عدم أهلية القاضي للاستمرار في الخدمة".

**أ. العزل من الخدمة**

تعد هذه العقوبة من أشد العقوبات التي تقع بحق القاضي بشكل عام، لما يترتب عليها من إنهاء علاقته بالإدارة أو المؤسسة التي ينتمي إليها بشكل نهائي، وحرمانه من جميع حقوقه المالية[1].

وعزل القاضي لا يتم إلا عن الطريق التأديبي ويكون ذلك بقرار من المجلس التأديبي المختص بناءً على أخطاء مسلكية ولا يجوز في أي حال من الأحوال إعادة الموظف المعزول إلى الخدمة في أية وظيفة دائمة، أو مؤقتة من وظائف الإدارات أو المؤسسات العامة، أو البلديات ويفقد الموظف المعزول حقه في تعويض الصرف، وفي معاش التقاعد، ولا يفقد حقه في استرجاع المحسومات التقاعدية إلا إذا قررت السلطة التأديبية المختصة ذلك في قرار العزل[2].

ولقد ورد النص على هذه العقوبة في قانون "السلطة القضائية" المصري (108)، أما في التشريع الأردني فقد نصت على هذه العقوبة بشكل عام، وبشكل خاص نص عليها في قانون استقلال القضاء وجعلها من العقوبات التأديبية التي يمكن إيقاعها على القاضي وفق ما نصت عليه المادة (37/ هـ) منه[3].

وأما التشريع العراقي فلم يتطرق إلى هذه العقوبة التأديبية بالنسبة للقاضي. بينما لم ينص عليها المشرع العراقي في قانون التنظيم القضائي النافذ .

ويترتب على هذه العقوبة أيضا عدم جواز إعادة تعيين الموظف الذي عزل من الوظيفة في أي دائرة من الدوائر إلا بأسس و شروط خاصة كإعادة الاعتبار القانوني له الذي يتطلب إجراءات قانونية صعبة و معقدة[4].

---

(1) سوجور، كريستيان: وضع "القاضي" في التنظيم القضائي الفرنسي: الاستقلال والمسؤولية، بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء والعدالة المنعقد في المملكة العربية السعودية، الرياض، الفترة من 17-2005/11/19، ترجمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص10.

(2) كنعان، نواف: النظام التأديبي، ص234.

(3) ينظر نص المادة (37\هـ) من قانون استغلال القضاء الأردني على "للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية.... هـ – العزل".

(4) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص 402.

**ثانياً: العقوبات التأديبية التبعية (غير المباشرة)**

هي العقوبات التي "ترد تابعة لبعض العقوبات التأديبية الأصلية، وهي تقع بشكل تلقائي بقوة القانون دونما حاجة للنص عليها بشكل صريح أو أن يتم ذكرها في القرار أو الحكم التأديبي الذي يوقع على الموظف العام"[1].

ومثالها تأخير الترفيع للدرجة الوظيفية لفترة معينة اعتبارا من صدور العقوبة التأديبية، إذ أنه في هذه الحالة يكون الترفيع للدرجة التالية مربوطاً بشكل مباشر بالعقوبات التأديبية الصادرة بحق الموظف .

وهناك أيضاً عقوبات تأديبية مقنعة، وهي عقوبات غير مباشرة، وهي تنتج عن إجراء إداري غير عقابي يحمل في طياته عقوبة، إن اصطلاح العقوبات التأديبية المقنعة هو مصطلح غامض و يثير كثير من الغموض، لما يثيره من أكثر من وجه من وجوه عدم المشروعية، كعيب الانحراف بالسلطة مخالفة القانون، وانعدام الأسباب وعيب الشكل والإجراءات، فهي عقوبات لم ترد حصرا بنص المشرع كعقوبة تأديبية، بل تقوم الإدارة فيها باتخاذ إجراءات تأديبية معينة بحق الموظف بشكل لا يتفق والأصول المتبعة قانونا، ويكون الهدف من هذه العقوبة هو إيذاء الموظف ومجازاته لأغراض شخصية وليست للمصلحة العامة، وعندما يثبت ذلك يكون قرار الإدارة قد شابه عيب إساءة استخدام السلطة واصبح حريا بالإلغاء[2].

وذهب أحد الفقهاء إلى القول بأن مجلس الدولة المصري اتخذ من إجراء النقل أو الندب الذي يخفي جزاء تأديبية سبيلا إلى إلغاء القرارات، لأنها تتضمن جزاء تأديبيا مقنعا، وهذه الفكرة مشتقة من مبدأ هام وهو لا يجوز ابتداع جزاءات غير تلك المنصوص عليها في القوانين و اللوائح[3].

ومن أمثلة العقوبات التأديبية المقنعة، نقل الموظف إلى مكان بعيد الأسباب شخصية بعيدة عن تحقيق المصلحة العامة، وأيضا ندب موظف من وظيفة درجتها

---

(1) الطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، ص 372.

(2) البنداري، عبد الوهاب: العقوبات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة ص113 وما بعدها.

(3) شاهين، مغاوي محمد: المساءلة التأديبية، عالم الكتب، بيروت، 1974، ص209.

عالية إلى وظيفة أقل درجة، أو نقل الموظف من وظيفة إثر تداول بعض الشائعات بحقه من قبل الموظفين بالإدارة أو من خارجها دون التثبت من صحة هذه الشائعات، ودون إجراء تحقيق فيها وغيرها من الحالات التي تعتبر عقوبات تأديبية مقنعة .

واتجهت محكمة العدل العليا الأردنية في بعض أحكامها إلى "إبطال القرارات الإدارية التي تنطوي على عقوبات تأديبية مقنعة بقولها لا يجوز نقل موظف أو انتدابه إلى وظيفة تقل بمستواها عن الوظيفة التي نقل منها عملا بالمادة (٦٣/ ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 1988م، ربما أن نقل المستدعية من وظيفة مديرة مدرسة إلى مساعدة، إضافة أن هذا النقل ينطوي على عقوبة تأديبية مقنعة دون اتخاذ الإجراءات التأديبية المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية باعتبار النقل تم إثر ارتكاب المستدعي مخالفة مسلكية فيكون قرار النقل مخالفة للقانون مستوجبة الإلغاء"[1].

هذا وقضت أيضا في قرار آخر لها بقولها: "يعتبر القرار الصادر بنقل المستدعي من وظيفة إلى وظيفة أخرى منطويا على عقوبة تأديبية مقنعة دون اتخاذ الإجراءات القانونية، مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة، لأنه يتوجب عليه أن يصدر تعليماته باتخاذ الإجراءات القانونية لتحديد المسؤولية واتخاذ الإجراءات التأديبية بحق المستدعي أو غيره إذا وجد مسؤولا عن أي إهمال أو أنه ارتكب مخالفة إدارية تستدعي معاقبته عنها من قبل المرجع المختص"[2].

ومن خلال ما سبق نجد أن المشرع المصري ذهب إلى تحديد العقوبات التأديبية للقاضي بعقوبتي اللوم والعزل من الوظيفة القضائية، وهو بذلك لم يضع أمام مجلس التأديب فرصة التنقل بين العقوبات لتقرير أنسبها للمخالفة المنسوبة للقاضي فمجلس التأديب يكون أمامه إما لوم القاضي عن المخالفة التأديبية أو عزله من وظيفته وهذا برأي الباحث منتقد بالنسبة للمشرع المصري لأن هناك من المخالفات ما تحتل مركزاً وسطياً بين هاتين العقوبتين بحيث لا يتناسب معها لا عقوبة اللوم كحد أدنى وتكون عقوبة العزل بالنسبة لها مجحفة .

---

(1) انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1993/354 لسنة1993، منشورات مركز عدالة.

(2) انظر قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 1994/9 لسنة 1994م، منشورات مركز عدالة.

وكان الأجدر بالمشرع المصري السير بنفس بأتجاه المشرع الأردني والعراقي والتي وفرت العديد من العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها على القاضي بما يتناسب مع المخالفة التأديبية.

## 2.2 الضمانات القانونية والقضائية لتأديب القاضي

تتعدد صور العقوبات التأديبية من تشريع إلى آخر، وفق السياسة التأديبية للمشرع، وتباينت الآراء الفقهية أيضا في تطبيق صور العقوبات، ويمكن تصنيفها إلى عقوبات صريحة أو مباشرة، وعقوبات غير مباشرة أو مقنعة نوضح كل منهما على حد، ويعود أساس أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على القاضي وفق ما نصت عليه المادة (37) من قانون استقلال القضاء الأردني والتي سبقت الإشارة إليها[1].

وفي التشريع المقارن نصت على هذه العقوبات المادة (58) من قانون تنظيم القضاء في العراق المشار إليها سلفاً، وفي مصر نصت المادة (80) من قانون العاملين المدنيين في الدولة أنواع العقوبات التي يمكن إيقاعها على القاضي، ومن خلال النصوص القانونية السابقة نجد أن العقوبات التأديبية الصريحة هي العقوبات التي وردت حصرا في القانون ويتم إيقاعها بحق مرتكب الذنب أو الجرم التأديبي، هذه العقوبات تقسم إلى عقوبات تأديبية أصلية، وعقوبات تأديبية تبعية .

وإن إيقاع العقوبة التأديبية بكافة أنواعها بحق القاضي المخطئ ليست سلطة مطلقة وتحكمية بيد السلطة المختصة بالتأديب، وإنما هي مجموعة من المبادئ التي ينظمها أحكام القانون التأديبي، ويجب على الرئيس لكي يكون قراره متفقا وأحكام القانون أن يلتزم بهذه المبادئ ويتقيد بها، وإلا اتصف قراره بعدم المشروعية وشابه عيب البطلان.

وفي سبيل تحقيق ذلك قامت غالبية التشريعات والاجتهادات الفقهية والقضائية بوضع مجموعة من المبادئ التي تحكم بإيقاع العقوبات التأديبية بحق القاضي في

---

(1) ينظر نص المادة (37) من قانون استغلالالقضاء الأردني على " للمجلس التأديبي فرض العقوبات التأديبية التالية:أ. التنبيه .ب–الإنذار ج. تنزيل الدرجة د. الاستغناء عن الخدمة.هـ. العزل".

حال ارتكابه لجرم أو خطأ تأديبي، وذلك بهدف التأكيد على مبدأ سيادة القانون والتأكيد على منح القضاة حقوقهم وضماناتهم عن طريق تنظيم قواعد التشريع وضبط تصرفات السلطات المختصة بتأديب القضاة، لكن قبل استعراض هذه الضمانات والمبادئ التي تحكم هذه العقوبات لابد من استعراض أنواع العقوبات التي تفرض على القضاة، لذا سنقوم سنقوم ببحث العقوبات التأديبية على النحو الآتي:

1. الضمانات القانونية لتأديب القاضي.
2. الضمانات القضائية لتأديب القاضي.

### 1.2.2 الضمانات القانونية للعقوبات التأديبية

العقوبة هي صورة من الصور العملية التي تقابل الأذى، سواء تساوت معه من حيث الشدة أو اللين، وتحقيقا للعدالة منذ أن ظهر مبدأ شرعية العقوبة كضمانة أساسية لعدم الاستبداد أو التعسف في استعمال السلطة من جانب الجهة الإدارية المخول لها حق توقيع العقاب[1].

إن الفقه القانوني العربي يستعمل عدة مصطلحات قانونية للدلالة على خضوع الإدارة العامة للقانون، فنجد البعض يؤثر استعمال اصطلاح مبدأ الشرعية[2]، في حين أن جانب آخر من الفقه يفضل استخدام مصطلح المشروعية على اصطلاح مبدأ الشرعية[3]، بينما يعتبرهما البعض مترادفين يغطي كل منهما الآخر[4]، وأنا مع هذا الاتجاه فهما مترادفين، وإننا نعتقد أنه لا يوجد خلاف فقهي بين الفقهاء بهذا الشأن إذ أن الجميع متفق على ضرورة خضوع الحاكمين والمحكومين على السواء فضلا عن السلطات العامة أو العاملة بالدولة للقانون، والالتزام بأحكامه والتقيد بحدوده وضوابطه.

ويعني مبدأ الشرعية بمعناه الضيق في مجال القانون الإداري، أن تكون تصرفات الإدارة في حدود القانون في معناه الواسع، الذي يشمل جميع القواعد العامة

---

(1) الطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، ص 55.

(2) الملط، محمد جودت: المسؤولية التأديبية والجنائية، ص 303.

(3) ابو زيد، مصطفى فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الاسكندرية، 1966، ص177.

(4) حشيش، عبد الحميد: مبادئ القضاء الإداري، القاهرة، 1977، ص10.

الملزمة أيا كان شكلها، مكتوبة أو غير مكتوبة، وأيا كان مصدرها في حدود تدرجها، دستور، قانون، أنظمة، وأيا كان تصرف الإدارة و عملها، قانونية أو مادية[1].

فيقوم المدلول المباشر لهذا المبدأ على أن تتقيد سلطة التأديب بالعقوبات الواردة في النظام (القانون) على سبيل الحصر، فهي ملزمة بتوقيع العقوبة المحددة من قبل، وليس لها ابتداع عقوبة جديدة. وخلافا لما هو موجود في قانون العقوبات إذ لا يوجد ارتباط كامل بين خطأ تأديبي وما يناسبه من جزاء.

فالنظام التأديبي وكقاعدة عامة يحدد قائمة العقوبات التي يجوز أن توقع على الموظف المخالف أو المخطئ، بحيث يترك للسلطة التأديبية المختصة حرية الاختيار من ضمن هذه العقوبات العقوبة الملائمة[2].

إن مبدأ شرعية العقوبات التأديبية يتمثل في ضرورة توقيع العقوبة في الحدود والنطاق الذي يحدده المشرع، فلا تستطيع سلطات التأديب أن تستبدل العقوبات التي أوردها المشرع بعقوبات أخرى تختلف عنها بالنوع أو في المقدار، وإلا كان قرارها مخالفا لمبدأ شرعية العقوبة. إذا كان مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يشمل الجريمة والعقوبة (فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، إلا أن هذا المبدأ في التأديب يقتصر على العقوبات دون الجرائم.

فالمشرع لم يحدد على سبيل الحصر كل الجرائم التأديبية بل ذكر قاعدة عامة هي اعتبار كل خروج على الواجبات الوظيفية ومقتضياتها هي جريمة تأديبية، ومنح جهة الإدارة سلطة تقديرية – تحت رقابة القضاء الإداري – لتحديد ما يعد خروجا على واجبات الوظيفة ما لم يوجد نص صريح بهذا التحديد[3].

---

(1) كنعان، نواف: القضاء الإداري، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع والدار العلمية و الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص4.

(2) جمال الدين، سامي: القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص7.

(3) رسلان، أنور أحمد: وسيط القانون الإداري العامة، القاهرة، دار النهضة العربية،1997، ص329.

والقاعدة العامة أن المشرع يحدد قائمة العقوبات التي يمكن توقيعها على القاضي المخطئ، ويترك للسلطة التأديبية حرية اختيار العقوبة التأديبية الملائمة من بين قائمة العقوبات المقررة وذلك لأن الواجبات المطلوبة من القاضي كثيرة ولا يمكن حصرها في نص مادة قانونية فترك الأمر مفتوحا لجميع الواجبات إذ أن الإخلال بالواجبات يستلزم العقوبة التأديبية وهنا للإدارة سلطة تقديرية في إيقاع العقوبات المنصوص عليها صراحة جزاء لهذا الإخلال .

ولقد استقر الفقه والقضاء الإداري على عدة نتائج مهمة تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة التأديبية ومن أهم هذه النتائج: عدم تعدد العقوبات التأديبية، وعدم رجعية العقوبات التأديبية ومبدأ المساواة في العقوبة، مبدأ شخصية العقوبة، وسوف نقدم من خلال هذا المبحث إلى توضيح هذه النتائج بشكل مختصر كما يلي:

**أولاً: عدم تعدد العقوبات التأديبية**

إن هذه النتيجة تأتي بمعنى أنه لا يجوز عقاب القاضي المخطئ عن ذات الفعل مرتين، فمضمون هذه القاعدة أن تكون الجزاءات من طبيعة واحدة، إذ يمكن أن يتعرض القاضي بسبب الفعل الواحد إلى أنواع مختلفة من المسؤولية كأن يعاقب تأديبيا و جنائيا، وفي هذه الحالة هذه العقوبات لا تكون مخالفة لقاعدة تعدد العقوبات وذلك لاختلاف طبيعة كل منهما عن الأخرى على أساس أن التعدد لا ينصرف إلا بالنسبة للعقوبات الأصلية وبالتالي فإنه لا يعتبر إضافة عقوبة تكميلية أو تبعية إلى العقوبة الأصلية تعددا[1].

فلا يجوز معاقبة القاضي عن الذنب الإداري الواحد مرتين بجزائيين أصليين لم ينص القانون صراحة على الجمع بينهما، أو بجزاءين لم يقصد اعتبار أحدهما تبعيا للآخر، وهذا من البديهيات التي تقتضيها العدالة الطبيعية.... وأيا كانت طبيعة الجزاء التأديبي الذي وقع أولا فإنه يجب ما عداه ما دام قد وقع بالفعل طبقا للأوضاع القانونية الصحيحة، وهذا يعني أنه لا يجوز أن يكون الموظف محلا لإجراءين تأديبيين بسبب نفس الخطأ أو الذنب، فطالما أن السلطة التأديبية قد استنفذت اختصاصها في معاقبة

(1) رسلان، أنور احمد: وسيط القانون الإداري، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011، ص181.

القاضي عن الخطأ المرتكب فلا يجوز لها أن تعيد استخدام هذه السلطة مرة أخرى بالنسبة لنفس الخطأ[1].

كما إن الالتزام بعدم تعدد العقوبات التأديبية على مخالفة واحدة مرتكبة من "القاضي" يتأسس على أصل مؤداه امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة، وهو أصل استقر على حكمة بالغة، ذلك أن العقوبة التأديبية تتحقق غايتها لمجرد إنزالها على المخالف، فيكون قد نال عقابه، فإن عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره[2].

إن تطبيق هذه القاعدة يتطلب توافر شروط لا بد من توافرها حتى نكون أمام حالة تعدد للعقوبات التأديبية وأهم هذه الشروط هي:

1. شرط وحدة المخالفة التأديبية: فيجب أن نكون بصدد نفس الأفعال التي عوقب من أجلها الموظف بحيث إنه لو ظهرت وقائع جديدة بعد تطبيق العقوبة فإنها تبيح للإدارة استعمال سلطتها اتجاهها[3].
2. شرط وحدة النظام القانوني المنتمي إليه العقوبتان: ويقصد هنا أنه إذا كان أحد الجزاءين تأديبيا و الآخر جنائيا فلا يقع الخطر لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر[4].
3. ذلك أن الهدف من العقوبة الجنائية هو مصلحة المجتمع، وهدف العقوبة التأديبية هو مصلحة الوظيفة العامة[5].

---

(1) عفيف، مصطفى محمود: فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 191.

(2) رسلان، أنور أحمد: التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة،1999م، ص90.

(3) الصروخ، مليكة: سلطة التأديب في الوظيفة العامة، ص 76.

(4) عفيفي، مصطفى محمود: السلطة التأديبية، ص194.

(5) الصروخ، مليكة: السلطة التأديبية في الوظيفة العامة، ص 77.

4. شرط وحدة السلطة التأديبية المختصة: إنه يشترط لمخالفة مبدأ عدم جواز تعددالعقوبات التأديبية أن تتولى السلطة التأديبية ذاتها أعمال سلطتها العقابية في وجه الموظف لأكثر من مرة على ذات الفعل[1].
5. فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن قاعدة عدم تعدد العقوبات التأديبية لا تسري إلا بالنسبة إلى سلطة واحدة، ومعنى ذلك أنه إذا خول المشرع سلطة أخرى مجازاة الموظف عن ذات الفعل فلا تعدد في العقوبة، أي انه إذا أقر لكل منها بمعاقبة الموظف استقلالاً عما يصدر منه من أفعال، فلا تعدد في العقوبة[2].

والباحث غير متفق مع ما ذهب إليه هذا الرأي لأنه يتناقض مع مبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن فعل واحد، وذلك إن العبرة في الفعل المرتكب وليست في السلطة التي توقع العقوبة، وطالما إن الفعل واحد فإنه يجب أن نتقيد بمبدأ عدم جواز تعدد العقوبات .

وهناك حالات لا بد من الإشارة إليها إذ أنها تختلط بالتعدد بالظاهر إلا أنها ليست كذلك، كحالة تعدد العقوبة بتعدد المخالفة أو الاستمرار فيها، فهنا يذهب القضاء الإداري إلى جواز تكرار العقوبة إذا استمر الموظف في إهماله أو الإخلال بواجباته الوظيفية.

**ثانياً: المساواة في العقوبة وشخصيتها**

إن العقوبة وفق هذا المبدأ تكون واحدة لكل أفراد المجتمع من دون تمييز بينهم، ويعني هذا المبدأ أن تطبيق العقوبة على العامل مهما كانت درجة وظيفته ومركزه الوظيفي إذ أن القانون لا يفرق بين درجة القاضي عن غيره من القضاة، أي أن القانون يسري على جميع القضاة مهما كانت مراكزهم[3].

فمضمون هذا المبدأ أن العقوبات التأديبية تسري على جميع القضاة من دون تفرقة بينهم فيتعين أن يتعرض سائر القضاة المخالفين إلى ذات العقوبة الواردة في

---

(1) عفيفي، مصطفى محمود: السلطة التأديبية، ص194.

(2) الطماوي، سليمان محمد، قضاء التأديبي: ص292.

(3) ينظر: عفيفي، مصطفى محمود: السلطة التأديبية، ص200، والطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، ص 392.

القائمة[1] بغض النظر عن درجاتهم أو رتبهم أو فئاتهم الواردة في قانون استقلال أو تنظيم القضاء في الأردن والتشريعات المقارنة .

كما أن مبدأ شخصية العقوبة[2] يعني أن من يرتكب المخالفة لأي قاعدة قانونية عليه أن يتحمل العقاب المقرر لتلك المخالفة بمفرده، دون أن يشاركه أحد في تحمل آثار العقاب، والملاحظ أن تلك القاعدة ذات أثر نسبي سواء في النظام التأديبي أو في الجنائي، وذلك لأن العقوبات في كلا النظامين أيا كانت ترتب آثارا غير مباشرة على أسرة مرتكب الخطأ وأن المسلم به أن "المسؤولية التأديبية" شأنها شأن المسؤولية الجنائية لا تكون إلا شخصية .

ويرى الباحث هنا أنه من الضرورة على المشرع الالتفات إلى أنواع العقوبات بحيث يحاول أن لا يمتد أثر العقوبة التأديبية إلى أسرة "القاضي" ، وأقصد هنا العقوبات المالية تحديدا التي تقع على القاضي لأن في ذلك أثراً مباشراً على أسرة القاضي وهذا يخالف مبدأ شخصية العقوبة.

**ثالثاً: عدم رجعية العقوبة التأديبية**

يقصد بهذا المبدأ بأنه لا يجوز أن يتم إيقاع أية عقوبة تأديبية بحق القاضي المخطئ بأثر رجعي، وإنما يتم إيقاع العقوبة بحقه اعتبارا من تاريخ توقيع تلك العقوبة. أي أنه لا يجوز أن يرتد أثر العقوبة إلى تاريخ المخالفة مهما كانت خطورتها أو حداثة ارتكابها، وحتى في الحالات التي يتم فيها إلغاء العقوبة لعيب في الشكل، فإنه لا يجوز عند إعادة توقيعها مرة أخرى من جديد على الوجه الصحيح إعطاؤها أثرا رجعيا يرتد إلى تاريخ توقيع العقوبة الملغية، فإذا وقعت العقوبة بهذه الصورة كانت باطلة[3].

---

(1) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص280.

(2) ينظر:

– الطماوي، سليمان محمد: قضاء التأديب، ص290 وما بعدها.

– رسلان، أنور احمد: التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية، ص106 وما بعدها.

(3) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص277.

وقد اتجة نظام الخدمة المدنية الأردني أحيانا إلى الخروج على هذا المبدأ وأباحت جواز رجعية العقوبة أو الجزاء التأديبي في الحالات الآتية التي تمثل استثناء على الأصل:

1. عندما تكون القاعدة التي ستطبق بأثر رجعي ستؤدي إلى خفض أو إلغاء العقوبة التي تم توقيعها بحق الموظف .
2. في حال ما إذا كانت هناك قرارات إدارية منفذة لأحكام قضائية صادرة بالإلغاء، أو كانت هناك قرارات إدارية ساحبة لقرارات سبق صدورها في حال كانت هذه الرجعية، لا تمس أية حقوق مكتسبة أو مراكز قانونية مستقرة ترتبت قبل صدور تلك القرارات السابقة[1].

بينما في قانون استقلال القضاء في الأردن لم يرد هذا الاستثناء ولا في التشريعات المقارنة المنظمة للعقوبات التأديبية للقضاة .

يرى الباحث أن هذه الاستثناءات تعد انتهاكا لدستورية مبدأ عدم رجعية الجزاءات بغض النظر عن أهدافها، وذلك لمخالفتها للأهداف التي جاءت فيها وهي تتمثل في احترام الحقوق المكتسبة، والمراكز القانونية الذاتية .

وعلى ذلك فإن كل قرار تصدره الإدارة قاصدة أن ينسحب أثره إلى الماضي يكون باطلا، حتى لو أشار منطوق القرار صراحة على سريان أثره على الماضي.

ومما لا شك فيه فإن ذلك يعني أنه لا يجوز للسلطة التأديبية المختصة توقيع العقوبات التأديبية بأثر رجعي على المخالفين من تاريخ إرتكاب المخالفة، مهما كانت درجة خطورتها أو جسامتها أو حداثة ارتكابها، فالقرار التأديبي الذي ينطوي على رجعية العقوبات التأديبية، هو قرار باطل لمخالفة أحكام القانون التي تهدف إلى استقرار الأوضاع و المراكز[2].

فمبدأ عدم رجعية العقوبات التأديبية مبدأ مستقر في الفقه والقضاء الإداري وهو منبثق عن مبدأ شرعية العقوبات التأديبية، فنجد أن محكمة العدل العليا الأردنية قضت

---

(1) عفيفي، مصطفى محمود ، ص188.

(2) الشيخلي، عبد القادر: النظام القانوني للجزاء التأديبي، ص318.

بأنه "لا يجوز اعتبار خدمة الموظف منتهية بالعزل إلا من تاريخ اكتساب قرار العزل الدرجة القطعية، بمعنى أنه يمنع إصدار القرار بأثر رجعي .

وعليه فإن القرار الذي يقضي بأن العزل يسري من تاريخ سابق لتاريخ اكتسابه الدرجة القطعية مخالف للقانون وجدير بالإلغاء"[1].

فهنا قرار محكمة العدل العليا الأردنية جاء ليكرس مبدأ عدم رجعية العقوبات التأديبية فلا يجوز بحسب القرار أن يسري قرار العزل من تاريخ سابق لاكتساب القرار الدرجة القطعية فيعد في هذه الحالة مخالفاً للقانون ويستوجب الإلغاء.

وبناء على ما سبق نجد أن تلك هي النتائج المترتبة على الأخذ بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية، وإن الإخلال بمبدأ شرعية العقوبات التأديبية والنتائج التي أفضى إليها يقودنا إلى تناسب العقوبات التأديبية، ويقودنا إلى الغلو بالعقوبة التأديبية.

### 2.2.2 ضمانات الطعن في القرارات التأديبية

هناك مجموعة من الضوابط والضمانات التي يتعين توافرها في العقوبة التأديبية، سواء أكان القرار التأديبي، صادراً عن السلطة الرئاسية أم القضائية، وذلك لضمان مشروعيتها، وهذه الضوابط، تتمثل بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية، والنتائج المترتبة على هذا المبدأ، والتي تتمثل بتناسب العقوبة التأديبية مع جسامة المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل الموظف المخطئ، وعدم تعدد العقوبة التأديبية على الواقعة الواحدة، وعدم رجعية العقاب التأديبي، التي أشرنا لها في المطلب الأول، وهناك أيضاً ضمانات قضائية تتمثل بحق الطعن والتظلم من القرار التأديبي الذي صدر بحق القاضي المخطأ .

ويعد الطعن بالعقوبة التأديبية من الضمانات اللاحقة لفرض العقوبة على القاضي، وتزداد أهميته في المجال التأديبي لأعضاء المجالس التأديبية أكثر من أي مجال آخر، لأن قرارات فرض العقوبة التأديبية تصدر بناء على سلطة المجلس التقديرية، والمجلس عند استعماله لتلك السلطة يحتمل أن تدخل اعتبارات غير قانونية

---

(1) قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم 65/153 مجموعة المبادئ القانونية 1953– 1971، ص 578.

في إصدار العقوبة، كأن تصدر العقوبة بدافع الانتقام من "القاضي" أو أي سبب آخر، لذا فإن المجلس وإن اتخذ كافة الاحتياطات القانونية في إصدار قراره فإنه حتما لا يكون بمنأى عن الخطأ، وتبرز أهمية الطعن بالعقوبة التأديبية كضمانة للقاضي في تصحيح قرار فرض العقوبة، ومن هنا يتمثل الطعن والتظلم بالعقوبة التأديبية من الضمانات المهمة التي يلجئ إليها القاضي و الذي لم تسعفه الضمانات الأخرى السابقة على توقيع العقوبة، ولغرض الاحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول التظلم والاعتراض من العقوبة التأديبية، ونتناول في الفرع الثاني الطعن القضائي بالقرار التأديبية وبالتفصيل الآتي:

**أولاً: التظلم والاعتراض من العقوبة التأديبية**

يمثل التظلم رقابة سريعة وفعالة على القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس بحق القضاة، ويتحدد مفهومه العام بانه طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الجهة المختصة لإعاده النظر بقرار فرض العقوبة[1].

والأصل أنه لا يشترط في التظلم أن يكون على شكل معين وإنما يجوز أن يكون كتابة أو شفويا مالم يقرر المشرع خلاف ذلك كأن يشترط أن يكون عن طريق تقديم طلب كتابي يتضمن إعادة النظر بقرار فرض العقوبة [2]، وهو ما أقره المشرع الأردني والمقارن بأن يكون مكتوباً.

كما يشترط في التظلم أن يكون قاطعا في معناه، أي أن يوضح في مقدمة الطلب ما يريده بدقة وأما في حالة صياغته بعبارات غير محددة بالذات – كما لو قام الشخص بإجراء مقارنة بين وضعه ووضع زملائه الأخريين – فإن هذا التظلم غير دقيق ويمنع الجهة المختصة من النظر فيه[3].

---

(1) المولى، خالد محمد مصطفى: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1، 2012، ص 312.

(2) عبد الرزاق، منى محمد: الأحكام القانونية للتظلم الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث، العدد السادس انساني، 2008، ص 156.

(3) الطبطبائي، عادل: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد (دون دار نشر)، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009، ص 378.

وللتظلم أهمية كبيرة للقاضي إذ يبيح له فرصة الدفاع عن نفسه إذا ما رأى أن قرار فرض العقوبة مجحف بحقه وغير مناسب لما وقع منه من مخالفة، وهذه الأهمية تبرز بشكل كبير خصوصا في مجال مساءلة القضاة على اعتبار أن قرار فرض العقوبة التأديبية غير قابل للطعن أمام المحاكم[1].

وفيما يتعلق بالأساس القانوني للتظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن المجالس التأديبية، ففي الأردن لم ترد الإشارة في قانون استقلال القضاء الحالي إلى حق القاضي في التظلم من القرار الصادر من السلطة التأديبية الرئاسية المتضمن عقوبة التنبيه، وبما أن القانون الأردني سكت ولم ينظم هذه المسألة فإن الأمر يقضي إعمال النصوص العامة التي عالجت التظلم الإداري في الوظيفة العامة، وبالرجوع إلى نظام الخدمة المدنية الأردني وقانون القضاء الأردني يتبين أنه يمكن للقضائي أن يسلك طريق التظلم من القرار التأديبي الصادر إليه من رئيس المجلس القضائي لأنه من حق الدفاع المقررة له وهذا ما نجده في المادة (27) من قانون استقلال القضاء الأردني وجوب مراعاة كافة ضمانات الدفاع[2] .

بينما المشرع العراقي ساير نظيره المشرع الأردني بعدم النص صراحةً على جواز التظلم من القرار الصادر عن السلطة التأديبية للقاضي، بخلاف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل، فقد اشترط قبل تقديم الطعن بالقرار التأديبي أن يتظلم منه الموظف لدى الجهة التي أصدرته من خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الموظف بقرار فرض العقوبة التأديبية[3].

---

(1) بدر، أحمد سلامة: التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004، ص350.

(2) انظر نص المادة (27) من قانون استغلال القضاء الأردني على أنه "للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المفتش الأول أو رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطياً إلى ما كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته وذلك بعد استجوابه خطياً ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري على أن تراعى كافة ضمانات الدفاع".

(3) انظر نص المادة (15) من قانون انظباط موظفي الدولة والقطاع العام العراق.

كما أن المشرع العراقي لم ينص على الأحكام والضوابط الخاصة بالتظلم الإداري إلا في حالات معينة وهو ما يسمى،بالتظلم الإجباري، الذي ينظمه القانون، ويترتب على تطبيق التظلم الإداري بنوعية الإجباري والاختياري أنه إذا تظلم صاحب الشأن للإدارة انقطع سريان ميعاد الستين يوما بحيث تبدأ مدة الطعن من جديد وذلك من تاريخ إعلان صاحب الشأن برفض الإدارة الصريح أو من تاريخ انقضاء الستين يوما المنصوص عليه في القانون[1].

أما المشرع المصري فقد أخذ بالتظلم الوجوبي عندما استلزم من الموظف المخطئ سلوك طريق التظلم وجوبياً قبل اللجوء إلى الطعن بالإلغاء بحالات محددة منها الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطة التأديبية[2]، وفق ما نص عليه قانون مجلس الدول المصري رقم (47) لسنة 1972، كما أن المشرع المصري بخلاف المشرع الأردني والعراقي نص صراحة على هذه الضمانة للقاضي وذلك وفق ما نظمتة المادة (80) من قانون "السلطة القضائية" في ما يتعلق بالتظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشؤون القضاة[3].

وإن تقديم التظلم على القرار التأديبي إلى الجهة المختصة وفقاً لشروطه يرتب عدة آثار مما يترتب عليه أثر مباشر في غاية الأهمية وهو انقطاع ميعاد الطعن أمام القضاء الإداري[4].

كما أورد المشرع المصري ضمانة أخرى للقاضي بخصوص العقوبات التأديبية انفرد بها عن باقي التشريعات محل الدراسة وهي ضمانة الاعتراض على عقوبة التنبيه وفق ما ورد في المادة (94) من قانون "السلطة القضائية" والتي جاء فيها: "وللقاضي

---

(1) الكروي، نذير ثابت: ص175 وما بعدها.

(2) أبو بكر، عابد بو فراج: المسؤولية التأديبية لرجال القضاء، ص15.

(3) انظر نص المادة (80) من قانون السلطة القضائية على أنه " يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم".

(4) الكروي، نذير ثابت: ص177 وما بعدها.

أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع في أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى"[1].

والاعتراض على القرار بشكل عام وسيلة كفلها المشرع المصري ليعرب بها القاضي المفروض عليه عقوبة تأديبية عن عدم رضائه عنه ويطلب من الجهة المختصة إلغاوه، وبمقتضاه يتقدم القاضي الذي يعتقد في عدم مشروعية قرار التنبيه الصادر في حقه باعتراضه أمام الجهة المختصة بها للنظر في الاعتراض آملاً أن تنتهي تلك الجهة إلى الاقتناع بما قدمه القاضي المعترض من أوجه دفاع وتقرر إلغاءه[2].

ووضعت الشروط الشكلية للاعتراض على القرار الإداري للسبب الذي وضعت لأجله أي شروط شكلية في أي موضوع آخر، فوجود الشروط يشكل نوعاً من الاستقرار والانضباط في تقديم ذلك الشيء أو الطلب، فلو كان تقديم الاعتراض الإداري من دون أي شروط شكلية، فلن نتفق على صيغة لتقديمه، مما يؤدي إلى عدم القدرة على تنظيم هذا الموضوع بالشكل اللازم، وأيضاً عدم قدرة الإدارة على رد أي اعتراض أو رفض من الناحية الشكلية، لأنه يوجد ما ينظم هذا الشكل، فالاعتراض يجب أن يقدم من قبل القاضي بصفته الشخصية أو من ينيبه قانوناً ذلك القاضي في تقديم الطلب المتضمن الاعتراض، ويجب أن يقدم كتابةً مشتملاً على كل البيانات الجوهرية[3].

والسلطة المختصة بنظر الاعتراض في قرار التنبيه الصادر بحق القاضي تختلف عما هي عليه لدى الموظف العام، إذ أن الموظف العام يقوم بالتظلم على القرار الإداري أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها بصفة أساسية، بينما الاعتراض حدده المشرع المصري بأن يقدمه القاضي للمجلس القضائي

---

(1) ينظر نص المادة (94) من قانون السلطة القضائية المصري بموجب تعديلاته لسنة 2006.

(2) بوضياف، عمار: الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2017، ص207.

(3) أرشيد، محمد حسين: التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح، نابس، 2-16، ص49.

الأعلى[1]، فقد أشارت المادة (94) من قانون "السلطة القضائية" على حق الاعتراض للقاضي المعاقب بالتنبية[2] .

وأما في الأردن والعراق فلم يتطرقا إلى هذه الضمانة، الاعتراض على قرار التنبيه، بينما اقتصر على أن تراعى كافة ضمانات الدفاع القاضي ولم يتم تفصيلها في التشريع الأردني والعراقي مثل ما قام به المشرع المصري، لذلك يتمنى الباحث على المشرعين الأردني والعراقي أن يسلكا مسلك المشرع المصري في تنظيم هذه الضمانة الدفاعية للقاضي .

**ثانياً: الطعن القضائي بالقرار التأديبي**

يمثل الطعن القضائي الضمانة الأخيرة من الضمانات التي منحها المشرع الإداري للموظف، الطعن من القرار التأديبي الصادر بحقه، ويعد الطعن القضائي مظهرا من مظاهر الشرعية، وتزداد أهميته من جانبين: الأول يستند في الأساس إلى أن أغلب هذه القرارات تصدر بناء على سلطة تقديرية، منحها المشرع إلى الجهات الإدارية، ما قد يفسح المجال إلى عدة اعتبارات غير قانونية عند استعمال هذه السلطات، كأن تصدر بدافع الانتقام، أو التنكيل بالموظف لرفضه الخضوع لأوامر خارجة عن نطاق واجباته الوظيفية، أو قد تصدر بناء على شكوى مقدمة من المواطنين أو الموظفين للكيد به، وأما الجانب الثاني، فهو حتى لو أخذت تلك الجهات الإدارية كافة الوسائل والمعطيات الإدارية والقانونية، إلا أنها لن تكون بمنأى عن الخطأ، ووفقا لذلك فإن الرقابة القضائية على القرارات التأديبية في النظم المعاصرة

---

(1) خاطر، شريف يوسف: المسؤولية التأديبية للقضاة ، دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة المنصورة ، جمهورية مصر العربية ،2020 ،ص218-219.

(3) ينظر نص المادة (94) ) من قانون السلطة القضائية على أنه (.... وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبلغه أياه إلى مجلس القضاء الأعلى، وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال القاضي).

تمثل الضمانة الفعالة والأخيرة التي يلجأ إليها الموظف إذا لم تسعفه الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية أو المعاصرة لها، وتظهر هذه الرقابة في شكل قضاء الإلغاء وقضاء التعويض .

وعند البحث في ضمانة الطعن القضائي في القرار التأديبي الصادر بحق القاضي فقد نص على هذه الضمانة المشرع الأردني صراحةً في المادة (35) من قانون استقلال القضاء والتي أوجب بها أن يشتمل الحكم الصادر بالدعوى التأديبية على الأسباب التي بني عليها[1].

وكذلك فعلى المشرع المصري إذ نص صراحة على هذه الضمانه وفق ما ورد في المادة (107) من قانون السلطة القضائية[2].

---

(1) ينظر نص المادة (35) من قانون استغلال القضاء على أنه (يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بني عليها وأن تتلى أسبابه عند النطق به ويكون الحكم قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية).

(2) ينظر نص المادة (107) من قانون السلطة القضائية على أنه" يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه في المادة 98 مشتملا على الأسباب التي بني عليها، وتكون تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية. وللنائب العام، وللمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم من خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى يشكل على النحو الآتي:.....ويتبع في شأن الطعن أمام مجلس التأديب الأعلى ونظره الإجراءات المقررة لنظر الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 83".

(3) ينظر نص المادة (62) من قانون التنظيم القضائي على أن " لوزير العدل ورئيس الادعاء العام والقاضي حق الطعن لدى الهيئة الموسعة في محكمة التمييز بقرار لجنة شؤون القضاة الصادر وفق أحكام هذا القانون، من خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبلغ به، وللهيئة الموسعة إذا اقتضى الحال أن تدعو ممثل وزير العدل وممثل رئيس الادعاء العام القاضي لاستماع أقوالهم، ثم تصدر قرارها بتصديق قرار اللجنة أو الغائه أو تعديله ، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيا).

كما أن المشرع العراقي أشار صراحة إلى هذه الضمانة لكنه لم يقصر هذه الضمانة على القاضي فقط بل منح وزير العدل والنائب العام أيضاً الطعن بقرار التأديب وفق ما ورد في المادة (62) من قانون تنظيم القضائي[1].

وهنا يثار تساؤل عن الجهة صاحبة الاختصاص بالنظر بالطعن المقدم من قبل القاضي حول القرار التأديبي الصادر بحقه؟

اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد الجهة المختصة بالنظر بهذا الطعن، ففي الأردن نص قانون استقلال القضاء على أن الجهة صاحبة الاختصاص في نظر الطعن بقرار فرض العقوبة التأديبية بحق القاضي هي المحكمة الإدارية المختصة، فقد أتاح المشرع الأردني للقاضي فرصة الطعن بقرار المجلس التأديبي أمام المحكمة الإدارية المختصة، وهو ما يوفر ضمانة الرقابة القضائية على الأحكام التأديبية للقضاة، مما يتيح لهم أن تنظر دعواهم التأديبية أمام جهة اعلى من المجلس التأديبي، وبطبيعة الحال فإن عرض الدعوى التأديبية مرة ثانية للنظر فيها أمام جهة قضائية أكثر خبرة ودراية في العمل القضائي هي المحكمة الإدارية يحقق أكبر قدر من الضمانات للقاضي.

وأما في العراق فإن "النظام القانوني لتأديب القضاة ينطوي على مشكلة قانونية تتمثل في نقص أو إهدار الضمانات التأديبية للقضاة بعد صدور قرار فرض العقوبة التأديبية بحقهم إذ أن أمر إعادة تشكيل مجلس القضاء الأعلى رقم (35) لسنة 2003 قد ألغى الضمانة التي أعطاها قانون التنظيم القضائي والمتمثلة بحق الطعن بقرار لجنة شؤون القضاة أمام الهيئة الموسعة في محكمة التمييز العراقية، ونص هذا الأمر على أن يقوم مجلس القضاء الأعلى بتشكيل لجنة انضباطية في مجلس القضاء الأعلى من ثلاثة قضاة للتحقيق في ادعاءات التصرف من القضاة وأعضاء الادعاء

العام، وأجاز الطعن للقاضي ورئيس الأدعاء العام في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس القضاء الأعلى"[1].

فلم يبين النص من هي الجهة التي سوف تنظر بالطعن على وجه التحديد هل هي اللجنة ذاتها التي أصدرت قرار فرض العقوبة التأديبية بحق القاضي أم هناك لجنة أخرى.

وعليه لا توجد ضمانات كافية للقاضي العراقي عندما يكون خاضعاً للتأديب، ولا يوجد له طريق طعن منصف في العقوبات التي توقع عليه، بل ان الموظف العادي يتمتع بضمانات أفضل من تلك المقررة للقاضي، لذلك يتمنى الباحث على المشرع العراقي فتح باب الطعن بالقرارات التأديبية ضد القضاة أمام جهة قضائية اعلى من أجل انصافه.

وأما المشرع المصري فإنه قبل تعديل قانون "السلطة القضائية" لم يكن يوفر ضمانات قضائية كافية للقضاة فيما يتعلق بالطعن بالقرارات التأديبية الصادرة بحقهم، فقد كانت الأحكام الصادرة بحقهم من مجلس تأديب القضاة نهائية ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق حتى لو صدر الحكم مخالفاً للقانون أو شابه عيب يبطله[2].

لكن بعد تعديل قانون "السلطة القضائية" بقانون رقم (142) لسنة 2006 أجاز للنائب العام و القاضي المحكوم عليه "الطعن على هذا الحكم في ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أمام مجلس تأديب أعلى، وهذا الأمر استدعى تشكيل مجلس التأديب الأعلى الذي يختص بنظر الطعون في قرارات تأديب القضاة، ويشكل هذا المجلس من رئيس محكمة النقض وأقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف وأحدث ثلاثة نواب

---

(1) ينظر نص المادة (5) من أمر إعاداة تشكيل مجلس القضاء الأعلى في العراق رقم (35) لسنة 2003، والذي تم الإشارة له لدى: أمر رسالة الجامعة الأردني، ص183-184.

(2) الشرفي، إبراهيم محمد: مخاصمة القضاة في القانون المصري: دراسة مقارنة، بحث منشور، جامعة الأزهر، الاقتصاد الإسلامي، العدد46، 2014، ص189.

لرئيس محكمة النقض"[1]، وبتشكيل هذا المجلس جعل المشرع المصري التقاضي على درجتين، وذلك باختلاف أعضاء مجلس التأديب الذي نظر في الدعوى التأديبية للقاضي وأصدر قرار العقوبة فيها عن أعضاء مجلس التأديب الذي يعد الجهة المختصة بالنظر في طلبات الطعون المقدمة من القضاة في قرارات التأديب.

وقد نص المشرع الأردني على هذه الضمانة، وفق ما ورد في قانون القضاء الإداري الأردني لسنة 2014 وتحديداً في المادة (5/أ/4)[2].

يتضح لنا مما سبق، أن المشرع في كل من الأردن العراق و مصر، قد أتاح القاضي المعاقب بالطعن القضائي، ضد القرار التأديبي القاضي بفرض العقاب بحقه، كضمانة لاحقة لصدور القرار التأديبي، وقد اختلفت التشريعات الوظيفية، حول الجهات التي يمكن الطعن أمامها، ففي الأردن يكون أمام المحكمة الإدارية المختصة، وفي العراق فقد حدد المشرع في قانون تنظيم "السلطة القضائية" سلطة النظر للطعن بالإلغاء بمحكمة التمييز، وأما في مصر يكون أمام مجلس التأديب الأعلى.

---

(1) الغزي، حمد بن عبد الرحمن: تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2010، ص40.

(2) نصت المادة (5 \ ١ \ 4)على أن "أ- تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك: 4- طعون الموظفين العموميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقهم من السلطات التأديبية".

## 3.2 الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة الموسومة **بـــ: ""المسؤولية التأديبية" للقاضي دراسة مقارنة**" والتي تناولنا من خلالها بيان ماهية "المسؤولية التأديبية" للقضاة وتنظيمها وأحكام الدعوى التأديبية بحق القضاة وما لهم من ضمانات قانونية وقضائية عند تأديبهم، وتأسيساً على ذلك توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:

### 1.3.2 النتائج

1. أن تأديب القاضي عن المخالفة ليست عملية انتقامية ترمي إلى القصاص منه والنيل من مكانته أو كرامته، بل هي إجراءات قانونية ترمي إلى وقايته وإصلاحه، وتحذير عده القضاة، حفاظاً على سير العدالة، وبالتالي لا يوجد تعارض بين استقلال القضاة والمساءلة التأديبية لهم .
2. إن "المخالفه التأديبية للقاضي هي كل فعل أو امتناع يفتقد للأساس القانوني عمداً كان أم خطأ، والتي تؤدي إلى خروج القاضي عن مقتضيات وظيفته، وهو يشكل مساساً وإخلالاً بكرامتها وشرفها وأمانتها، عن إرادة واعية مدركة أثناء ممارسة تلك الوظيفة أو خارجها، لذا فإن سلطة التأديب المختصة تتصدى لذلك من خلال مباشرة اختصاصاتها التأديبية متى قامت أركان المخالفة واكتملت عناصرها".
3. أظهرت لنا الدراسة وجود تباين في التشريعات المقارنة فيما يتعلق بالجهة المختصة في إحالة القاضي المخالف إلى المجلس التأديبي، ففي الأردن والعراق تتم إقامة الدعوى التأديبية على القاضي من النائب العام بقرار من المجلس القضائي، بينما في التشريع المصري تتم الإحالة بناء على اقتراح صادر من وزير العدل أو رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي .
4. كما أظهرت الدراسة "وجود نقص في الضمانات فيما يتعلق بالطعن بالقرارات الصادرة عن مجالس التأديب في كل من الأردن و العراق و مصر، فقد أجازت قوانين "السلطة القضائية" للقضاة حق الطعن على بعض القرارات التأديبية، في

حين منعت البعض الآخر من القضاة من بسط سلطاته عليها والنظر في مشروعيتها، إذ منع القانون الطعن بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس التأديبي المختص، بمعاقبة القاضي لا يمكن أن يطعن بها أمام جهة أخرى، لأنها قرارات نهائية"، وإن القرار التأديبي باعتباره قراراً إدارياً يستلزم أن تتوفر فيه كافة أركانه وعناصره الموضوعية والشكلية، وفي حال غياب أي منها يترتب البطلان على القرار التأديبي باعتباره ضمانة مهمة تحيط بالقرار الإداري.

5. من خلال ما سبق، يلاحظ مدى التباين والاختلاف في تنظيم موضوع مسؤولية القضاة المدنية، وإيجاد تعريف واضح لها، كما أن ترك المشرع الأردني هذه المسالة دون تنظيم قانوني صريح ومحدد ومستقل يجعل تعريف هذه المسؤولية أمرا في غاية الصعوبة
6. يترتب على القرارات الصادرة من المجالس التأديبية للقضاة وما يصدر بشأنها من المجالس المختصة آثار تمس الوظيفة القضائية بشكل مباشر، وهذه الآثار منها ما يؤثر على الوظيفة بصورة دائمة، ومنها ما يمسها بصورة مؤقتة .
7. لاحظنا من خلال هذه الدراسة "أن جهة تأديب القضاة المتمثلة بالمجلس التأديبي هم قضاة من أصحاب الدرجات العليا، وهذا أمر غاية في الأهمية، إذ أنهم يتمتعون بخبرة كبيرة، مما يؤدي بالنتيجة الى ضمانة للقاضي المخالف في أثناء محاكمته بعكس الأمر لو كان المجلس التأديبي من قضاة قليلي الخبرة".
8. تبين من خلال الدراسة أنه ليس كل خطأ يرتكبه القاضي موجباً للمسؤولية التأديبية، فهناك أخطاء قانونية مرتكبة من قبله كالخطأ في التكيف أو الخطأ في فهم وقائع الدعوى المعروضة أمامه، إلا أنها لا تكون موجبة للمسؤولية التأديبية .
9. أن الخصومة في دعاوى التأديب لا تنعقد ولا تملك المحكمة أو المجلس التأديبي النظر فيها إلا إذا تم صدور قرار بإحالة القاضي المخالف إليهما، وان مجرد صدور قرار الإحالة هو بحد ذاته يرتب آثاراً تمس حقوقه وتكون مؤثرة في مستقبله الوظيفي .
10. كما أن التحقيق مع القاضي المرتكب للمخالفة التأديبية مع ضمان حيادية أعضاء ومجالس لجان التأديب، وذلك بضمان حياد سلطتي الاتهام والحكم

وتطبيق مبدأ الرد والتنحي، مع وجوب مواجهة القاضي بالتهمة المنسوبة اليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه، فضلاً عن تسبيب القرارات الصادرة عن تلك السلطات، وتناسب العقوبة مع المخالفة المرتكبة.

### 2.3.2 التوصيات

1. يتوجب على السلطات التأديبية عند مباشرتها الدعوى التأديبية أن تتحقق من عدم وجود سوء النية وإرادة الفعل عن عمد من قبل القضاة عند ارتكابهم ما يعد خطأ تأديبياً، مع الأخذ بنظر الاعتبار الظروف الشخصية والخاصة بالقضاة، كالمرض مثلا أو حداثة عهده بالوظيفة .
2. ضرورة العمل على وضع قواعد صارمة ودقيقة في اختيار القاضي وتأهيله، وكذلك وضع قواعد واضحة ومحددة السلوك القضائي، بحيث تكون ملزمة للقضاة، وبذلك يمكن التقليل من المخالفات التأديبية التي تؤدي الى التقليل من القضايا التأديبية للقضاة والحد من مخاوف تعرضهم للضغط والترهيب في أثناء خضوعهم للتأديب، مما يوثر على استقلال القضاء .
3. يدعو الباحث من المشرع الأردني تنظيم التظلم بصورة أكثر مما هو عليها الآن، بحيث ينص صراحة على التظلم الإجباري قبل الدخول لساحة القضاء وخاصة العقوبات الصادرة من سلطة التأديب الرئاسية ويكون قاطعاً لميعاد الطعن بالإلغاء.
4. كما ندعو المشرع العراقي أن يبين بشكل صريح الجهة المختصة بتنفيذ القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة شؤون القضاة، لأنه لا جدوى من فرض العقوبة التأديبية إن بقيت حبراً على ورق .
5. ضرورة تدخل المشرع المصري لتعديل النصوص القانونية التي تسمح بتدخل وزير العدل في شؤون القضاة، فقد وجدنا في القانون المصري أن لوزير العدل دوراً في شأن التأديب، سواء في إيقاع بعض العقوبات على القضاة أو بإقامة الدعوى التأديبية أو باقتراح ذلك، وبالتالي إسناد الشؤون الداخلية للقضاة بما في

ذلك الاختصاصات التأديبية التي هي من خصوصيات العمل القضائي أن يكون أمرها لكبار رجال القضاء ممن يعتلون درجات عليا.

6. نرى أن مدة الأسبوع اللازمة كحد أدنى للتكليف بالحضور أمام المجلس مده قليله وغير كافيه فإذا كان الهدف منها هو تجهيز القاضي لدفاعه وإعداده له قبل حضور جلسات المحاكمة فينبغي أن تكون هذه المدة كافيه ونرى زيادتها لمدة خمسة عشر يوما حتى يستطيع القاضي تجهيز جميع أوجه الدفاع .
7. بصدد الشروط الواجب توافرها في القاضي ، إذ أن المشرع الأردني كانا أصوب من المشرع العراقي عندما اشترط حسن السمعة والسيرة في من يعين قاضيا إلا أن الكفة الأرجح تعطي للمشرع العراقي مقارنة بالمشرع الأردني والمصري لأنه اشترط في "القاضي" أن يكون متزوجا وكان حريا بالمشرع الأردني والمصري أن يحذو حذو المشرع العراقي بهذا الصدد (اشتراط الزواج)، وفي الشروط الواجب توافرها في القاضي نرى أن المشرع العراقي أغفل شرطيين، الأول: أن يكون "القاضي" مسلماً والثاني أن يكون "القاضي" محمود السيرة وحسن السمعة، ونتصور أن عدم وجود هذين الشرطين يعد نقصا تشريعيا يعتري نص المادة (36/أولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (160 ) لسنة 1979 المعدل فكان الأجدر بالمشرع العراقي أن يجعل حسن السمعة والسيرة ضمن الشروط الواجب توافرها ممن يعين قاضيا .
8. وعليه لا توجد ضمانات كافية للقاضي العراقي عندما يكون خاضعاً للتأديب، ولا يوجد له طريق طعن منصف في العقوبات التي توقع عليه، بل ان الموظف العادي يتمتع بضمانات أفضل من تلك المقررة للقاضي، لذلك يتمنى الباحث على المشرع العراقي فتح باب الطعن بالقرارات التأديبية ضد القضاة أمام جهة قضائية اعلى من أجل انصافه.

## قائمة المراجع

**أولاً: الكتب**


أبو بكر، عابد بو فراج (2014). **المسؤولية التأديبية لرجال القضاء:** دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر.

أبو زيد، مصطفى فهمي(1966). **القضاء الإداري ومجلس الدولة**، الاسكندرية.

الأخرس، نشأت: **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 120.

بدر، أحمد سلامة (2004). **التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

بركات، علي (1997). **شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط1،دار النهضة، القاهرة، 1997.

بركات، عمر فؤاد احمد (1984). **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المعاصرة**، دار الكتب، القاهرة.

البنداري، عبد الوهاب: **العقوبات التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

بوضياف، عمار (2017). **الوسيط في قضاء الإلغاء دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر وفرنسا وتونس ومصر**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

جمال الدين، سامي: **القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الحديثي، عبد الرزاق **(1992). شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الزمان**، بغداد.

الحسناوي، مريم قصي سلمان، والبياتي، رنا محمد راضي(2019) **ضمانات استقلال القضاة في المسؤولية التأديبية:** دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العراق، المجلد 21،العدد2.

حسني، محمود نجيب (1998). **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حشيش، عبد الحميد (1977). **مبادئ القضاء الإداري**، القاهرة.

الحلو، ماجد راغب(2004). **الدعاوى الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الحلو، ماجد راغب(1977). **القضاء الإداري**، مطبعة الاسكندرية.

خطاب، ضياء شيت (1968). **محاضرات في مبادئ التنظيم القضائي في العراق**.

رسلان، أنور أحمد: **التحقيق الإداري والمسؤولية التأديبية**، مطبعة كلية الحقوق، القاهرة،1999م.

رسلان، أنور احمد (1997). **وسيط القانون الإداري الوظيفة العامة**، القاهرة، دار النهضة العربية.

الزعبي، خالد سمارة: **القانون الإداري وتطبيقاته في المملكة الأردنية الهاشمية**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 1993.

سليمان مرتضى(1999). **الوافي في شرح القانون المدني الفعل الضار**، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الشاعر، رمزي: (1997). **المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية**، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة.

شاهين، مغاوي محمد (1974). **المساءلة التأديبية**، عالم الكتب، بيروت.

شطناوي، علي خطار (1993). **مبادئ القانون الإداري**، ج3، عمان، دار وائل للنشر.

الشيخلي، عبد القادر(1983). **النظام القانوني للجزاء التأديبي**، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان.

الصروخ، مليكة: **سلطة التأديب في الوظيفة العامة**، مطبعة الجبلاوي، ط1، 2013.

الطبطبائي، عادل: **قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد**، كلية الحقوق، جامعة الكويت، 2009، ص 378.

الطماوي، سليمان محمد (1970). **الجريمة التأديبية**، دار الثقافة العربية، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد( 1967). **القضاء الإداري**، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الطماوي، سليمان محمد (1979). **قضاء التأديب**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الطماوي، سليمان محمد (1978). **قضاء التأديب**، دار الفكر للنشر، القاهرة.

عبد الفتاح، عزمي (1993). قانون القضاء المدني المصري و الكتاب الأول، دار النهضة.

عبد المجيد، عزت مصطفى حسني(2008). **مسؤولية رئيس الدولة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدلي، سفيان (2011). **ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا**، دون دار نشر، الجزائر.

العبودي، عثمان سلمان غيلان: **شرح أحكام قانون انضباط موظفين الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل**، ط2، المكتبة الوطنية بغداد 2014.

العتوم، منصور إبراهيم: **المسؤولية التأديبية للموظف العام**، دراسة مقارنة لأنظمة التأديب في الأردن وسوريا ومصر وفرنسا، ط1، 2008، ط3.

العجارمة، نوفان العقيل(2007). **سلطة تأديب الموظف العام**، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل: **الفروق اللغوية**، تحقيق: محمد إبراهيم سليم،ج1، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع _ القاهرة.

عفيف، مصطفى محمود (2010). **فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عكوش، حسن (1999). **المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد**، ودار الفكر الحديث، القاهرة.

عمر، نبيل إسماعيل أحمد خليل (1997) **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

كنعان، نواف (2002). **القضاء الإداري**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية و الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

كنعان، نواف (2008). **النظام التأديبي في الوظيفة العامة**، دار اثراء للنشر والتوزيع، الشارقة.

كنعان، نواف: النظام التأديبي، والبنداري، عبد الوهاب(1999). **العقوبات التأديبية للعاملين بالقطاع العام وذوي الكادرات الخاصة**، دار الفكر العربي، القاهرة.

المحمود، مدحت حسين (2005). **القضاء في العراق**، ط1، دون نشر.

المخزومي، وليد (2012). **المسؤولية القانونية للموظف عن افشاء الأسرار الوظيفية**، مجله العلوم القانونية، كلية القانون \جامعة بغداد.

المرصفاوي، حسن صادق (1973). **ضمانات المحاكمة في التشريعات العربية**، مطبعة محرم بك، الإسكندرية.

المستشار البنداري، عبد الوهاب (1970). **العقوبات التأديبية للمدنيين العاملين بالدولة والقطاع الخاص**، المطبعة العالمية، القاهرة.

مصطفى، محمود (1976). **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، ط11، دار النهضة، القاهرة.

الملط، محمد جودت: ص66. والبنداري، عبدالوهاب (1992). **المسؤولية التأديبية والجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المليجي، أحمد شوقي (2005). **مجلس تأديب وصلاحية القضاة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

المنجي، إبراهيم (2005). **الغاء الجزاء التأديبي، منشاة المعارف**، الاسكندرية.

مهدي، غازي فيصل (2001). **شرح أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم 14 لسنة1991م**، مطبعة العزة، بغداد.

المولى، خالد محمد مصطفى (2012). **السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية على الموظف العام**، دار الكتب القانونية، القاهرة، ط1.

نجيب بك، حسن (1945). **مذكرات في استقلال القضاء**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ص 385.

النمر، أمينة (2012). **قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص48.

نوبجي، محمد فوزي لطيف: **مسؤولية رئيس الدولة في الفقه الإسلامي**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ص17.

والي، فتحي: **الوسيط في القضاء الإداري**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

**ثانياً: الرسائل الجامعية**

إبراهيم، وحيد محمود (1998). **حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية**، رسالة دكتورا، جامعة القاهرة.

أبو سدور، أسماء موسى اسعد (2006). **ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية**، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية، كلية القانون، نابلس.

أدريس، خالد كمال أحمد (2009). **انتهاء ولاية الحكام بين الشريعة والأنظمة الدستورية المعاصرة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 18.

أرشيد، محمد حسين: **التظلم الإداري كسبب لانقطاع ميعاد رفع دعوى الإلغاء**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النجاح، نابس، 2-16.

الجبور، موسى ضيف الله (2015). **رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية**، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن.

الجبوري، قيس محمد خلف (2016). **الوقف الاحتياطي للموظف العام عن العمل (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

حسن، محمد السيد أبو مجد احمد (2011). **المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الانجلو امريكي والمصري والشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان.

الحمداني، أحمد سرحان (2010). **السلطة التقديرية في مرحلة التقديرية في مرحلة التحقيق الإداري**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية.

خاطر، شريف يوسف (**2020**). **المسؤولية التأديبية للقضاة:** دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة المنصورة، جمهورية مصر العربية.

خلف، إسراء جبار (2007). **النظام الانضباطي للقضاة وأعضاء الادعاء العام في العراق**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق.

رفاعي، ضياء محمد (2011). **المسؤولية التأديبية للقضاة**: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، مصر، المنوفية، جامعة المنوفية.

الروسان، تغريد مشهور كايد: **المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، إربد، الأردن.

الزهيري، محمد حمدي (1998). **إنهاء العقوبة الانضباطية للموظف العام في القانون العراقي**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

عبد الله، بهاء الدين عمر عبد الفتاح (2020). **المسؤولية التأديبية للقضاة**، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، مصر.

عثمان، ضياء عبدالرحمن: **النظام الانضباطي لأعضاء السلطة القضائية في اليمن رسالة ماجستير غير منشورة**، ص48.

عياد، ربى ماجد علي (2009). **المسؤولية الجزائية للقاضي عن الجرائم المتعلقة بوظيفته**، دراسة تحليله مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، المفرق.

العيسوي، محمد جلال محمد: **دور القاضي الإداري في المنازعة الإدارية**، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2014، ص38.

الغزي، حمد بن عبد الرحمن (2010). **تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي: دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الكروي، نذير ثابت محمد علي (2016). **ضمانات المسؤولية التأديبية للقضاة وأثرها على مبدأ استقلال القضاء**: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

**ثالثاً: المجلات والأبحاث**

الأسدي، ضياء الجابر (2016). **إجراءات فرض العقوبة الانضباطية**، بحث منشور على الموقع الرسمي لكلية الحقوق/ جامعة كربلاء، العراق.

بوضياف، عمار (2004). **دعوى مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة صفاقس، ع 11.

جمعة، عبدالرحمن (2009). **المسؤولية المدنية للقاضي في القانون الأردني**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 36، ص155.

حسني، محمود نجيب (1962). **أسباب الإباحة في التشريعات العربية**، معهد الدراسات العربية والعالمية، المطبعة العالمية – القاهرة.

الريس، أحمد (2011). **مسؤولية القاضي بين القانون والتطبيق**، بحث منشور في مجلة منتدى المحامين العرب، موقع شبكة المحامين العرب، تاريخ الزيارة10\2\2022.

سوجور، كريستيان: **وضع القاضي في التنظيم القضائي الفرنسي: الاستقلال والمسؤولية**، بحث مقدم إلى مؤتمر القضاء والعدالة المنعقد في المملكة العربية السعودية، الرياض، الفترة من 17–2005/11/19، ترجمة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عبد الرزاق، منى محمد (2008). **الأحكام القانونية للتظلم الإداري**، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الثالث، العدد السادس انساني.

عبد العزيز، عمار طارق: **تأديب القضاة**، بحث منشور على موقع الانترنيت.

كنعان، نواف (1992). **تسبيب القرار التأديبي كضمانة أساسية من ضمانات التأديب الوظيفي**، بحث منشور في مجلة جامعة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (7)، العدد (6).

لشرفي، إبراهيم محمد (2014). **مخاصمة القضاة في القانون المصري**: دراسة مقارنة، بحث منشور، جامعة الأزهر، الاقتصاد الإسلامي، العدد46.

مباركة، بدري (2011). **ضمانة تسبيب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة**، بحث منشور في مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، بواسطة قاعدة المعلومات العربية، دار المنظومة.

الهاملي، نجيب محمد (2014). **النظر في الدعوى التأديبية لأعضاء السلطة القضائية والحكم فيها**، بحث منشور في المجلة القضائية، وزارة العدل اليمنية.

يونس، محمود (2010). **الدعوى التأديبية وصلتها بالدعوى الجنائية**، بحث منشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، القاهرة.

**المعلومات الشخصية:**

**الاسم: صدام محمد عيد**

**القسم: القانون العام**

**التخصص: القانون**